



دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في
الإدارية المالية في الإسلام

٢١٦٣

م ج م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
الموجز في الادارة المالية في الإسلام / المجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية. - عمان : المجمع ، ١٩٩٤ .
٢٢٨ ص. - (منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية : رقم ١٦٢) (دراسات إسلامية معاصرة)
ر. ا. . [١٩٩٤/١٠/٤٧]
١. الادارة المالية - الإسلام ١. العنوان بـ. السلسلة
جـ. السلسلة : دراسات إسلامية معاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يأتي هذا الكتاب الموجز في إطار خطة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) التي تهدف إلى إيصال أهم الأفكار التي تتضمنها البحوث والدراسات التي تقدم لنواته ومؤتمراته ومشروعاته إلى جمهورة القراء من غير المتخصصين - ولا سيما جيل الشباب - تعميمًا لفائدة ، من خلال إعادة كتابتها وتبسييرها وعرضها في خلاصات وافية ، إذ إن قرأتها على صورتها الأولى من التفصيل والتوضيح في المجلدات المتعددة التي صدرت فيها ، تشقّ على كثير من غير ذوي التخصص.

وهو يشتمل على تلخيص وافٍ للبحوث المفصلة التي وردت في المجلدات الثلاثة عن : «الإدارة المالية في الإسلام» التي أصدرها المجمع ضمن خطته المتوسطة المدى . وقد قسم هذا الموجز - الذي أعده الدكتور إحسان صدقى العمد ، الباحث في المجمع - إلى خمسة فصول ، دون نسبتها إلى أحد من كتابها الأصليين ، على النحو التالي :

- ١ - المصادر الإسلامية .
- ٢ - الضرائب في النظام الإسلامي .
- ٣ - السياسة الاقتصادية الإسلامية .
- ٤ - الأسواق المالية والشركات في الإسلام .
- ٥ - ملكية الأراضي في الإسلام .

أما المجلدات الثلاثة الأصلية فكانت قد صدرت عن المجمع خلال عامي

١٤٠٩ - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م على النحو التالي :

أ - المجلد الأول (٣٨٧ صفحة) ، وفيه سبعة بحوث هي :

١ - المشكلات التي تواجه البنوك

الإسلامية في التطبيق . للأستاذ الدكتور أحمد النجار

٢ - المصادر المركزية في إطار للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله

العمل الإسلامي . صديقي

٣ - القروض الزراعية والصناعية في

ضوء مبادئ الإسلام . للدكتور نور الدين تقى الدين

٤ - الأسواق المالية في ضوء مبادئ

الإسلام . للدكتور معبد علي الجارحي

٥ - الشركات في ضوء الإسلام . لسماعة الأستاذ الدكتور

عبد العزيز الخياط

٦ - التسعيير الجبري في الفقه للأستاذ الدكتور محمد فتحي

الدريري المقانق .

٧ - الاحتكار . للأستاذ الدكتور قحطان الدوري

ب - المجلد الثاني (٣٧٢ صفحة) ، وفيه ستة بحوث هي :

١ - ملكية الأراضي في زمن للأستاذ الدكتور صالح أحمد

الرسول صلى الله عليه وسلم . العلي

- ٢ - تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي . للدكتور فالح حسين
- ٣ - تطور ملكية الأراضي في العصور العباسية . للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي
- ٤ - مالية الدولة العثمانية . للأستاذ الدكتور خليل ساحلي أوغلي
- ٥ - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية : شمال إفريقيا . للأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيديونى
- ٦ - ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي . لعالیي الدكتور عبدالسلام العبادي
- ج - المجلد الثالث (٩٧ صفحه) ، وفيه ثمانية بحوث وخلاصة ، على النحو التالي :
- ١ - مجالات الضرائب على الأرض للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي والإنتاج الزراعي .
 - ٢ - المعادن والرkan : دراسة فقهية لعالیي الدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد خرابشة قانونية اقتصادية مقارنة .
 - ٣ - الزكاة . لسماحة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط
 - ٤ - مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي . الدكتور سامي رمضان سليمان

- للأستاذ الدكتور رفعت العوضي .
- ٥ - الضريبة في النظام الإسلامي .
- ٦ - الموازنة في الفكر المالي الإسلامي : دراسة تحليلية معاصرة .
- الدكتورة كوثر عبدالفتاح الأبجي
- ٧ - السياسة الاقتصادية والخطيط في الاقتصاد الإسلامي .
- الدكتور محمد أنس الزرقا
- ٨ - دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية .
- الدكتور عبد خرابشة
- الدكتور عبد خرابشة
- ٩ - خلاصة .

والله يلي التوفيق

الدكتور ناصر الدين الأسد
رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

محمان في :
جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤ م

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر حركة المؤسسات المالية الإسلامية ، نتاجاً شرعياً للظاهرة الأخيرة في حين العودة إلى تطبيق الشريعة في واقع الحياة . وهذه الحركة هي بصورة أو بأخرى تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة المعاصرة للمسلمين . ويلاحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة والتكون ، وأنها ما تزال في مرحلة النمو والتطور في ميدان الأعمال المصرفي . كما يلاحظ أننا لا نجد - حتى الآن - في كتب الاقتصاد باباً مستقلاً عن البنوك الإسلامية . أما في كتب الفقه ، فنجد أحكاماً كثيرة متفرقة ومتشعبة ، تعالج في طياتها مسائل مختلفة من المعاملات ، دون أن تتضمن هذه الكتب موضوعاً مستقلاً عن البنوك الإسلامية . وهذا يعني أن الكتابة في البنوك الإسلامية ، تعد موضوعاً جديداً ، تقل فيه المصادر الرئيسية التي تساعد في الدراسة والبحث .

والنظام المصرفي تعبير عن فلسفة إقتصادية ، وانعكاس لمحنئ نظرية أكثر شمولًا . فالنظام المصرفي التقليدي الرأسمالي ما هو إلا جزء من النظرية الرأسمالية الأم ، كذلك فإن النظام المصرفي التقليدي الإسلامي ، جزء من المنهج الإسلامي ككل . ومن هنا ، فنان تحديد المهمة الصحيحة للبنك الإسلامي في المجتمع ، يمكن في تحديد سياسة الإسلام بالنسبة لمسألة المال ، ومعرفة وظيفته في الإسلام . وهذه السياسة تقوم على أركان ثلاثة هي:

- ١ - المال لله ، بدءاً ونهاية {وَاتُّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ} .
- ٢ - البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى في إدارته ، {وَإِنَّفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ} .
- ٣ - حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلافهم فيه ، ينطلقان من وظيفة أساسية للمال ، هي عمارة الدنيا ، {هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا} .

كما يتبيّن من تلك الأركان ، أن البنك الإسلامي دورين متلازمين ، أحدهما يتمثّل في الإمتلاع عن الريّا ، والآخر يتمثّل في التنمية والإعمار . أمّا إطلاق البنك الاريّوية على المصارف الإسلامية ، فيعبّر عن قصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الأرض . وبذلك يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه «بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى ، وأن أصحاب المصلحة فيه هم ثلاثة أطراف : المودع المستثمر والمجتمع» . ولا بد من تأكيد ناحيتين هامتين :

- ١ - صدق المؤسسات المالية الإسلامية في أهدافها وما تعلّنه للناس .
- ٢ - نجاحها أو فشلها في مجتمعها ، سيظل له أثر إيجابي أو سلبي على دعامة التطبيق الإسلامي .

ال المشكلات الرئيسية للبنوك الإسلامية :

تتلخّص المشكلات الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية في ثلاثة مشكلات :

الأولى : أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها الفكر الرأسمالي . ومن هنا وجدت البنوك الإسلامية نفسها ، منذ نشأتها ، مضطّرة للتّعايش في عملها مع إجراءات ونظم غير إسلامية في مجالات هامة ، كتنظيم المحاسبة والضرائب وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً . فأخذت بما لم تر فيه معارضة واضحة للإسلام ، وتقادت غيره على حساب عملها ونشاطها .

الثانية : الصعوبات الناشئة عن التطبيق الجزئي للشريعة الإسلامية في قطاع ، بينما هو غير قادر في بقية قطاعات المجتمع .

الثالثة : وترتب على المشكلتين الأولى والثانية ، أن البنوك الإسلامية تعمل في ظروف غير مواتية . سواء من حيث النظام الاقتصادي العالمي ، أو من حيث الواقع الاستثماري في البلد ، وهو قد لا يكون قادراً باستمرار على استيعاب الأموال التي يريد البنك استثمارها ، فضلاً عن أن المستثمرين والمودعين ليسوا على استعداد دائمًا لانتظار الحصول على أرباح أموالهم من مشروع يستغرق مرويده وقتاً طويلاً .

ال المشكلات التفصيلية للبنوك الإسلامية:

تبرز هذه المشكلات في مرحلة ما قبل الإنشاء ، وفي مرحلة الإنشاء ، وبعد الإنشاء . أما مشكلات مرحلة ما قبل الإنشاء فتتلخص في أربع مشكلات هي:

١ - التعريف بالفكرة وكسب والأنصار المتفهمين لها: من حيث كون البنك الإسلامي مؤسسة إقتصادية تنموية إجتماعية ، وأنها تمثل جانباً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢ - مستعجال المؤسسين للربح ، وتأثيرهم بالفكر الرأسمالي .

٣ - نفحة الربط بين البنك الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية والسياسة ، لخوف السلطات المسؤولة من ان تصيب هذه المؤسسات أداة تقوية ودعم لدعوة التطبيق الإسلامي للشريعة في المجتمع .

٤ - إختيار منطقة العمل ، لأن حسن هذا الإختيار يؤدي إلى نجاح البنك في تحقيق أهدافه ، بينما يؤدي سوء الإختيار إلى فشل هذا العمل .

أما مشكلات مرحلة الإنشاء فمنها:

١ - مشكلة العنصر البشري ، من حيث إنفاقه الكواكب الملائمة للعمل في مؤسسات نوعية كالبنوك الإسلامية . مما يجب توافر الوعي الكامل لأهداف هذه المؤسسات بين العاملين فيها ، بالإضافة إلى كفاءاتهم وخبراتهم .

٢ - الترخيص في اختيار القيادات: وهو أمر يؤثر سلباً على العاملين في البنوك الإسلامية ، فالواجب يقتضي اختيار قياديين قدوة في الإخلاص وتحقيق الأهداف السامية لهذه المؤسسة الإسلامية .

٣ - الإعلام المشحون بالعاطفة الإسلامية: ويتمثل ذلك في الرغبة في إنشاء بنك إسلامي لتطبيق الشريعة في المعاملات ، حتى إذا حالت الظروف دون التطبيق الأمثل ، أو عندما تقع بعض الأخطاء ، يصاب الجمهور بصدمة في أمل كبير ونبيل . الأمر الذي يسبب مشاكل صعبة ومعقدة للعمل الإسلامي .

٤ - امتلاك الأقلية للقرار والتوجيه، نتيجة لتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة وهم

قلة . وهذه المشكلة لا تحل إلا بإن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما بلغ عدد أسميه .

وأما مشكلات ما بعد الإنشاء فهي سبعة:

١ - ضرورة الإعلام المضاد لحركة البنوك الإسلامية ، وهو أمر طبيعي للخوف من أن تكون البنوك الإسلامية نقطة بداية عملية في مسيرة العمل الإسلامي - مستهدفة من لدن الأيديولوجيات الأخرى ومصالحها -

٢ - تقييم الأداء: وهو أمر من الضروري متابعته بشكل مستمر ومنتظم ، لتمكن الإدارة من الحكم الموضوعي على مدى كفاءة الفرد في عمله ، ورفع مستوى الكفاءة والمهارة .

٣ - التدريب: يتبعي تدريب العاملين في البنوك الإسلامية وفقاً لأفضل وسائل التدريب وأساليبه المتعددة ، ويتضمن هذا التدريب تدعيم قيم العامل المسلم ومفاهيمه وتعزيز إيمانه ، مع الحرص على تواافق خط التدريب والبرامج مع الإطار الإسلامي الشامل ، ونقاء تلك البرامج من أي شوائب غير إسلامية .

٤ - هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: وتنحصر مشكلة هذه الهيئات بين كون استقلالها يمثل ضماناً ضرورياً لأداء مهمتها ، وبين عدم إمكان أو معقولية عمل صاحب تلك المهمة بالمجان ، وهو ما يقول به بعض الفقهاء السابقين . مما يدعو إلى قيام اجتهاد فقهي يواكب مراحل التطور في المعاملات المالية الحديثة ، ويوحل ما يواجه البنوك الإسلامية من صعوبات ، دون الخروج عن روح الإسلام في الإنفاق والإستهلاك والإنتاج .

٥ - العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الإسلامية:

تفرض طبيعة البنوك الإسلامية أساليب ووسائل للرقابة والإشراف تختلف عن تلك المعمول بها بالنسبة للبنوك التقليدية ، كما أنها تتطلب معاملة خاصة في السقوف الإنثماطية ، ونسب السيولة بما يتناسب مع طبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية ، وتوظيف مواردها . ومنذ عام ١٩٧٩ تبذل جهود مشتركة بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية المترفع عن مؤتمر

وذاء الخارجية الإسلامية ، للاتفاق على الخطوط العريضة والمسارات التي تحكم العلاقة بين الجانبين ، بما يكفل التغلب على المشاكل والمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في هذا المجال .

٦ - التوازن الزمني بين آجال الموارد والاستخدامات في البنوك الإسلامية: إذ المعروف أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، إذا كانت قصيرة الأجل ، فإن ذلك يحد من إنطلاق أي بنك إسلامي في تنفيذ استثمارات طويلة الأجل ، وهو ما تعاني منه البنوك الإسلامية . إذ كانت نسبة رصيد التوظيفات قصيرة الأجل ، قد بلغت عام ١٩٨٥ ، ٨٧٪ من جملة الأرصدة في تلك البنوك .

٧ - المشاكل المحاسبية التي تواجه البنوك الإسلامية ، نتيجة لتنوع صيغ الاستثمار وأساليبه من مشاركة إلى مضاربة إلى مراقبة واختلاف مجالات الاستثمار بين صناعة وزراعة وتجارة ، وتعدد أسس المحاسبة وأوقاتها وفقاً لذلك ، مما يستدعي وضع نظام محاسبي موحد للبنوك الإسلامية ، ودليل للحسابات ، ومعالجات نمطية للمعاملات المختلفة في البنوك الإسلامية .

ونؤكد أخيراً أن المشكلات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مهما كثرت وتنوعت ، فإنه يمكن التغلب عليها إذا توافر القصد وخلصت النيات . وتحديداً لعالم الطريق فإنه يمكن تطبيق تلك المشكلات باستراتيجية تقوم على ثلاثة أركان هي:

- أ - توضيب فكر البنوك الإسلامية وتعزيزه .
- ب - الاهتمام باختيار الكوادر التي تقوم على التجربة والتنفيذ .
- ج - توعية جمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية وتوجيهه .

المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي:

التوسيط المالي:

يوجد في كل اقتصاد وحدات فائضة ، أي أناس لديهم أموال أكثر من حاجتهم ، ووحدات عجز هي في الغالب مؤسسات أعمال تحتاج إلى نفقات أكثر مما يتوفّر

لديها . وضمن الشروط والاحكام التي يقبلها العرفا ، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض الى وحدات العجز ، لتحقيق المفعة لكليهما . ويتم ذلك إسلامياً وفقاً لأسلوب المشاركة في الأرباح ، ويأخذ مالك الأموال على عاته مخاطر اختياره لهذا الشريك . ويصدق هذا القول أيضاً عند القيام بشراء أسهم صدرت حديثاً عن شركة مساهمة غير أنه لا يتوافر للأهالي وصفار المدخرين ما يكفي من الوقت والخبرة والأموال لتوزيع المخاطر عن طريق التعاقد مع عدة باحثين عن الأموال ، أو شراء أسهم بعناية .

وقد أدى هذا الرفع إلى انتشار الوساطة المالية ، ومزاولة الاستثمار غير المباشر . وهذا الوسيط المالي يستطيع التعامل مع كثير من أصحاب المال الفائض ، ويقدم خبرته المالية والإستثمارية لهم . سواء بإدارته لشروط العقود و مدتها ، او المخاطر المقبولة عند المدخرين . أما في العالم الإسلامي ، حيث يشكل أسلوب المشاركة في الأرباح القاعدة الوحيدة في التحويلات المالية الهادفة لجني الريع ، فإن وجود قدر من الإستثمار غير المباشر ، يمكن إثباته ببحث حالات دخول الشريك بالجهد والعمل (في عقود المشارك في الأرباح) في عقود شبيهة مع طرف ثالث «المضارب - يضارب» . وقد وجدت مثل هذه التطبيقات منذ بدايات التشريع .

التطبيق الحديث للمصارف الإسلامية :

أظهرت نظرية المصارف الإسلامية ، على الشكل الذي تطورت به خلال الخمسينات والستينات من هذا القرن ، أظهرت المصارف على شكل وسطاء ماليين ، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة تقبل ودائعاً الطلب ، علاوة على الودائع الإستثمارية ، التي يقصد منها الإستثمار للحصول على الأرباح ، التي توزع بين المودعين من جهة والمصرف من جهة أخرى . ويمكن للمصرف تمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة «المشاركة في الأرباح» ، أو الدخول معهم في مشاركة ويتعنى عليه أيضاً تقديم الخدمات المصرفية الإعتيادية ، مثل تأجير صناديق الحفظ الأمين ، والحوالات المصرفية ، وإدارة الممتلكات وما إلى ذلك مقابل رسم أو عمولة . وقد تم خلال السنوات العشر الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في

دول مختلفة ، كما ألغت باكستان وایران والسودان العمل بالقوانين . غير أن بعض المصارف الإسلامية اهتم في الأعمال مثل التجارة والإجارة ، في حين أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف .

وانصرفت المصارف الإسلامية عن مجرد لعب دور الوساطة المالية المصرفية ، واتجهت بسهولة للإنخراط الأكبر في الأعمال ، وساعدها على ذلك أن المودعين في الحسابات الاستثمارية ، ليس لأموالهم سعر ثابت للعوائد ، كما أنهم وافقوا على تحمل الخسائر عند حدوثها ، ونشطة من أجل ذلك في تولي أعمال عقارية وتأجير ونشاطات تجارية أخرى على نطاق واسع ، كالمصارف التجارية الأخرى .

الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي :

يمكن وصف الأدوات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس غير ربوبي بما يلي :

١ - شهادات الاستثمار: تنص شهادات الاستثمار الخاصة على قيمة الإيداع ، ومدة الاستثمار المطلوبة ، ونسبة المشاركة في الأرباح ، واسم المؤسسة التي يتبعها الاستثمار فيها . في حين تدخل قيم شهادات الاستثمار العامة في صناديق مشتركة ، تتتنوع فيها الإستثمارات ، لضمانة حجم الرعاء الاستثماري مما يخفض درجة خطر التعرض للخسارة . وأصبحت شهادات الاستثمار أوراقاً مالية قابلة للتداول ، مثل أسهم الشركات المساعدة . مما يوفر للمدخرين السيولة المطلوبة ، ويسهل انتقال الأموال إلى المنظمين ، كما يوجد للسلطات النقدية أداة من أدوات السياسة النقدية .

٢ - شهادات التأجير : مفهوم التأجير يتمثل في قيام وكالات تأجير بشراء مواد كالآلات والطائرات والمباني ، لتعيد تأجيرها إلى جهات تحتاج إلى خدمات الأشياء والمواد لمدة محددة . ويمكن للوكالة صاحبة هذه المواد أن تصدر شهادات للتأجير ، كما يمكن تداول هذه الشهادات في الأسواق .

الحاجة إلى سلطات نقدية : يحتاج المجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر ، إلى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله والإشراف على أسواقه المالية . ويلاحظ أن إدارة النقد وتنظيم الأسواق المالية، كانتا منذ بداية المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة .

وكان لا يسمح لأحد بالتلطع بالنقد أو سك العملة ، إلا بورضه الرسمية . وغالباً ما استوجب العابثون بالعملة عقوبات صارمة . أما الإشراف على الأسواق المالية ، فكان من مهمة الحسبة ، واقتصر السوق المالي في التاريخ الإسلامي الأول ، على استبدال النقد «الصرف» بتحويله (الحوالات) ، والإقراض . وقد حظيت هذه الوظيفة بأهمية خاصة في العصر العباسي ، حيث أنيطت لولايته «وزارة» معنية بها ، في حين كانت سابقاً تناط بدائرة ما .

أما الرقابة على الأسواق المالية الحديثة ، التي تسعى إلى إيجاد تعامل نزيه ، وإلغاء الربا والقامار والممارسات الأخرى غير الإسلامية ، فإنها تتطلب عنابة خاصة من السلطات الاجتماعية لصعوبة مهمتها ، فيما يستلزم الأمر من مستخدمي الأموال والوسطاء الماليين الإحتفاظ بحسابات منتظمة . ويمكن عن طريق التدقيق الأصولي للحسابات حماية مصالح المودعين ومشتري شهادات الاستثمار أو الأسهم وغيرها ، ونظراً لخطورة مهمة الرقابة ، ينصح بأن تكون تحت رعاية المصرف المركزي ، وربما كان ذلك أفضل من إنشاء مؤسسة للتدقيق في الإستثمارات .

أهداف المصرف المركزي ووظائفه:

ترتبط هذه الأهداف عامة بخدمة الاقتصاد الإسلامي من خلال التنمية الاقتصادية ، والعدالة في التوزيع وتخصيص فعال للمصادر ، والاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد ، والأسعار ومستوى النشاط الاقتصادي ويحتاج ذلك إلى ما يلي :

- ١ - إدارة الأموال: وتحتطلب الإحتفاظ بعرض كافٍ للنقد ، من أجل تسهيل المبادرات التجارية في الأسواق . وهذا يتحقق بتمكن المصرف المركزي من إيجاد النقود الأولية بما يتلقى مع احتياجات المجتمع . ويتضمن عرض النقد أيضاً خبط حجم الإنتمان أو الأموال المصرفية . وهناك من الاقتصاديين المسلمين من يدعوا إلى أن يكون الاحتياط بنسبة ١٠٠٪ ، في حين تميل الأغلبية إلى نظام الاحتياط النسبي .

ومن أجل الإحتفاظ بسيولة كافية في النظام ، فإن المصرف المركزي ينبغي أن

يكون قادرًا ومستعدًا لمساعدة المصادر التجارية التي تواجه تحديات في السيولة .
ويظل أهم جانب هي إدارة الأموال خصمان استقرار قيمة النقد ، والوقاية من
التضخم .

٢ - تنظيم السوق المالي: يأخذ التنظيم المعاصر للأسواق المالية شكل مجموعة
قواعد لتحول دون الممارسات الإحتكارية ، وتقيد حدود العقود المشروعة . ويتطلب
أيضاً نشر المعلومات وتقيد فرص العاملين فيها ، للإتجار على أساس تلك
المعلومات .

٣ - إقصاء الممارسات الفاسدة: مثل الربا ، واستبدال غير متكافئ لكميات من
المنقولات المشابهة ، أو استبدال متزامن وغير متكافئ للذهب أو الفضة ، والمقامرة
التي تعني قبول مخاطر متعددة للحصول على الربح ، والغبن ، والغش ، والإحتكار ،
ورفع الأسعار بغضاريب غير حقيقة ، والجهل بالأسعار وغيرها . وهذه
المفاسد تتصل مباشرة بالأسواق المالية ، وتحتاج إلى عناية خاصة من قبل
المصرف المركزي . مما يحتم وضع المصرف المركزي قواعد وأنظمة تحكم صفقات
التعامل ، وتوفير معلومات إحصائية تشمل الدخل والأسعار ، والإنتاج ، والتجارتين
الداخلية والخارجية ، والعملة ، وعرض النقد . بالإضافة إلى توفير المساعدة الفنية ،
وتدريب الكوادر ، وضمان الودائع بالشكل الأمثل ، فضلاً عن احتفاظه بأموال
الدولة ، وإدارة استثماراتها ، وإجراء المدفوعات نيابة عنها ، وكذلك إجراء صفقات
القطع الأجنبي للدولة مع العالم الخارجي .

أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي:

يجب أن يتمتع المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الإسلامي بالصلاحيات التي
تمكنه من إيجاد النقود الأولية ، وتحديد الاحتياطيات ونسب السيولة والإقراض ،
وتوفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح ، وتحديد الحدود
العليا والدنيا لربح المصارف ومؤسسات الوساطة المالية والمشاريع ومبان التمويل
وأجور الخدمات المقدمة ، وتنظيم أسعار العملات ، وضبط ومراقبة العمليات
الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية .

المصارف الإسلامية المركزية في التطبيق:

إيران: تمت الموافقة الإيرانية على قانون المصارف بدون ربا في ٢٠/٨/١٩٨٣ م . وحددت المادة (١) من هذا القانون هدفه «بالتوصيل إلى نظام نقدی واتّمامی قائم أساساً على الحق والعدالة على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والإئتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة» . وقد منع المصرف المركزي في إيران بموجب هذا القانون ، الصلاحيات التالية:

- ١ - تحديد الحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الإئتمان والمضاربة ، وتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .
- ٢ - تحديد المبالغ المختلفة للتمويل والمشاركة ، وتحديد الحد الأدنى لأرباح مشاريعها .
- ٣ - تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ التكلفة للبضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف ، وصفقات الشراء بالتقسيط .
- ٤ - تحديد أنواع العمولات ومقاديرها مقابل خدمات المصارف ، ومقدار الرسوم المستوفاة على الاستفادة من الودائع التي تتسلّمها المصارف .
- ٥ - تحديد السقوف العليا والدنيا لنسب الإئتمان ، والمضاربة والاستثمار ، والشراء بالتقسيط ، وصفقات التقسيط والبيع والشراء بالدين ، وعمليات الصرف الآجل ، والمزارمة والمساقاة والجعالة ، والقرض الحسن (بدون فوائد) ، سواء للمصارف أو لغيرها . بالإضافة إلى تحديد السقف الأعلى للتسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل .

باكستان: يمثل مصرف الدولة الباكستاني المصرف المركزي في البلاد . وقد منحت له صلاحيات أعلن بموجبها إلغاء نظام الفوائد ، ومن أهم هذه الصلاحيات:

- ١ - حدد مصرف الدولة الباكستاني أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات . فتمويل التجارة يتم غالباً عن طريق رفع أو تخفيض السعر ، وتقديم

القروض التي تستوفى عليها عمولة على ما تؤديه ، في حين تمول الصناعة عن طريق المشاركة في الأرباح أو في الملكية أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، أو رفع السعر بالنسبة لرأس المال العامل ، وأما المزارعة فتتمول على أساس رفع السعر ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، وأجور التطوير .

- ٢ - يحدد مصرف الدولة من وقت لآخر الحد الأعلى لأجور خدمات المصايف .
- ٣ - كما يحدد مدى السعر السنوي للربح بالنسبة للمصارف أو مؤسسات التمويل .
- ٤ - تحديد الفرامات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات المتأخرة عن دفع ما ترتب عليها ، مقابل أموال التمويل التي حصلت عليها .

ويلاحظ أن المصرف المركزي الإيراني ينظم التمويل على أساس نسبة المشاركة في الربح . في حين أن مصرف الدولة الباكستاني ينظم التمويل على أساس نسبة أرباح المصايف ، ويتناهان فيما عدا ذلك .

السياسات التنموية للمصارف المركزية :

ينبغي أن تسير هذه السياسات نحو التنمية الاقتصادية باستخدام المصادر الطبيعية في البلاد ، بما فيها القوى العاملة بشكل كامل ، وإعداد مؤسسة تشجع ذوي المهن الحرة على المشاركة في الأرباح في مختلف المشاريع التنموية ، ودعم القطاعين الزراعي والصناعي بالإضافة إلى تنشيط الميدان التجاري ، وتشجيع المدخرين على الدخول في نظام المشاركة في الربح ، وتوسيع الأسواق في النشاطات الريفية ، وتقدير حجم الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية ، وضرب العملة القانونية الضرورية لقطاعات هذه التنمية . وعلى المصارف المركزية أن تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب ، وبالدرجة نفسها التي تتوافق معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد .

قاعدة الذهب :

يصعب التصور أن الاحتياجات الضخمة للأموال في المجتمعات الحديثة ، يمكن الوفاء بها بتبني قاعدة السيائك الذهبية الصرفة ، لما يلي :

١ - للذهب كعملة عيوب عامة في جميع العملات السلعية ، وذلك لوجود علاقة محددة بين عرض هذه السلع ، وبين نمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد . ومن المسلم به أن عرض الذهب بشكل عام ، يعتبر غير كاف للوفاء بحاجات التجارة الدولية السليمة .

٢ - إن معظم الذهب الموجود في العالم يعرض ويستخرج في دولتي إفريقيا الجنوبيّة وروسيا ، وتنتج الأولى أكثر من ثلثي ما يعرض من الذهب في العالم . ولا يمكن أن تعتمد الإنسانية على هاتين الدولتين لتزويدهما بأداة تسوية المدفوعات . وخلال العصور السابقة كان استعمال الذهب والفضة كعملة ، قد أصبح أمراً تقليدياً . فهذا الإمام الغزالى يعتبر الدرهم والدينار مما تخمن وتحدد الثروات بهما ، وكذلك ابن خلدون الذي اعتبر هذين المعدنين مقاييساً لقيمة جميع الثروات . إلا أن ذلك كان وضعاً لواقع وليس قاعدة لها أساس في القرآن والسنّة .

من هنا ، فإن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد ، هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة ، ولا بد من الاستفادة من تجربة الاصناع الأخرى في هذا العالم ، والحرص على أن يبقى باب الإبتكار مفتوحاً .

الدين العام :

الدين العام في الحاضر ، يبعث على الإرباك في الدول المتحولة إلى النظام المصرفى الإسلامي ، و يجعلها عرضة للمشاكل ، فكيف يمكن للمصرف المركزي أن يتصدى لهذه المشاكل ؟

يمكن للمقرضين المحليين أن يحصلوا على شهادات الاستثمار العامة ، أو الحصول على شهادات الأقراض الحكومي ، أما الديون الخارجية ، فيمكن سدادها تدريجياً ، أو استبدال التمويلات المشاركة في الأرباح بها ، وعرض نسب مرتفعة من المشاركة في الأرباح للمقرضين الخارجيين .

غير أنه يجب بذلك كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية جديدة على أساس الفوائد . والعلاج الوحيد الممكن في هذه الحالة ، هو التعاون الإسلامي الكامل لمساعدة تلك الدول الإسلامية المدينة ، بغية إيجاد مخرج لها من أزمتها . ويتم ذلك بوضع برنامج ينظم اقتصادها ، وأن تحل التمويلات الإسلامية التي تقدم لها عن

طريق المشاركة في الأرباح ، محل رفوس الأموال الأجنبية ، وعن طريق الهبات
والمساعدات التي تقدمها الأقطار الإسلامية الفنية .

الفصل الثاني

الضرائب في النظام الإسلامي

الضرائب في النظام الإسلامي

يتضمن هذا الفصل ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

الأول : يتناول الزكاة من حيث كونها فريضة ، ذات مفهوم ، وأداة للجمع ، ومدلول لوجوب أخذها من جميع الأموال بكافة أصنافها ، بما فيها الأموال الخافية والظاهرة .

الثاني: الضريبة في النظام الإسلامي ، من حيث فقه الضريبة ، و مجالاتها ، وأهدافها ، وأمكانيات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي ومشروعيتها ، خاصة إذا كان استيفاء حصيلة الزكاة غير كاف لسد إحتياجات مرافقها ، بالإضافة إلى حاجة الدولة إلى زيادة مواردها المالية .

الثالث: مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي ، في عصر الراشدين ، والأمويين ، والعباسيين .

الزكاة :

معنى الزكاة ودليل فرضها :

ورد إسم الزكاة في القرآن ثلاثين مرة ، في حين حثت عليها وبيّنت أوجهها مئات الأحاديث . وللزكاة لغة عدة معانٍ أهمها ، النماء والبركة ، والصلاح ، والطهارة . قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ، قال الألوسي: «أي تنمي بذلك الصدقة حسناً لهم وأموالهم»؛ أما الزكاة شرعاً فهي إخراج الجزء المخصوص من المال لستحقيه . وهي تشمل جميع أصحاب هذا المال على اختلاف أنواعه ، لقول الرسول الكريم: «إنجرعوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة» .

أما أدلة فرض الزكاة فمن القرآن الكريم مثل قوله تعالى: [وَاتُّقُوا الزكَاةَ] ، [إِنَّ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] ، ومن السنة في قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» وذكر منها إيتاء الزكوة . وقوله: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقرائهم»، بالإضافة إلى

إجماع الأمة، وضريورتها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية . وتتولى الدولة جمع الزكاة وإنفاقها، إذ كان الرسول الكريم يرسل الجباة والمصدقين والمساعاة إلى أماكن تجمع المسلمين لأخذ الزكاة منهم . بل قاتل أبو يكير الصديق القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة ، وذلك لأن الزكاة ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم إجتماعي تتولاه الدولة .

هذا في الأموال الظاهرة ، أما الأموال الباطنة ، فقد رأى عثمان بن عفان أن يكل أمر توزيع الزكاة على مستحقيها ، لاصحاب الأموال أنفسهم في أموالهم الباطنة ، وهي التي لا يعرف مقدارها إلا أصحابها ، كالذهب والفضة ، ومحروض التجارة ، والنقود الورقية . وقد فعل عثمان ذلك لما كثرت الأموال وأمتلاك بيت مال الزكاة ، ودأى في تتبع الأموال حرجاً على الأمة ففوض الأداء إلى أرباب هذه الأموال ، وأجاز بعض الفقهاء ذلك .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن ولية الزكاة الإمام ، وأوجبوا دفعها إليه ليفرقها على مستحقها . واستندوا في ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي أمر بدفعها إليهم ، وهو ما ذهب إليه عبدالله بن عمر ، والإمام زيد ، والشعبي ، والأوزاعي ومحمد بن علي الباقر ، والمالكية ، ومعظم الحنفية ، والشافعية الذين يفضلون دفعها إلى الإمام بلا طلب منه ، على أن يفرقتها بنفسه ، كما دعا إلى ذلك أيضاً من المحدثين عبد الوهاب خلف ، وعبد الرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي ، لأن الدولة أعرف بالمحتجين والمقراء ومصارف الزكاة .

وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها :

تجب الزكاة في مال المسلم عاقلاً كان أو غير عاقل ، بالغاً أو غير بالغ ، إذا بلغ المال نصباً معيناً في كل الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي لا تجب على غير المسلم لأنه غير مطالب بشرطه هو عبادات . ويجوز أخذها منه على أنها ضريبة ليتساوى المسلمون وغير المسلمين في المواطن بالالتزام المالي ، كما فعل عمر بن الخطاب عندما ضاعف علىبني تغلب العرب النصارى المصدقة عليهم . ولا يشترط هذا التضييف عليهم ، وإنما هو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية . ولا مانع من

أخذها من أغنياء النصارى وردها على فقرائهم ، ولا سيما أن أيتاء الزكاة منصوص عليه في دينهم كما قال تعالى : {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ، هُنَّا هُنَّا وَيَقِيمُونَ الصِّلَاةَ وَيَنْفَذُونَ الزِّكَارَةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} .

وتجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً ، بخلاف الأرض ، فان الزكاة لا تجب فيها ، وإن كانت نامية حكماً ، فان الزكاة تجب في ناتجها من الندوغ والشمار ولا تجب الزكاة في هذا الناتج إلا مرة واحدة في السنة ، لقوله تعالى : {كُلُوا مِنْ شَمْرٍ إِذَا أَشْرَقَ، وَاتَّرَا حَتَّى يَوْمَ حِصَادِهِ} ، ولا تفرض الزكاة على الأموال التي تستهلك في الاستعمال ، كثياب البدين ، وأثاث المنزل ، ودور السكن ، وحوانيت التجارة ، وكتب العالم ، وأدوات الكاتب أو العامل ، والأسلحة والألات ، ودواب الركوب ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن ذات الاستعمال الخاص ، والمال الضمار وهو كل مال غير مقتدر الإنتفاع به ، أو المال الذي لا ينتفع به كمال المفقود ، أو الفارق أو المنسي ، أو الدين المجرور . قال علي بن أبي طالب : «لا زكاة في المال الضمار» ، ومثله قال عمر بن عبد العزيز .

الزكاة من حيث طبيعتها ونوعها :

تحتفل مقادير الزكاة حسب نوع الأموال وكيفية استثمارها . وما دامت الزكاة واجبة في كل مال ، فإننا نتناول الأموال ومقادير الزكاة فيها :

١ - زكاة الأنعام : اشتربط الفقهاء في وجوب الزكاة في الأنعام ، أن تبلغ النصاب المقرر ، وإلا فلا تجب فيها زكوة . كما اشتربطوا أن يمضي على امتلاك النصاب سنة كاملة . وأن تكون هذه الأنعام سائمة ، أي راعية من الكلأ . وإذا علفت معظم الحول أو قدرأ لا تعيش بدونه ، أو تكون عاملة في الحرث مثلأ فلا زكوة فيها ، لقول الرسول الكريم : «ليس في البقر العوامل صدقة» ، وقوله : «ليس على الحراثة صدقة» .

والنصاب مقدر في البقر بثلاثين ، وفي الماعز باربعين ، وفي الإبل بخمس ، ثم تتضاعف نسبة الزكوة فيها بتناسب زيادة الأعداد على النحو التالي :

٢٠ - ٣٩ زكوة تبيع أو تبيعة (عجل عمره ستة أشهر إلى سنة) .

- ٤٠ - ٥٩ زكاة مسنة (بقرة عمرها من سنة الى سنتين) .
- ٦٠ - ٦٩ زكاة مسنة .
- ٧٠ - ٧٩ زكاة مسنة وتبيع .
- ٨٠ - ٨٩ زكاة مسندين .
- ٩٠ - ٩٩ زكاة ثلاثة أتبعة .
- ١٠٠ - ١٠٩ زكاة مسنة وتبيعين .
- ١١٠ - ١١٩ زكاة مسنتين وتبيع .
- ١٢٠ - زكاة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ثم ينتقل الفرق بعد ذلك في كل عشرة من تبع الى مسنة ، ومن مسنة الى تبع ، ويتبين من هذا الجدول أن نسبة الزكاة على البقر حوالي ٥٪ .

زكاة الغنم (الغسان والمعز) :

- ٤٠ - ١٢٠ شاة واحدة ، وليس في أقل من الأربعين صدقة واجبة .
- ١٢١ - ٢٠٠ شاتان (جذمة: وهي ما بلغت ثمانية أشهر ، أو شتنية من الماعن: وهي ما بلغت السنة) .
- ٢٠١ - ٣٩٩ ثلث شياه .
- ٤٠٠ - ٤٩٩ أربع شياه .

وهكذا في كل مئة شاة . ويلاحظ أن النسبة بلغت ١٪ ، وهي أقل من نسبة العروض . ولعل هذا الانخفاض في النسبة لتشجيع إنتاج الثروة الحيوانية ، ولأن الغنم كثيرة الولادة فيكثر فيها الصغار ، فتحسب من الأعداد الكبيرة فتقل نسبة الزكاة .

زكاة الأبل:

- ٥ - ٩ شاة ، وليس في أقل من خمس من الأبل صدقة واجبة .

١٤ - شاتان .

١٥ - ثلات شياه .

٢٠ - أربع شياه .

٢٥ - ناقة بنت مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية) .

٣٦ - ناقة بنت ليون (وهي التي دخلت في السنة الثالثة) .

٤٦ - ناقة حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة) .

٦١ - ناقة جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة) .

٧٦ - بنتان ليونتان .

٩١ - حقتان .

أما زكاة ما زاد عن ذلك ففيه أكثر من رأي ، فمنها ما يعود بعد ١٢٠ إلى الجدول السابق ، ومنها من الزيادة بعد ١٢٠ إلى بنت ليون في كلأربعين ، وحقة في كل خمسين ، وهناك من يقول إن في ١٢١ - ١٨٠ ثلات بنات ليون ، وبعد ذلك كل زيادة أربعين بنت ليون ، وفي كل خمسين حقة .

وعلل السرخسي عدم إخراج زكاة الإبل من جنسها عند قلة الإبل ، بأنه دفع بالإضرار بالفقراء ، فإذا كثرت الإبل فلا معنى للإيجاب خلاف الجنس . وليس في صغار المواشي زكاة .

٢ - الثروة الحيوانية من غير الأنعام :

وهي الخيل والبغال والحمير والأفيال والأسماك والحيوانات التي تربى للفرجة أو السيرك وغيرها . ففي زكاتها أوجه نظر: فالخيل المعدة للجهاد أو الركوب والحمل ، لا زكاة عليها لقول الرسول الكريم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» . أما إذا اتخذت للتجارة فشأنها شأن جميع الحيوانات التي تستثمر للتجارة حيث تجب فيها الزكاة ، لأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع في حين أن حيوانات الحدائق والسيرك ، تكون زكاتها على الدخل الناتج من استغلالها إذا بلغ التصواب ، وحال

عليه الحول .

٣ - ثمار الشجر والنخيل: قال تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزدوع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثصر، واتوا حتف يوم حصاده، ولا تسرفوا إنما لا يحب المسرفين) . والحق هنا هو الزكاة المفروضة ، وقال الرسول الكريم: «فيما سقط الأنهر والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» ، واشترط الفقهاء عدة شروط لزكاة الشجر والنخل أهمها:

- أن يكون الخارج ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها .
- أن يكون الناتج قابلًا للإدخار والبقاء عند الشافعية والحنفية .
- اشتريط الحنابلة والشافعية والمالكية بلوغ النصاب في الناتج .
- رأى الشافعية والحنابلة أن يكون مملوكاً لعين ، فلا زكاة في المال الموقوف ولا في مال الدولة .

وهناك اختلاف في أي ثمار الشجر تجب فيه الزكاة . والرأي الأوجى ما ذهب إليه أبوحنيفة في وجوب الزكاة في كل خارج من الشجر دون حصر أو تمييز .

٤ - زكاة الزروع: لم يرد نص صريح في حصر زكاة الأصناف التي تختلف زراعتها باختلاف البلاد . والواجبأخذ الزكاة منها مرة واحدة ، العشر بعلاً ، أو نصف العشر سقياً ، مثل الخيار والبازنجان والبنجرة . أما حديث «ليس في الخضروات صدقة» ، فإنه ضعيف الإسناد لا يحتاج بمثله ، في حين تعقب الكمال بن الهمام هذا الحديث ونفي صحته .

٥ - زكاة النقود وما يلحق بها:

تشمل الذهب والفضة وما في حكمهما من الأوراق النقدية ، التي كان لها غطاء من الذهب والفضة يحتفظ به . إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أوقفت في ١٩٧١/١/١٥ التعامل بالدولار القابل للتحويل إلى ذهب ، واندحر بذلك نظام الذهب ، وتتحول مع الفضة من نقود إلى سلع تباع وتشتري بالأوراق النقدية .

ونسبة زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية أو النحاسية أو النikel أو البرونز ٥٪ ، إذ بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب ، ومتنا درهم من الفضة ، وعلى ذلك إجماع المسلمين وعلمهم ، إسناداً إلى أحاديث في ذلك .

وتقدر قيمة النصاب في الذهب والفضة بالعملات الورقية أو النحاسية أو غيرها ، وتخرج زكاتها بهذه النسبة . ويقدر وزن العشرين مثقالاً أو ديناراً عند الحنفية ، كل مثقال بخمسة غرامات ، فيكون النصاب وزن مئة غرام ، ومقدار الجمهور ٣٦٠ غراماً ، ويكون وزن النصاب ٧٢ غراماً بالتحقيق ، والفرق بين المذاقل العربية والأعممية حددتها بنك فيصل الإسلامي في السودان بمقدار (٤٥٤٧) ، فيكون نصاب الذهب ١٤٠ غراماً ، ونصاب الفضة ٧٠٠ غرام عند الحنفية ، و٦٤٢ غراماً عند الجمهور ، ويضم أحد التقديرتين إلى الآخر في تكميل النصاب ، وهو رأي الجمهور .

وتجب الزكاة في الطبي والجواهر إذ لم تكن معدة للزينة ، وادخرت لتجارة ، ويلحق بذلك أوانى الذهب والفضة والتحف إذا لم تُخَذ للزينة . وتقوم وتخرج زكاتها بنسبة ٥٪ ، وكذلك تجب الزكاة في الدين إذا لم يكن هناك وإذا كان يطالب به العياد .

٦ - زكاة عروض التجارة وما يلحق بها :

هذه العروض هي كل ما يعد للتجارة من المال ما عدا التقديرتين ، أي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . وتخرج زكاته بنسبة ٥٪ ، إذا بلغ نصاب التقديرتين . ويلاحظ أن الأرض الزراعية أو عقارات الإيجار ، تؤخذ زكاتها من ناتجها إذا بلغت النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية . والتاجر الذي يبيع ويشتري باستمرار ، تؤخذ زكاة النصاب من ربحه على رأس كل سنة ، أما التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة ويتربص ارتفاع سعرها ، مثل قطع الأرضي أو البيوت ، فإنها تزكى بعد بيعها مرة واحدة .

٧ - زكاة المعادن والركاز :

المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما الكنز ، وهو ما ينبع في الأرض ويُخفى فيها ، ويطلق عليه الركاز ، من ركيز الرمح أي غرزة ، والآخر المعدن ، وهو المال الذي

خلقه الله تعالى داخل الأرض . قال الرسول الكريم: «في المعدن وفي الركاز الخمس» . رواه السيدة من حديث أبي هريرة . وتفخذ زكاة الكنوز بنسبة الخمس وهي لبيت المال عند الجمهور . أما زكاة المعادن التي تستخرج من الأرض ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، والجص والنورة والكليل والزنبريق والفوسفات والياقوت والأحجار ، والقار والنفط والماء فتفخذ فيها جميعاً زكاة ، ما عدا الماء في رأي الحنابلة والزيديّة والجعافرة . ومقدار الزكاة في المعادن الخمس عند الحنفية والزيديّة والأمامية . في حين يرى المالكيّة أن ما يخرج من بامتن الأرض ، هو ملك لبيت مال المسلمين ، أي ملك للدولة تتفقه في مصالح الناس ولا زكاة عليه حينئذ .

٨ - المنتجات الحيوانية ومنها العسل :

هناك اتجاهات مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ، وأرجحها ما قاله البعض منهم ، في أن الحيوانات التي تتخذ للتجارة والإنتاج والإستغلال ، تعتبر كعروض التجارة ، تقوم كل عام مع إنتاجها ، ويبتخر عنها زكاة العروض ، أي ربع العشر ٥٪؎ ، من رأس المال والإنتاج بعد خصم النفقات . ويدخل في ذلك مزارع الأنعام ، والمداجن ، والمناحل ، وأمثالها من عروض التجارة .

٩ - زكاة المستغلات من الأبنية الموجرة والمصانع والعقارات وغيرها ، تؤخذ الزكاة منها بأحد أمرين :

أ - إما أن تقوم عند رأس كل حول ، وتفخذ الزكاة من الأصل والنماء ٥٪؎ .
ب - وإما أن تخرج الزكاة من الفلة بنسبة العشر ، أو نصف العشر . أي ١٠٪؎ أو ٥٪؎ ، إذا بلغت نصابها ، وهذا رأي العلماء المحدثين .

١٠ - زكاة المال المستفاد من كسب العمل والمهن الحرة ، وأجر الموظفين : تؤخذ الزكاة من هذا المال ، إذا حال عليه الحال وبلغ النصاب ، بعد اقتطاع النفقات ، بنسبة ٥٪؎ ، وهذا رأي الجمهور .

١١ - زكاة الأسهم والسنادات :

إذا لم تخرج الشركات زكاة أموالها ، فإن أصحاب الأسهم يخرجون زكاة

أسهمهم على ريعها السنوي بنسبة ٢٥٪ ، في حين أن زكاة السندات تؤدي على قيمتها وريعها بنسبة ٥٪ .

زكاة الأموال التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون بالإعتباريون :

المقصود بالإعتباريين هيئات الشركات والمؤسسات . وتخرج الزكاة من الشركات من الأموال التي بين أيديها ، ويستثنى من ذلك أدوات الإنتاج . وبين علماء آخرين أن تكون الزكاة على الأسهم والسندات من غير تفريق ، وبعض العلماء اعتبروا الأسهم والسندات أموالاً للتجارة ، تؤخذ عليها الزكاة مثل عروض التجارة .

الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر :

إنقطع العمل بجمع الزكاة من قبل الدولة أو إشرافها على جمعها ، نتيجة لسيطرة الدول الاستعمارية على معظم البلاد الإسلامية . وبعد التحرر جرت محاولات لتطبيق الزكاة في العصر الحاضر ، وأصدر كثير من البلدان الإسلامية قوانين لصناديق الزكاة أو مؤسساتها ، ومن هذه البلدان :

المملكة الأردنية الهاشمية: صدر في عمان عام ١٩٤٤ قانون فرض الزكاة على الماشي بمقدار ١٠ فلسات على كل رأس غنم ، و ٥٠ فلساً على كل رأس من الجمال أو البقر . بالإضافة إلى ١٠٪ من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة ، و ٥٪ من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة . وقد ألغى هذا القانون عام ١٩٥٤ ، وحل محله قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية . وفي عام ١٩٧٨ صدر قانون مؤقت للزكاة تؤدي تطوعاً ، ونص على إنشاء صندوق للزكاة ، وتحديد مصارف الصندوق وآيراداته ، التي ظلت ضعيفة لاعتماد الناس على توزيع الزكوات بأنفسهم، وكلة التشريعات الضرائية ، وانتشار الفقر ، وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق ، سواء من الزكاة أو غيرها ، بالإضافة إلى إنشاء الحكومة الأردنية صندوق المعونة الوطنية ، ودعمه بأربعة ملايين دينار . وعلى الرغم من تطوير صندوق الزكاة ، وتكوين لجان للزكاة في جميع المملكة ، فإن السعي قائم لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، لجعل الزكاة إجبارية الأداء وتوسيع مصارفها الشرعية ، واستثمار أموالها لصالح تلك المصارف . حيث بدأت تعطي أصحاب الأراضي في الأراضي المحتلة ، أموالاً من الزكاة لزراعة أراضيهم ،

للحلولة بينهم وبين العمل عند اليهود . وأصبح قانون الزكاة في الأردن بعد تنفيذه ،
قانوناً دائماً منذ عام ١٩٨٨ .

الملكة العربية السعودية: تولت الدولة في ٢/٤/١٩٦٢ جمع الزكاة كاملة . ثم
قلص جمعها واقتصر على الأصول المعدة للتجارة حسب القيود الدقيقة .

الكويت: أنشأت الدولة عام ١٩٨٢ بيت الزكاة ، له شخصية اعتبارية ولكنه يخضع
لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية . وتقدم إليه الزكاة طواعية من المواطنين
أو الشركات ، بالإضافة إلى إمامة سنوية من الدولة تقدر بـأربعة ملايين دينار .
ويتواءلي هذا البيت توزيع الأموال على المستحقين من داخل الكويت وخارجها ، وتنمية
موارد الزكاة باستثمارها وتشغيلها .

باكستان: فرض قانون الزكاة والعشود في عام ١٩٨٠ . وأنشئ صندوق مرکزى
للزكاة ، يتولى جمع المبالغ المستحقة للزكاة ، والمبالغ المدفوعة تطوعاً ، وتلك التي
تحمول من صناديق الزكاة في الأقاليم . وتجمع الزكاة إجبارياً على ودائع الإيدار ،
فيما تقدر الدولة الأموال الواجب عليها الزكاة من الأفراد ، وتركلت لهم تقدير الزكاة
الواجبة عليهم ، بعد ترك ربع قيمة الانتاج بدون زكاة .

السودان: تم إنشاء صندوق الزكاة التطوعي لجمع الزكاة بقانون صدر عام
١٩٨٠ . وفي سنة ١٩٨٤ جُعل أداء الزكاة إلزامياً تجمعها الدولة ، وقام صندوق
الزكاة باستثمار أموال الزكاة في مشروعات جديدة ، مثل إنشاء بنك إسلامي .

البحرين: صدر في البحرين قانون عام ١٩٧٩ بإنشاء صندوق مستقل للزكاة ،
يخضع لوزير العدل والشؤون الإسلامية ، تؤدي الزكاة إليه تطوعاً .

المصارف الإسلامية: قامت هذه المصارف بجمع الزكوات من المؤذعين وغيرهم ،
وتوزيعها على المستحقين . منها بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبيت التمويل
الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك دبي الإسلامي ، والمصرف
الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وبنك البحرين الإسلامي .

الهيئات الشعبية: قامت هيئات شعبية بجمع الزكاة وتوزيعها ، كما قام أفراد
بهذا العمل ، مما دفع بعض الحكومات الإسلامية إلى وضع قوانين صناديق الزكاة ،
كما أسلفنا .

الصعوبات والمعوقات:

أولاً: أصبح الناس في المجتمعات الإسلامية القائمة ، لا يتصورون إمكانية تطبيق أحكام الزكاة ، لطول الإغتراب عن الإسلام ، وحرصهم على اكتناز الأموال ومدح إتفاقها ، وانتشار التطاحن والأنانية ، وسيطرة النظام الرأسمالي ، مما جعلهم يضعون الصعوبات وال العراقيل أمام تطبيق أحكام الزكاة ، متتصورين أن الزكاة إحسان فردي هزيل يحط بكرامة الإنسان . وأضافت لجنة دراسة تعديل قانون صندوق الزكاة في الأردن صعوبات ومعوقات أخرى هي :

ثانياً: اختلاف مفهوم الأموال التي تشتملها الزكاة ، عن المفاهيم الجديدة للثروة والضرائب المفروضة عليها . وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل الماشية ، والنقد وعروض التجارة والذرع والثمار ، والبنوك والمصانع وغيرها مما ذكر آنفاً .

ثالثاً: ذكرت اللجنة أن نوعية العقوبات التي قدرت على المختلف أو المتنزع عن دفع الزكاة ، لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة . والرد على ذلك أن العقوبة المفروضة على مانع الزكاة هي دفعها ، وأخذ نصف ماله ، ممكنة التطبيق . ولا يلجمها إلاّ في حالات نادرة ، ومن السهل أن يوضع في التشريع نص يجعل لدين الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين ، وأن تفرض العقوبة غرامة مالية مثل ما جرى في ليبيا ، أو أن تووضع هذه العقوبة في أي قانون غير قانون الزكاة .

رابعاً: قالت اللجنة: إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع ، فيها من الصعوبات ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي . والرد على ذلك أن الزكاة عبادة تلزم جميع المسلمين ، وتحصر في أبوابها على مستحقيها من المسلمين وأهل الذمة . وليس هناك صعوبة في تطبيقها الالزامي على جميع المسلمين .

خامساً: شبّهت اللجنة فرض الزكاة الإلزامي بفرض الضرائب على المواطنين ، مما يجعلهم يتهربون من دفعها . وهو قول مريود إذ أن الزكاة عبادة ، والتشابه بينها وبين الضريبة إجرائي فقط . ولا يجوز أن يتهرب المسلمون من دفعها لأنهم يائمون .

سادساً: هناك ازدواجية بين الزكاة والضريبة . والرد على ذلك في أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء ، لإقامة مصالح الناس ، وتغطية النفقات العامة .

سابعاً: إن نفقات العاملين على الزكاة قد تؤدي إلى استنزاف جميع أموال الزكاة . وهذا يعالج يجعل هذه النفقات لا تتجاوز ١٠٪ من الزكوات ، علماً بأن البعض يتطلع لجباية الزكوات بالمجان .

ثامناً: يرى البعض أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة يعتبر عائقاً من معوقات تطبيق الزكاة . والرد على ذلك أن معظم الأموال أصبحت ظاهرة للعيان ، وأن كل تاجر ملزم بالقيد بالسجل التجاري ، والشركات ملزمة بنشر ميزانياتها ، والأموال معروفة في البنوك وكذلك دخل المباني وغيرها .

تاسعاً: هناك بالفعل هجمة شرسة لتطبيق الزكاة ، وذلك جزء من محاربة الإسلام من أعدائه ، وإظهار عدم صلاحيته للتطبيق ، فضلاً عن القوانين الوضعية وما تفرضه من ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي والمعونات الوطنية والخيرية . وهي أمور تحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها .

ولتغلب على هذه الصعوبات لا بد من الإهتمام بنشروعي حول أهمية فريضة الزكاة ، وتقدير حكمتها والزاميةتها ، وإيجاد متدفق أو مؤسسة إعتبارية للزكاة يرأسها مسؤول في الدولة . وقيام جهاز المستندق أو المؤسسة بمعرفة الفقراء والمحاجين ، واستثمار أموال الزكاة ، وتنظيم العلاقة بين الزكاة والضرائب المختلفة منعاً للازدواج والفوبي ، مثل الضمان الاجتماعي والمعونة الوطنية ، لأن الزكاةأشمل منها جباية وصرفاً .

استثمار أموال الزكاة:

هناك رأيان في استثمار أموال الزكاة:

رأي يتجه إلى الأداء الفوري لأموال الزكاة لستحقيها ، وأنه إذا غاضت الأموال عن حاجة المستحقين جاز استثمارها . ورأي يجيز تأخير الأداء وبالتالي إستثمار أموال الزكاة ، شريطة أن يكون الاستثمار استحساناً خلائناً للقياس للضرورة ، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير وأن يكون بإشراف أهل الحل والعقد . وجواز استثمار أموال الزكاة الفائضة عن حاجة المستحقين الملحقة ، تضمن تنمية أموال الزكوات ، وتشغيل العاطلين القادرين على العمل ، يدل على ذلك:

١ - قول الرسول الكريم: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي» ، أي القوي

القادر على العمل . وإذا كان ليس لديه مال يعمل به يجوز إعطاؤه ما يشتمل به ويستمر ، ويرد ما أخذه عند استئنافه .

٢ - كانت أموال الزكاة توزع في أماكن جبائيتها ، وإذا فاض شيء يرسل إلى المدينة في صدر الإسلام . وكان لأموال الصدقة محلات تحفظ فيها إلى حين توزيعها ، حيث كانت الماشي تنمو فيها وتتكاثر . مما يدل على صحة استثمار أموال الزكاة الفائضة ، وتشغيل العاملين عن العمل من الفقراء بمعونة يمنحونها من أموال الصدقة .

الضريبة في النظام الإسلامي: مصطلح التوظيف ، ومصطلح الضريبة:

يستخدم الفقهاء بدليلاً إسلامياً لمصطلح الضريبة هو مصطلح (التوظيف) ، الذي يدل على العملية التي يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء ، ويقترح أن يستخدم هذا المصطلح في معناه ، وأن تستخدم كلمة الضريبة التي استخدمها بعض الفقهاء المحدثين لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص في عملية التوظيف . لأن لا يمكن الحصول على كلمة من مادة «وظف» لتدل على ما يقابل الضريبة .

فروض التوظيف أو الضريبة في الإسلام:
إنفاق الفقهاء على أنه إذا خلا بيت المال ، وقامت حاجة في المجتمع الإسلامي ، كتهديد الأعداء لبلاد المسلمين ، فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم . وهذا الإنفاق يوجب التحفظ على من يقول إنه لا يوجد بجوار الزكاة حقوق في أموال المسلمين . ويتفق الفقهاء على أن تفرض التزامات على القادرين .

وهناك ثلاثة فروض في التوظيف أو الضريبة في الإسلام هي:
الفرض الأول: أن تؤدي أولاً جميع الالتزامات المالية التي قررها الإسلام ، وفي مقدمتها الزكاة .

الفرض الثاني: يفترض أن الدولة الإسلامية في سلوكها ملتزمة بالأحكام والتعاليم الإسلامية ، في ما تأخذه من أموال الناس وما تنفقه فيه . وليس أدل على ذلك من أن عمر بن الخطاب ، كان عندما يصل إليه مال العراق ، يخرج عشرة من أهل الكوفة

في عشرة من أهل البصرة يشهدون بأن المال من طيب ، ما فيه ظلم لسلم ولا لمعاهد .
الفرض الثالث: أن تكون الدولة الإسلامية عند خلو بيت المال ، قد أعملت كل
التشريعات الاقتصادية الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال إحياء الأرض الموات .

٤٣) التوظيف (المضريبة):

نستعرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم الى الان . ولا يعني البدء بابن حزم أنه لم يكن قبله فقه توظيف أو تطبيق له ، وإنما لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المفصلة له . وسيتم في هذا العرض إختيار أهم المساهمات من حيث تفصيلها واتساعها .

رأي ابن حزم في الترغيف

يلاحظ قبل عرض رأي ابن حزم أن مساعمته سبقها رأي أبي ذر الفهاري الذي يبيّن في مرتبة الدليل ، كما أن ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ، ولا مصطلح الخصريّة ، وإنما قال عبارة «يجبرهم السلطان على ذلك» . وقال: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» . وأورد عدّة أدلة على ذلك ، منها قوله تعالى: (وَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنُونَ بَيْنَ السَّبِيلِ) . وقول الرسول الكريم: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» . وقال عمر بن الخطاب: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» ، ومما قال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم» . كما ينقل عن عبدالله بن عمر والشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم أن «في المال حقاً سوى الزكاة» . ويختتم ابن حزم هذا الموضوع بقوله: «لا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميّة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لسلم أو لذمي ، لأنّه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع» ، ويضيف أن للمسلم الجائع أن يقاتل على ذلك .

رأي الإمام الجوهري في التوظيف :

عرض إمام الحرمين الجويني رأيه في حق ولـي الأمر في أن يفرض على الناس التزامات مالية ، نجدة للإمام وعـونـا ، وقال ذلك في كتابه غـيـاث الـأـمـ في التـبـاث

الظلم ، وقدم نظرية كاملة في فقه الضريبة . رأى مَا جاء فيها ما يلي :

- هناك أموال لها مصارف معلومة وهي: الزكوات ، وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء ، وأربعة أخماس الغنيمة ، وأربعة أخماس خمس الفنمة .

- أموال لا تخصص بمصارف مخصوصة ، بل تضاف إلى عامة المصالح وهي: خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الفنمة ، وتركة من لا وارث له ، والأموال الضائعة التي لا يعرف مالكها .

ويفهم مما أورده الجويني في مسؤولية الإمام في أوقات الأزمات ، أنه عندما لا تكفي أموال الزكاة للتغلب عليها ، يبادر المؤسرون لدفع هذه الأزمة عامة كالقطط مثلاً ، لأن هلاك أحد مواطنني الدولة الإسلامية جوعاً إثم على جميع المؤسرين .

- مسؤولية الإمام وإنجذبه للمجاهدين :

الإمام مسؤول عن الدفاع عن بلاد الإسلام ، وتوفير الجنود وما يحتاجون إليه من مال لداء مهمتهم . فإذا خلا بيت المال من الأموال الضرورية لسد المعتدين عن ديار الإسلام ، أو تعرضت هذه الديار إلى التهديد ، لعدم توافر المال الكافي لدعم المجاهدين ، أو كان الجنود المسلمين في الشفور يحتاجون لمدهم بالمال . ففي الحالة الأولى والثانية ، يجب على الأغنياء بذل فضلات أموالهم لتوفير المال اللازم في الحالتين .

أما الحالة الثالثة فان الجويني يقطع بضرورة قيام الإمام بتكليف الأغنياء بذل فضلات أموالهم ما تحصل به الكفاية حسب أحكام الإسلام لقوله: «وتوجيه الأجناد على أقصى الامكان والاجتهاد في البلاد محظوظ لا تساهل فيه» .

- التوظيف أي فرض شرائب المصلحة العامة :

يرى الجويني في ذلك عدة وجوه هي:

- ١ - يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزواائد والفوائد من الجهات .
- ٢ - يتبعين على الأغنياء وجوباً ، أن يسعوا لتأدية فرض الكفایات .
- ٣ - قد يتخير الإمام للتوظيف (أي دفع ضريبة) ، من خيف عليه من كثرة ماله

أن يطعن ، ولو ترك لفسد .

٤ - إذا ألمت ملمة ولم تكف أموال بيت المال للتغلب عليها ، وجب مواجهة هذه الملمة من أموال المسلمين كافة .

٥ - لا يبعد أن يستعين الإمام عند الحاجة بأموال العترة لأن في ذلك أكمل مردع ومقنع .

٦ - يقدم الإمام مؤنة كافية للقضاء ، والحكام والقُسَّام ، والفتين ، والتفقهين حتى يتفرغوا لأعمالهم .

- أمثلة تاريخية على كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التي يشعلها التوظيف :

أ - كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذا حاول تجهيز جند ، وأشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، فيبادروا إلى ذلك برضى وطوعية .

ب - لما انتشرت الرعية وكثرت المؤن المعينة ، قام عمر بن الخطاب بتوظيف الخراج والإرافق على أراضي العراق .

- التوظيف المنوع :

أ - لا يجوز اتباع الشبهات واقتراف السينات والمصادرات ، عند تعزير المسرفين الموغلين ، لأن ذلك لا أصل له في الشريعة ، وهو يجر خراباً عظيماً وخطباً هائلاً جسماً .

ب - كمالاً يجوز للإمام أن يدهدء إلى أموال الناس ليحقق له مصالح مادية خاصة به .

رأي الإمام الغزالى في التوظيف :

ضمن الغزالى رأيه في التوظيف (الضربي) في كتابه المستحسن على النحو التالي:

١ - لا سبيل للتوظيف إذا كثرت الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند .

٢ - يجيز تخصيص أراضٍ للجند ، إذا كان هذا ممكناً بدل التوظيف .
٣ - دليله على التوظيف قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشررين ، إذ ما يؤدي المسلم من مال يحول دون خطف قوات المسلمين ، وما يتربى على ذلك من أخطار كبيرة .

ورأى الإمام القرطبي يظهر في قوله: «اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف الأموال إليها» .

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التوظيف ، فهو يفرق بين حق وأهله بسبب المال ، وواجبات بغير سبب المال . ومدد من الواجبات المالية الأخيرة النفقات للأقارب ، والإعطاء في النوائب ، والجهاد لقول الرسول الكريم: «من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله فقد غزا» .

واثمة آراء أخرى في اقرار التوظيف منها ما ذكره القرطبي في قوله تعالى: [واتى المال على حبه] ، ما يدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وأورد الدارقطني عن فاطمة بنت قيس حديثاً للرسول الكريم يقول فيه: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» . ويضيف القرطبي أن هذه الحديث وإن كان فيه مقال ، فإنه يدل على صحة معنى الآية السابقة . وفسر ابن العربي الآية [واتى المال على حبه] ، بأن للمال هنا حقاً سوى الزكاة ، وأن هذا الحق يكون تارة ندباً ، وتارة فرضاً .

كما يرى أبوذر الغفارى وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال ، وإن لم يفعل صاحبه ذلك فهو من الكاذبين .

أما الشيخ محمد شلتوت ، فيقول إن معنى الآية [واتى المال على حبه نوعي القربى والميتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وهي الرقاب] ، هو شيء آخر لا يندرج في الزكاة ولا تفني الزكاة عنه . وهذا أصل عظيم في تنظيم الحياة الاجتماعية يجيز للحاكم أن يشرع ألواناً من الضرائب العادلة ، إذا لم تغطي الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع .

كذلك أجاز الشيخ محمد أبو زهرة الجمع بين الزكاة والضريبة لسد أوجه الإنفاق الأخرى للدولة ، كما استند إلى رأي الإمام مالك القائل إن للإمام العادل إذا خلا بيت

مال المسلمين ، أن يوظف على الأغنياء جزءاً من أموالهم .

دأب يوسف القرضاوي في التوظيف :

هناك دراسات حديثة عن الفقه المالي الإسلامي تتضمن آراء كثيرة عن الضريبة في الإسلام . منها ما يرآه يوسف القرضاوي في هذا الموضوع وفقاً للاعتبارات التالية:

- هناك مواضع اتفاق بالنسبة للحق في المال سوى الزكاة ، بان هناك حقاً للوالدين ، وللقريب ، والمضرر ، وجماعة المسلمين في رفع ما ينوبهم من النوازل العامة .

- في المال حقوق ثابتة سوى الزكاة ، تتمثل في حق الضيف ، وحق الماعون ، وحقوق القراء في أموال الأغنياء .

فإذا غطت الزكاة وموارد الدولة الأخرى الحاجات الأصلية لكل فرد وعياله ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما لا يستغني المرء عنه ، فبها ونعمت . وإنما فإن على الأغنياء القادرين أن يتضامنوا لتحقيق كفايتهم ، فإن لم يفعلوا ، فإن لولي الأمر حق التدخل ليأخذ من أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والقراء .

- يجوز لولي الأمر فرض ضرائب على الأغنياء إلى جوار الزكاة ، لإقامة مصالح الأمة ، وتغطية نفقات الدولة العامة . يدل على ذلك كون التضامن الاجتماعي فريضة ، وعدم قدرة أموال الزكاة على تغطية نفقات الدولة الكثيرة ، مثل بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الانهار ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والرباطات . عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» . يضاف إلى ذلك أن رعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، من القواعد الشرعية الكلية التي لا تبيح فرض الضرائب فحسب ، بل تحتم ذلك لتحقيق مصالح الأمة والدولة ، ما لم تكن لديها موارد أخرى . فضلاً عن الحاجة لمال القيام بعبء الجهاد ، وما يستفيده الفرد عندما تنفق أموال تلك الضرائب في المرافق العامة .

وهناك شروط لجواز فرض الضريبة أهمها: الحاجة الحقيقة لمال ، وتوزيع أعباء

الضررية بالعدل ، وإنفاقها في مصالح الأمة ، وموافقة أهل الشورى والرأي في الأمة . هذا ، ولا يجوز الإستغناء عن الزكاة في أي حال ، لأنها فريضة على ذوي نصاب الأموال من المسلمين .

قواعد عامة للتوظيف (للضررية) :

نستخلص مما سبق طائفة من القواعد العامة للتوظيف هي:

القاعدة الأولى: التوظيف هو آخر ما تجرا إليه الدولة لسد حاجاتها المالية ، خاصة إذا لم تكف أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى .

القاعدة الثانية: التوظيف مسؤولية ولبي الأمر .

القاعدة الثالثة: لا يجوز التوظيف إلا عند خلو بيت المال من الأموال .

القاعدة الرابعة: يتم التوظيف عند قيام حاجة حقيقة في المجتمع ، و لتحقيق مصلحة يقرها الشارع .

القاعدة الخامسة: يتقييد ولبي الأمر صاحب حق التوظيف ، بمراسيم الإسلام ، مؤيداً بموافقة منظم الأحكام .

القاعدة السادسة: لا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الشورى والرأي ، الذين يتبيّنون وجوب الحاجة للمال ، ويراقبون صرفه .

القاعدة السابعة : التوظيف على القادرين يكون بما يسد الحاجة وتحمّل به الكفاية .

القاعدة الثامنة: التوظيف يكون على القادرين على الدفع ، مع مراعاة ما ذكره الجويني «بمن كثر ماله وقل عياله» .

القاعدة التاسعة: التوظيف عند مشرعيته يقع كما قال الجويني «على الغلات والثمرات وضروب الزواند والفوائد» .

القاعدة العاشرة: التوظيف عندما يصبح مشروعأً ، فعلى ولبي الأمر أن يستخدمه لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله ، ويجوز أن يحقق به أغراضآ أخرى مشروعة .
نستنتج مما سبق أن التوظيف أو الضررية ، أحد عناصر النظام المالي الإسلامي ، وهو من أعمال الدولة ، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر إسلامياً ، ثم تقوم بإإنفاقه في

مياذن يقر الفقهاء التوظيف فيها .

إعادة بحث عناصر في التوظيف :

- التوظيف على الملكية: تحاول دراسات فقهية جديدة الإجابة على أسئلة معينة منها: هل يجوز التوظيف على الملكية؟ مثل منزل أو مزرعة أو متجر ، وإذا جاز ذلك فكيف؟ ويراعي عند الإجابة أن يؤخذ بالإعتبار أن ما جاء عن الفقهاء بشأن التوظيف لم يتضمن التمييز بين الملكية والدخل . وهذا يؤيد الرأي الذي يرى أن الملكية تدخل في نطاق التوظيف . ويتحليل الزكاة يتبيّن أن بعض أنواع الزكوات ترد على الدخل والملكية معاً . وهذا يعني أن إدخال بعض أنواع الملكية مع الدخل في وعاء الالتزامات المالية فكرة معمول بها إسلامياً .

- التوظيف على التصرفات: مثل انتقال الملكية (ضررية الترکات) ، وكذلك تقع على التصرف في الدخل (ضررية الاستهلاك) ، التي تمثل أداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية المعاصرة ، و責يلتها تكون جزءاً رئيسياً من إيرادات الدولة الحديثة . وهو أمر يستحق إعادة الطرح الفقهي ثم المالي . ونشير في هذا الصدد إلى أنه حدثت في بعض العصور الإسلامية الأولى بعض المصادرات للشورة جزئياً ، كما فعل عمر بن الخطاب من مشاطرة أموال بعض القادة والولاة الذين ربما رأهم مجاذين حدود الإستحقاق ، وليس بسبب تصرفات غير أخلاقية .

- التوظيف للأهداف الاقتصادية: ومنها وظيفة التنمية ، ووظيفة تخصيص الموارد ، وهو ما تهدف إليه الدولة المعاصرة . ولتأسيس حكم فقهي ، لا يكفي معرفة آقوال الفقهاء في التوظيف ، وإنما يحتاج الأمر إلى فقه أوسع من ذلك .

- التوظيف لحاجة متوقعة: تعد ميزانية الدولة المعاصرة في الغالب على سنة متوقعة ، أي توقع النفقات والإيرادات . وقد عمل بالميزانية منذ القرن الأول الهجري ، مع الظروف التي كانت عليها الدولة آنذاك ، ثم نما هذا النظام واستقر مع تقدم الدولة الإسلامية . لكن التوظيف لتوفير ما يتوقع من النفقات يشير قضية ، لأن التوظيف الذي يبحث الفقهاء عن حكمه كان لأمر حالي ، مع اشتراط خلو بيت المال من الأموال . وهذا الأمر يتطلب مزيداً من البحث والدراسة ، مع مراعاة الأمور التالية:

١ - تقدير الإيرادات والنفقات عمل به في الدولة الإسلامية ، إذ كتب النووي عن الإرتفاع ، أي ميزانية الدولة ، بما يفيد بأنه اطلع على تقدير مسبق للإيرادات والنفقات .

٢ - الدولة الحالية بامكانياتها وأجهزتها قادرة على التقدير المستقبلي لنفقاتها بدرجة كبيرة من الدقة ، مما يوجب إيجاد مصادر التوظيف لتفطيتها .

٣ - هناك تعقيد وتشابك في الاقتصاد المعاصر ، مما يحتم مواجهة الواقع عند وقوعها ، بل اتخاذ إجراءات تسبق وقوعها . ولا بد لهذا أن تكون له إسقاطات عند البحث عن الحكم الفقهي في جواز التوظيف لمواجهة حالات متوقعة .

مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي :

تشمل هذه المجالات الضرائب الأساسية ، والضرائب الإضافية ، وتناول كلًا منها على حدة :

الضرائب الأساسية :

المقصود بها الضرائب التي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام ، وهي الخراج ، والأعشار ، والخمس ، وإن كان قد حصل بينهم اختلافات في التفاصيل والتقريرات .

الخارج :

تجمع المصادر الإسلامية الأولى على أن ما فرض على الأرض في عهد عمر بن الخطاب ، إرتبط أولاً بوحدة المساحة وهي الجريب ، حيث فرض عليها درهماً وقفيناً من الحنطة والشعير . أما سوى ذلك من الأشجار ، فلأن على كل صنف من الشمر منها دراهم معلومة موظفة عليها . ويعود اختلاف مقايير ما فرض على وحدة المساحة من الأرض ، إلى قرب النواحي أو بعدها من الأسواق والمراكز الحضرية المستهلكة للإنتاج الزراعي ، وتفاوت الريع لاختلاف خصوبة الأرض ، والجهد المبذول في الإنتاج ، واختلاف وسائل الري ، مما يوثر في طاقة دافع الخارج .

وقد أكد أبو يوسف والماوردي وغيرهما ، أنه ينبغي للأستقاضي في وضع الخارج غاية ما يحتمله أهلها ، كما ميزوا بشكل دقيق بين أرض الصلح وأرض العنة .

أضف الى ذلك أن الجمهور يرى ان للإمام أن يزيد أو ينقص مما يجبى من الأرض، التي صالح أهلها على «قدر الطاقة» ، على أن يكون ذلك في حدود قدرتهم .

ومع أن «خراج الوظيفة» الذي وضع في عهد عمر بن الخطاب ، ظل قائماً في عهد عثمان بن عفان ، وأوائل عهد علي بن أبي طالب ، فإن البلاذري يروى عن الوليد بن صالح عامل علي على سقي الفرات ، أن علياً أمره أن يضع على كل جريب نزع من البرّ غليظ النزع درهماً ونصف ، وصاعاً من طعام ، وعلى كل جريب من البرّ وسط النزع درهماً ، وعلى كل جريب نزع من البرّ رقيق النزع ثلثي درهم ، من الشعير نحو ذلك ، وعلى النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وإلقاء كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مربّبه ، ولا يوضع على الخضراء شيئاً .

والخص المأوري العوامل المؤثرة في وضع الخراج ، بأن يراعي وضع الخراج ما تتحمله كل أرض ، واختلاف أنواع النزع من الحبوب والثمار حسب ثمنه ، والري بالسقي والتواضيع ، أو بالسيوط والأمطار .

الخراج في العصر الأموي : حصلت تطورات نحو تكوين نظام ضريبي منسق في جميع ولايات الدولة . ويبدو أنه قد أعيد النظر زمن عبد الملك بن مروان في وضع الضرائب في إقليم الجزيرة الفراتية بعد إعادة المسح الشامل للأراضي ، فالمأمور في الجزية النوعية وفرض محلها جزية تقديرية . كما أعاد عبد الملك النظر في مبلغ الخراج على الأراضي الخراجية ، فروعى في تقدير خراجها في الجزيرة وفقاً لقربها وبعدها ، وجعل ما دون مسيرة اليوم في القرب ، وأكثر من ذلك بعدها . فوضع على كل مئة جريب نزع قريب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم قريب ديناراً ، وعلى ألفي أصل مما بعد ديناراً ، وعلى كل مئة شجرة زيتون مما قرب ديناراً ، وعلى كل مئتي شجرة مما بعد ديناراً ، وطبق ذلك أيضاً على الشام ومنطقة الموصل .

أما في سواد العراق ، فأعاد الحجاج بن يوسف التقويم للخراج على الأرض التي كانت خراجية أصلاً ، ثم تحولت إلى عشرية بامتلاك المسلمين لها . مما جعل أصحابها ينضمون إلى ثورة ابن الأشعث ، ضدبني أمية ، ويحرقون الديوان المحفوظ فيه سجلات الأراضي . ويذكر أن عمر بن عبد العزيز أكد على أن الأرض الخراجية ملك الأمة ، ويؤدي خراجها كل من يزرعها بغض النظر عن عقidiته أو

انتهاء .

الخرج في العصر العباسي: اهتم أبو جعفر المنصور بالخارج واعتنى كثيراً به ، مما أدى إلى ازدهار الدولة ، وجمعه الأموال الوفرة في بيت المال . وفي خلافة محمد المهدي حدث تطور جذري في ضريبة الأرض الخارجية في السواد ، حيث تحول الخارج إلى المفاسدة بالنصف بدل الخارج على المساحة . وعن المؤودي أسباب هذا التحول إلى أن «السعر قد نقص فلم تف الفلات بخراجها ، وخرب السواد» . أما حصة بيت المال على المزارعين في الأرض الخارجية ، فقد رفعها المهدي إلى ٦٠٪ من الحاصل . ويبدو أن هارون الرشيد قد شعر بالخلل في وضع الضرائب وأسلوب جبايتها ، فطلب من قاضي القضاة تقديم مقترنات بديلة ، أكثر واقعية والتزاماً بروح الإسلام . وبالرغم من المقترنات العملية التي قدمها أبو يوسف ، فقد أمر الرشيد سنة ١٧٢هـ / ٧٨٨م ، بإعادة الخارج إلى نصف الحاصل ، واستمر ذلك حتى نهاية القرن الثاني للهجرة . أما المأمون فقد خفض حصة بيت المال في المفاسدة إلى ٤٠٪ ، حين قاسم أهل السواد بالخمسين بدل النصف ، ومع ذلك فقد كان عمال الجباية يزيدون في الغالب النسبة على المقاسمين ، مما كان موضع شكوى من هؤلاء .

الخرج في العصر البيوي: أعييت المفاسدة إلى النصف ، غير أن هناك نصوصاً تؤكد تجاوز هذه النسبة ، إضافة إلى حدوث تعسف في أساليب الجباية ، مما أدى إلى تحصيل جبايات على غير رسم ، ومصادرات وغيرها . واستمر ذلك حتى إمارة عضد الدولة ، الذي أعاد تطبيق الرسوم الصحيحة وحذف الزيادات في الجباية إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً ، إذ تراجع عضد الدولة عن إصلاحاته «فأخذت جبايات لم تكن ، ورسوماً ومعاملات لم تعهد من قبل» . ولجان الإدارة الإسلامية التي قاعدة لعدلات الجباية ، عرفت باسم «العبرة» أي ثبت الخارج لكرة كورة ، على أساس اعتبارات ارتفاع الإنتاج الزراعي وانخفاضه ، فإن كان ارتفاع السنة أقل ربيعاً ، والسنة التالية أكثر ربيعاً ، يجمعان ويؤخذ نصفهما . في حين يرى نصير الدين الطوسي أن العبرة تستخرج من معدل إنتاج ثلاث سنوات .

ويؤكد الجهميسياري أنه إذا حدث تبدل وتطور في هذه الفترة ، مما يؤشر على

الإنتاج الزراعي والأسعار ، فقد يعاد النظر عندئذ في العبرة ، ويُجرى تعديل في الخراج . وهو أمر تقتضيه المعارض المناخية ، وأمراض النباتات ، وزحف الجراد ، والظروف الزراعية وفيها من الأمور . ويتضح من ذلك كله ، أن النظام الضريبي الخاص بالخارج لم يجر على تيره واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية .

أما موعد استحقاق الجبائية ، فإذا كان الخارج يجب على أساس مساحة الأرض ، فإنه يعتبر بالسنة الهلالية ، أما إذا كان على أساس حجم الإنتاج ، فيعتبر على السنة الشمسية . وقد ارتبطت السنة الشمسية بالتقاويم المختلفة المعول بها في الأقاليم الإسلامية ، فالسنة الفارسية طبقت في العراق وفارس والشرق ، والسنة القبطية في مصر ، والسنة الرومية في بلاد الشام . ولما كانت السنة الفارسية ٣٦٥ يوماً فإنها تقصير يوماً واحداً كل أربع سنوات ، ويدرك البيروني أنه إذا أصبح مجموع الفروق شهراً كاملاً ، يطلب الدهاقنة من عامل الخارج تأخير جبائية الخارج شهراً كاملاً ، لتبدأ بعده الجبائية في يوم النيزود أو الثوروز . وظل العمل جارياً بهذا الشكل في ثلاثة هشام بن عبد الملك ، الذي أبطل التأخير على اعتبار أنه يخالف قوله تعالى : (إنما النسيء زيادة في الكفر) . وبقي الأمر كذلك في عهد المتوكل ، الذي أدرك الآثار الخطيرة التي ترتب على تقديم النيزود ، فعم عام ٢٤٥هـ / ٨٥٩م ، على كافة أقاليم الدولة بتأخير افتتاح الخارج (أي النيزود) إلى السابع عشر من حزيران من كل عام ، إلا أن هذه الخطوة الإصلاحية التي لاقت الترحيب ، لم يقدر لها التنفيذ أثر اغتيال المتوكل ، حيث عاد ابنه المنتصر بالله إلى اتباع النهج الأول لحاجته إلى المال . وازداد الأمر سوءاً بمرور الزمن وتعاظم التذمر من دافعي الخارج ، حتى بادر الخليفة المعتصم بالله عام ٢٨٢هـ / ٨٩٥م إلى إصلاح ذلك ، وأمر بافتتاح الخارج في ١١ حزيران ، وسمى ذلك النيزود المعتصدي .

ولا بد من التوضيح أن النيزود أو افتتاح الخارج ، إنما هو بداية جبائيته ، التي تستمر على مدار السنة ، وعلى نفعات وقتاً لمواعيد تصفية المحصولات المتنوعة للأراضي الخراجية ، كما كان الحال في العراق ومصر .

الأشار (زكاة النيزود والثمار) :

تجب الزكاة في النيزود عند اشتداد الحب ، وفي الثمار قرب نضجها ، لقوله

تعالى: {أَنْهَقْنَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ، وقوله تعالى:
(وَاتَّقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِسَابِهِ) . وبين الرسول الكريم مقدار ذلك في قوله: «فيما سقت السماء أو سقي سيقاً العشر ، وفيما سقي بالغرب ، أو المسوانى ، أو النضوح ، نصف العشر» .

وروى عن أنس بن مالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزيبيب صدقة» .

وأتفق الفقهاء على العشر في السقي بالمطر والسيع ، ونصف العشر في السقي من الأبار أو السوقى ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أنواع النزوع والثمار التي تجب عليها الصدقة . فالشافعى قصرها على التمور والأعناب ، وأبو حنيفة جعلها على كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير ، في حين قال أبو يوسف إنه لا زكاة «على الخضر التي لا بقاء لها ، ولا على الأعلاف ولا على الحطب» . والأشعار هنا صدقات النزوع والثمار التي تنتجها الأراضي التي يملكونها مسلم ، . وذكر الإصطخري أن أراضي سواد البصرة كانت تدفع العشر .

ويبدو أن استيفاء الضريبة الزراعية العشرية ، كان في الواقع يزيد على الناحية النظرية ، إذ تراوحت نسبتها ما بين ١٠٪ - ٢٥٪ من مجموع المحاصيل طوال العصر الأموي ، وحتى الرابع الأخير من القرن الثاني الهجري . كما أن عمال الجبائية كانوا يأخذون العشر على مساحة الأراضي العشرية بغض النظر بما إذا تمت زراعتها أم لا . وفي العقد الثالث من القرن الرابع الهجري ، فرض البريديون على أراضي العشر في سواد البصرة عشرين درهماً على جريب الحنطة والشعير ، فلما جم كثير من الناس عن الزراعة ، وقلت الأراضي الزراعية ، فأجبروا على الزراعة تحت التخل وفرضوا عليهم أربعين درهماً على الجريب ، فتهارب الناس ، وأصحاب القحط أهل البصرة . وفي العصر البويمى اشتكت الزراع من ثقل ما يستوفى منهم على سبيل العشر . وأشار البوچانى إلى أن بعض القطاعات كانت تدفع أكثر من العشر وهو إجحاف .

الأخmas : تستوفى على جملة أوجه ، يهمنا منها هنا سيب البحر ، أي عطاوه كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، بالإضافة إلى المعادن والركان . وتنسب إلى عمر بن

الخطاب قوله: «وفيما أخرج الله من البحر من عنبر وحليمة الخمس» أما الأسماك فقد ورد عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز تأجير الموضع التي تجتمع فيها الأسماك في العراق ، وأن يوضع الإيجار في بيت المال . ويرى أبو عبد القاسم بن سلام أنه إذا بلغ ثمن الخارج من البحر مثنتي درهم تؤخذ منه الزكاة ، أما يحيى بن أدم فأنه لا يرى أن يؤخذ على السمك شيء .

الضرائب الإضافية :

الضرائب الأساسية السابقة في القرنين الثلاثة الأولى للهجرة كانت توضع في بيت المال ، أما الضرائب الإضافية فلا تدخل جميعها في بيت المال . ونسبة كبيرة منها فرض باجتهاد شخصي ، من بعض المسؤولين أو عمال الجباية . ويكون القسم الأكبر منها مورداً للمتقبل أو الضامن أو الجهد وأعوانهم وحراسهم . وقد نشأت الضرائب الإضافية نتيجة لازدياد حاجة الدولة للأموال لازدياد مسؤولياتها في تنظيم أجهزة الحكم وتنظيم الري وما يحتاج إليه من مرافق وصيانة ، فضلاً عن التأثير بالأرض المحلي في كل ولاية ، وتراوح سياسة الخلفاء المالية بين الإغراف في الصرف أو الاقتصاد فيه ، وإجراءات أمراء الأقاليم وعمال الجباية .

- الهدايا : ترجع جبائية الهدايا من المزارعين إلى عصر ما قبل الإسلام ، حيث كانت الرعية تقدم الهدايا للملوك والعمال ، إظهاراً للمودة اليهم والحفاظ على عهودهم . وأهم هذه الهدايا ما كان يقدم في النيزون ، والمهرجان ، بعد جمع المال اللازم لذلك من الفلاحين . واتخذت جباتها في العصر الاموي صفة رسمية الزامية باستثناء فترة خلافة عمر بن عبد العزيز . وفي العصر العباسي كثرت الإشارات إلى هذه الهدايا ، وشاع الاحتفال بالنيزون رسمياً وشعبياً ، مع استمرار جبائية الهدايا .

- الأيسين : هي كلمة فارسية تعني في أحد معانيها رسم ، وهي هنا جبائية تستوفى من المزارعين ، وتسمى أحياناً حق الجهد ، وقد تمثل أجرته . وكانت تسوفى بنسبة ٣٪ من مجموع أثمان الإنتاج الزراعي في الأراضي الخراجية .

- الرواج : رسم مرتبط باستيفاء الضرائب النقدية من المزارعين ، وهو اقتطاع الجهد لعدد من الدرامم عند محاسبة دفع الضريبة زيادة عن الأصل المقرر ، تحسيناً من الخطأ في حساب سعر الصرف عندما يكون الدفع بتنقود مغایرة .

- راج العراج : رسم ملحق بالرجاج، يرى الاستاذ عبدالعزيز النوري أن هذا الرسم يمثل الأجرة التي تجبى لمساعدي الجهابذة وعلمائهم، ويعتمد تحديدها على رغبات الجهابذة، والمستخرجين .

- الكلانية أو أجرة الماسع : وترادح في تحرير البوزجاني بين $\frac{1}{2} - \frac{1}{1}$ دائق على كل جريب، وهو وحدة المساحة الشائعة آنذاك .

- أجرة الشرابين : وهي الأجرة التي تتدفع إلى دار ضرب النقود ، من أجل صهر وتنقية معدني الذهب والفضة ، وتحويلهما إلى دنانير ودرام . فالراجح أن هذه الخصبية استمرت طول الفنصر الأموي ، وفي الإدارة العباسية إلى عهد الرشيد على أقل تقدير .

الضرائب التعسفية : فرضت في العصرين الأموي والعباسي وهي :

- أرزاق العمال : كانت على ما يظهر تجبى من دافعى الضرائب الزراعية ، وخاصة في الأراضي الخارجية .

- أرزاق جند الإستئثار : كان الهدف من وجودهم مع عمال الجبائية ، هو « الخروج إلى أعمال الخراج للإستئثار على حمل الأموال » .

- أجر المدى والإحتفان : يعني المدى هنا مكيالاً بالشام ، والإحتفان هو أجرة العمال الذين يقدمون الغلة إلى المكيال عند الكيل ، وقد وردت إشارات عن استيفاء شيء من أجور الكياليين من أهل الخراج ، مما يدل على استمرار هذا التقليد حتى عصر الرشيد . وأنه كان يستوفى من حصة الزارعين ، مع أن حكم الشريعة يقتضي بأن تخرج أجور الكياليين من أصل المال .

- أجر البيوت : نصح أبو يوسف بعدم استيفتها دون تحديد المقصود منها ، وقصرها الرحبى على أجرة بيوت المزارعين في أرض الخراج . ولعله يقصد من نص أبي يوسف العام أجور المخازن المؤقتة التي تجمع فيها حصة بيت المال من المحاصيل الزراعية ، قبل نقلها إلى مخازن الخراج الدائمة .

- أجر الامناء على حفظ الغلة : كان يدفعها المزارعون .

- حملة طعام السلطان : أي ان تكاليف نقله كانت على المزارعين .
- النزلة : وهي تكاليف ضيافة متولى الخراج ومن معه ، بما فيها من إرهاق مالي لل فلاحين .
- النقيمة : كان عمال المبایة يتجلون معرفة كمية الحاصلات وهي في البیادر ، ويقدرون حصة بيت المال بذلك . فإذا وجدوا بعد ذلك أن الانتاج أقل من الخرس والحرز ، فإنهم يطالبون بمناقص الحزد دون حق شرعي .
- ثمن المصحف : وهو رسم كان يستوفى من المزارعين ثمناً للصحف والقراطيس ، وذلك لكتابه مبالغ الاستخراج والبرامات .
- أجرة الفرسنة : وهي بدل إيجار عن أراضي بيت المال ، التي أقيمت عليها بناءيات لأفراد .
- المستغلات : وهي ضرائب تفرض على البور والأسواق والطواحين التي بناها الناس على أرض حكومية ، وقد عرفت منذ أواخر العصر الأموي . وبلغت غلة المستغلات في مدينة سُرُّ من رأى في عهد الواقف والمتوكل عشرة ملايين درهم في السنة . أما مستغلات بغداد فقد بلغت في أواخر القرن الرابع الهجري مليون ونصف المليون درهم في السنة .
- ضريبة الأرحاء : أي الطواحين ، وقد بدأت في صدر العصر العباسي الأول فيما يبدو ، دون أن تعرف قيمتها وكيفية استيفائها .
- الجُعل : وهو الرسم الذي يفرضه عامل الجبایة على المزارعين ، من يرسله إليهم لأشعارهم باستحقاق ما عليهم من الخراج .
- دراهم النکاح : وهي ضريبة فرضت في العصر الأموي باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز ، على من كان يتزوج من أهل الخراج . حيث كان يدفع الزوج ديناراً إذا تزوج بكرأ ، ونصف دينار إذا تزوج شيئاً .
- ويلاحظ أن كثرة الضرائب السابقة وطريقة جبايتها أحياناً كثيرة ، كانت

تضعف القدرة على دفعها الفوري ، مما جعل بعضهم يلتزم التأجيل الذي يحمله عيناً إضافياً ، ربما كان ينفره من الإستمرار في الزراعة ، أو يدفعه إلى الفرار ، فينكسر الخراج . كما أن نصيب بيت المال من الجبايات السابقة ، كان يعتمد على أمانة أمراء الأقاليم وممال الجباية . أما عمال السوء والجباة الجشعين فكانوا يهتمون بمصلحتهم ، دون مصلحة المزارعين أو بيت المال ، مما كان يدفعهم إلى التوسع في جباية الضرائب التعسفية . ولعل غياب الإحصاءات الدقيقة ، يجعل من الصعبية تقدير أثر كل من هذه الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي ، سواء على معدلات الدخل العام أو الفردي ، أو دورها في النمو الاقتصادي .

الفصل الثالث

السياسة الاقتصادية الإسلامية

السياسة الاقتصادية الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة موضوعات هي :

الأول : السياسة الاقتصادية والتطبيق في الاقتصاد الإسلامي .

الثاني : الموازنة في الفكر المالي الإسلامي .

الثالث : مالية الدولة العثمانية .

الموضوع الأول - السياسة الاقتصادية والتطبيق في الاقتصاد الإسلامي :

السياسة الاقتصادية هي السعي بوسائل مباحة ، لتحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع . وهو ما يتفق مع مفهوم الاقتصاديين ورجال الشريعة في المجال الاقتصادي . ولا بد أن نميز بين السياسة الاقتصادية والنظرية الاقتصادية . فالنظرية الاقتصادية تتصف بالثبات ، في حين أن السياسة الاقتصادية تشمل الوسائل الاقتصادية المتعددة لتحقيق أهداف النظرية الاقتصادية .

مقدمة السياسة الاقتصادية :

تحتوي هذه المقومات على ثلاثة عناصر : الهدف الرئيس ، والوسيلة ، وقواعد الترجيح . وقد ذكرنا أن الأهداف الأساسية ثابتة لأنها جزء من النظام الاقتصادي ، بينما تعتبر الوسائل الشطر المتحول والمتحرك من السياسة . علماً بأن كل هدف من أهداف النظام ، يمكن تحقيقه بأكثر من وسيلة . أما قواعد الترجيح فهي ضرورة الموازنة والترجيح بين الآثار المختلفة المرتبطة على كل سياسة إقتصادية ، قبل تبني أو رفض هذه السياسة المعينة .

لمحة عن السياسة الاقتصادية والتطبيق في الفكر الاقتصادي الوضعي :

تدخل السياسة الاقتصادية في هذا الفكر ، فيما يسميه الاقتصاديون المعاصرون إقتصاديات المصلحة الاجتماعية أو الرفاه (Welfare Economics) . وقد اعترف الإقتصاديون الوضعيون ، بأن السياسة الاقتصادية لا يمكن أن تعتمد أيضاً

على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما من خارج هذا العلم ، وهو ما اصطلاح الإقتصاديون على تسميته «دالة المصلحة الاجتماعية» . لكن السياسة الإقتصادية من جانب آخر ، لا يمكن أن تبنى على القيم وحدها ، بل يجب أن تستند أيضاً إلى معرفة بالسنن والحقائق السائدة في الواقع الإقتصادي ، والنتائج المنتظرة من سياسة معينة . وهذه السنن والقوانين منها ما هو مادي ، مثل زيادة الإنتاج الزراعي بزيادة الري ، أو نفسى كتصرفات المستهلكين عند زيادة دخلهم ، أو إقتصادي عام كزيادة الأسعار لزيادة الإصدار النقدي في ظروف معينة وغير ذلك .

السياسة الإقتصادية والعريمة الإقتصادية :

ركز عدد من الإقتصاديين الغربيين على هذه القضية ، فالإقتصادي الأمريكي نايت (F. Knight) ، يرى أن جوهر السياسة الإقتصادية يتعلق بتوزيع السلطة بين الوحدات الإقتصادية من جانب الجماعة والدولة من جانب آخر . في حين يرى الإقتصادي الإنجليزي روبينز (L. Robbins) ، أن السياسة الإقتصادية مجموعة مبادئ التصرف الحكومي ، والتدخل أو عدمه في النشاط الإقتصادي . كما يؤكد سامويلز (W. J. Samuels) أنه لا بد للسياسة الإقتصادية من مواجهة مشكلة الحرية ، مقابل التقييد والاستقلال ، ومقابل التعاون والثبات والتحول .

أهداف السياسة الإقتصادية :

تتلخص هذه الأهداف في الدول الصناعية الفنية ، بتوفير فرص العمل لجميعقوى العاملة ، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، واستقرار الأسعار ، وزيادة الإنتاج ، وتشجيع المنافسة الإنتاجية ، وتخفيض التفاوت في الثروة ، وتحفيض التلوث ، وتوزيع النشاط الإقتصادي في البلد الواحد ، وتخفيض تقلبات في النشاط الإقتصادي التي يتبعقب فيها الكساد والبطالة ثم التضخم والإزدهار .

اما الأهداف الإقتصادية في الدول النامية ، فنجملها في زيادة نمو الناتج الوطني ، وازدياد القطاع الصناعي فيه ، بالإضافة إلى زيادة إنشاء المرافق الأساسية ، وتحسين التركيب الهيكلي لل الصادرات ، وحلل الانتاج المحلي مكان

المستوردات ، ودخول صناعات جديدة بمستوى فني متقدم .

وسائل السياسة الاقتصادية في الوقت الحاضر :

هناك عدة وسائل لهذه السياسة في العالم اليوم أهمها :

تشجيع الصناعة المحلية ، وتسعير بعض المنتجات الأساسية ، وتسعير القطع الأجنبي ، وفرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها في الخارج ، وتقيد عمل الأجانب واستثماراتهم داخل الدولة ، بالإضافة إلى تغيير كمية النقد في الاقتصاد ، ورقابة القطع الأجنبي ، واحتكار الدولة أنواعاً من النشاطات الاقتصادية ، كالمصارف والكهرباء والبترول والمعادن والنقل الجوي ، ودعم الدولة المادي لإنشاء صناعات جديدة ، وتمويل التعليم والبحوث العلمية والمرافق الأساسية ، وفرض الخرائب المباشرة والمساعدة بإعادة توزيع الدخل ، وتمويل نفقات الدولة ، واقتراض الدولة من مصرفها المركزي ، أو مواطنها ، أو طلب المعونات الخارجية لتمويل الاستثمار وال النفقات التجارية .

التخطيط:

معظم دول العالم اليوم تتبع التخطيط الاقتصادي ، الذي كان قبل نصف قرن مقصراً على الإتحاد السوفيياتي وألمانيا النازية . وطبعاً يختلف التخطيط الاقتصادي بالنسبة للنظام الذي تتبناه الدول .

فالنموذج السوفيياتي السابق في التخطيط ، تقوم فيه سلطة مركبة بتحديد كمية ونوعية السلع والخدمات التي سينتجها المجتمع ، وتوفيرقوى العاملة لها . أما الدول الغربية الرأسمالية ، فلا ترحب بالخطط لأنها ليس للنظام الرأسمالي عموماً أهداف عليها يسعى لتحقيقها ، إذ يترك للناس حريةهم في تحقيق أهدافهم بشرط أن لا يتتجاوزوا مباشرة حريات الآخرين . ومع ذلك فإن جميع الدول الغربية باستثناء الولايات المتحدة تمارس نوعاً من التخطيط لاقتئامها بوجود أنواع من المشكلات الاقتصادية ، لا يحلها نشاط السوق الحرة ، ولتأثير الأحزاب الاشتراكية في تلك الدول ، بالإضافة إلى ما تفرضه الأزمات الاقتصادية من حاجة للتخطيط ، الذي

يختلف جوهرياً عن التخطيط السوفياتي السابق .

اما التخطيط في الدول النامية ، فداعيه الأول هو الرغبة في زيادة متوسط انتاج ودخل الفرد ، والقضاء على التخلف الاقتصادي . وهذه المعايير تترك المجال فسيحاً أمام الدول النامية لتبني اسلوب التخطيط المناسب لها في مشروعاتها الاقتصادية والاجتماعية ، والتوفيق بين الاحتياجات والأهداف والموارد والأولويات . وتشمل الخطة الاقتصادية عادة استعراضاً للوضع الاقتصادي والاجتماعي ، وتحديد الأهداف والأولويات في الوضعين لمدة خمس سنوات مثلاً . بالإضافة الى الاجراءات التي تتبع لتحقيق تلك الأهداف ، ومعرفة موارد الدولة ونفقاتها الجارية والإستثمارية ، ومقارنة الموارد المطلوبة بالموارد المتوافرة .

ويرى عدد من الاقتصاديين أن نجاح التخطيط في الدول النامية ، كان محدوداً بالنسبة للأعمال التي علقت عليه . وعدم مساواة منافع هذا التخطيط مع الأموال الكبيرة التي أنفقت عليه ، والشك في صحة الافتراضات التي بني عليها ذلك التخطيط ، بالإضافة الى الآثار السلبية للفساد المنتوع في هذه الدول على السياسة الاقتصادية . مما يوحي بأن سياسة اقتصادية معينة في تلك الدول ، قد لا تؤدي الى الهدف الذي كانت تقصده .

الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الإسلام :

هناك أربعة أهداف لهذه السياسة هي :

- ١ - كفالة حد أدنى من المعيشة للفرد .
- ٢ - تحقيق القوة والعزيمة الاقتصادية .
- ٣ - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .
- ٤ - توليد المزيد من الدخل والثروة ، يكفي لتحقيق الواجبات الكنائية الإسلامية الأخرى .

وهناك أهداف تخدم الأهداف الأصلية ، منها التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي .

وتناول الأهداف الأربع بالشرح والتوضيح كلاً على حدة .

كذلك حد أدنى من المعيشة للفرد في المجتمع :

يقع ذلك شرعاً على جهود الفرد الذاتية أولاً ، إذ أن ذلك فرض عين على كل مقتدر . قال الرسول الكريم : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » . وفي رواية ثانية : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيئ من يقوت » ، أي من يلزمه قوته . أما إن عجز الفرد عن الكسب لمرض أو عامة ، وانعدام فرص العمل ، فاعانته واجبة شرعاً على أقاربه الأغنياء وفق النفقات الواجبة ، فان عدمها فصلٌ في الزكاة ، فان لم تكفي فبيت المال ، فان لم يكفي فرض ولد الأمر على الأغنياء ما يسع الفقراء . فإذا لم يوجد دولة للمسلمين تطبق ذلك فعل كل جماعة صغيرة كالحبي والقرية ، أن تسعف معوزيها بحد أدنى لمعيشتهم . قال تعالى : {ما سلّكُوكُمْ فِي سُقُرٍ؟ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ نَكُونْ نَطَّعْنَ الْمُسْكِنِينَ} . وقال الرسول الكريم : « ما أمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم » . وقال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » .

تحقيق القوة والعزّة الاقتصادية :

القوة عامة تعني القدرة على تحقيق الأهداف ، والإسلام يريد من الأمة أن تكون قوية عزيزة . قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ أَعْزَزُكُمْ بِرَبْنَاهُ وَرَسُولِهِ وَالْمُلْكِ مِنْهُنَّ} . وقال الرسول الكريم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وفي مجال الاقتصاد تتطلب القوة إعداد الطاقة الإنتاجية المادية والبشرية ، والمؤسسات والنظم التي توجه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع ، بالإضافة إلى العدل ، والقوة التقنية ، وتوليد المدخلات في حين تتطلب العزة الاقتصادية الاستغناء عن معاونة الآخرين ، والإعتماد على الموارد الذاتية ، كما تعني استقلال القرار والقدرة على معاونة الآخرين وحمايتهم من الظلم .

تحقيق التكافل في الدخل والثروة بين الناس :

وهذا هدف من أهداف الإسلام الاقتصادية ، قال تعالى : {مَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

من أهل القرى ، لله ولرسول ولذى التربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، أي حتى لا يقتصر تداوله على الأغنياء فقط ، دون الفقراء والمساكين . وهناك كثير من الأحكام الشرعية التي تساعده على ذلك ، مثل توزيع الإرث ، واشتراك الناس في الثروات الطبيعية ، وأحكام الفيء ، والوقف وغيرها .

تبليغ الأموال الضرورية لتفعيل الواجبات الكفائية الإسلامية :

الواجبات الكفائية هي الواجبات الشرعية المتتجدة الموجهة الى المسلمين عامة ، مثل دعوة الإنسانية لدين الله ، وإقامة شعائر الدين ، وكفالة حد أدنى من المعيشة ، وتحقيق القوة والعزّة ، مما يتطلب مزيداً من الدخل في المجتمع . ويدخل في هذه الواجبات أيضاً الجسور ، والمطارات ، والآلات الانتاجية ، والأسلحة وغيرها . وكثير من الواجبات الكفائية مطلوب على سبيل التكيد والإلزام .

نصوص شرعية لسياسات إقتصادية في العهد النبوى :

١ - نصوص قرائية :

١ - تخصيص توزيع الزكاة بين أصناف مستحقها الثمانية : قال تعالى : ([إنما الصدقات للفقراة ، والمساكين ، والعمالين عليها ، والملائكة تلويهم ، وفي الرقاب ، والفارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم]) .ويرى جمهور الفقهاء أن هذا النص يحدد مصارف الزكاة ، ولكنك لا يوجد التسوية بين الأصناف الثمانية ، ولا استيعابها جميعاً في كل سنة ، إذ يجوز صرف الزكاة لصنف واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك . والهدف الأكبر للزكاة هو كما يقول الرسول الكريم : «تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم» ، أي كفالة المعيشة للفقراء .

٢ - طريقة التصرف في مال الفيء ، وفي الأراضي المفتوحة ، قال تعالى : ([ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، لله ، ولرسول ، ولذى القرى ، واليتامى ، والمساكين ..]) والفيء بمعناه الخاص هنا كل ما حصل له المسلمون من أعدائهم بغير قتال ، وهو يدخل في بيت المال كله أو أربعة أخماسه ، على اختلاف الإجتهادات . ويصرف منه الإمام في المصالح العامة بحسب ما هو أفعى للمجتمع . أما الفيء

بمعنى العام ، فهو خراج الأرض المفتوحة ، والعشور على تجار أهل الحرب ، وموارد بيت المال عموماً ، ومنها خمس الأموال المنقوله المأخوذة في السياسة الشرعية ، وهي هنا تسمى أيضاً سياسة اقتصادية ، تهدف إلى تمويل النفقات العامة لصالح المجتمع ، سواء كانت نفقات جارية كالرواتب ، أو نفقات رأسمالية لإنشاء المرافق العامة ، أو نفقات تحويلية إلى الفسخاء والقراء ، وهي مصرف منهم من مصارف الميزانية لتخفيض التفاوت في توزيع المال بين الناس .

أما الفنائيم غير المنقوله ، أي الاراضي وما يتبعها ، فالإمام مخير بين أن يقسمها ، خمسها لبيت المال ، والباقي للقائمين ، أو أن يفرض عليها خراجاً مع تركها في أيدي أهلها كما توضح كتب الفقه .

ب - نصوص من السنة النبوية :

١ - الأذن بإحياء الأرض وإقطاعها : قال الرسول الكريم : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، وقال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» ، وصح أن الرسول الكريم اقطع أرضاً بحضوره . ويرى ابن حجر أن الأرض التي لا مالك لها ، وليس من المرافق المشتركة القريبة من العمran ، يجوز تملكها بإحياءها ، بالزرع أو البناء . أما الإقطاع الذي يختلف تماماً عن الإقطاع الأدوري في العصر الوسيط ، فهو أن يخص الإمام أحداً ببعض الأرض الموات ، تمهيلاً أو انتقاماً فقط ، قال أبو يوسف : ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعنها ، فإن ذلك أعمد للبلاد ، وأكثر للخارج» .

٢ - حمى الأرض لمصلحة عامة : قال الرسول الكريم : «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال ابن شهاب الزهري : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى منطقتي الشرف والربدة .

والحمى منع الناس من استخدام أرض كانت مباحة ، لتحقيق منفعة ظاهرة . والنقيع مكان قرب المدينة حماه الرسول الكريم لخيل الجهاد . ويستنتج من ذلك أن حمى الأرض سياسة اقتصادية ، تهدف إلى تخصيص بعض الموارد الطبيعية ، لتحقيق بعض الواجبات الكفائية .

٢ - النهي عن إدخار لحوم الأضاحي : قالت عائشة : دف أهل أبيات من أهل البابية إلى المدينة ، أي قدمها ضعفاء ومحتجون من البابية ، فقال الرسول الكريم «إدخلوا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي» . فلما غادر هؤلاء المدينة لتحسين الأحوال ، قال الرسول : «إنما نهيتكم من أجل الداففة التي لفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا» . ويتبين من ذلك أن تقييد الدخار لحوم الأضاحي في عهد الرسول ، كان سياسة اقتصادية مؤقتة ، وسليتها المنع مؤقتاً في أمر مباح أصلاً وهو الدخار الطعام . وكان هدف المنع المؤقت دفع الناس إلى معونة المحتاجين بإطعامهم .

٤ - بعض النهي عن إجارة الأرض : روى البخاري عن جابر قال : كانت لرجال منا فضل أرضين ، فقالوا : تؤجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال الرسول الكريم : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه» . وفي رواية مسلم : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع فعجز عنها فليمنحها أخاه ، ولا يزاجرها إياه» .

روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كراء الأرض ولكن قال : «أن يمنحك أحدهم أخاه ، خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً» . وروى مسلم عن رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : «لا بأس به ، إنما كان الناس يزاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات (مسائل الماء أو ما يثبت على حافظتها) ، واقبال الجداول وأشياء من الذرع ، وقد عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر فذرع . وروى البخاري عن محمد ابن علي بن الحسين الباقر قوله : «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرون على الثلث والربع» .

ويرى ابن تيمية ، والفقير الأباشي محمد بن يوسف اطفيش أن النهي عن إجارة الأرض كان سياسة شرعية مؤقتة ، على خلاف أصل مباح . والداعي إليها هو فقر المسلمين غير المالكين للأرض ، و حاجتهم في فترة من العهد النبوي ، مع وجود أراض أصحابها في غنى عنها .

٥ - مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد : روى عن أبي هريرة أن الرسول الكريم

كان يسأل عن توقيع عليه دين ، «هل ترك الدين فضلًا» أي وفاءً لدینه ، فاذا قالوا نعم صلی عليه ، وإنما قال المسلمين «صلوا على صاحبكم» . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فمن توقيع من المؤمنين وترك دیننا فعليه قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» .

ومسؤوليةولي الأمر أو الدولة هنا في حالة السعة ، ومدى هذه المسؤلية يقع ضمن السياسة الاقتصادية التي يدل عليها هذا النص . ووسيلتها تحدد مدى التزام بيت المال بتقديم معونات لفئات معينة من الناس ، فعندما تقل الموارد يضيق ولـي الأمر من مدى التزام بيت المال بالمعونات ، ثم عند السعة يُسع .

٦ - تحديد الشروط التي يستحق بها الفرد معونة مالية :

أورد الرسول الكريم بعض الضوابط لحدود الفقر التي تتبع للفرد طلب المعونة وهي :

أ - قول الرسول الكريم : «من سأـل الناسـ ولهـ ما يـغـنـيهـ جاءـ يومـ الـقيـامـةـ وـمـسـالتـهـ فـيـ وجـهـهـ خـمـوشـ أوـ خـدوـشـ أوـ كـدوـحـ» . قـيلـ وـمـاـ يـغـنـيهـ؟ـ قـالـ : «خـمـسـونـ دـرـهـمـاـ أوـ قـيمـتـهاـ مـنـ ذـهـبـ» .

ب - روي ان الرسول قال : «من سأـلـ وـعـنـهـ مـاـ يـغـنـيهـ ،ـ فـانـماـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ النـارـ» .
قالـواـ :ـ وـمـاـ يـغـنـيهـ؟ـ قـالـ :ـ «قـدرـ مـاـ يـفـدـيهـ وـيـعـشـيهـ» .

ج - وفي حديث آخر عن قبيصة بن المخارق أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ :ـ «لـاـ تـحـلـ الـمـسـائـةـ إـلـاـ حـدـ ثـلـاثـةـ :ـ رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـهـ ،ـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـائـةـ حـتـىـ يـصـبـبـهاـ ثـمـ يـمـسـكـ ،ـ وـرـجـلـ أـصـابـتـ جـائـحةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ ،ـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـائـةـ حـتـىـ يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ ،ـ أـوـ قـالـ :ـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ ،ـ وـرـجـلـ أـصـابـتـ فـاقـةـ حـتـىـ يـقـولـ ثـلـاثـةـ مـنـ نـوـيـ الحـجـاـ مـنـ قـوـمـهـ :ـ لـقـدـ أـصـبـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ ،ـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـائـةـ حـتـىـ يـصـبـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ ،ـ أـوـ قـالـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ ،ـ فـمـاـ سـوـاهـنـ مـنـ الـمـسـائـةـ يـاـ قـبـيـصـةـ سـحـتـ يـأـكـلـهاـ صـاحـبـهاـ سـحـتـاـ» .ـ وـيرـىـ الجـمـهـورـ أـنـ تـحـدـيدـ حدـ الـكـفاـيـةـ بـحـسـبـ الـأـحـوـالـ الـمـعـيشـيةـ الـمـتـبـدـلةـ لـلـنـاسـ ،ـ وـهـوـ مـنـ وـاجـبـ ولـيـ الـأـمـرـ نـوـنـ رـيبـ .ـ وـهـوـ شـأنـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ

السياسة الاقتصادية ، ووسيلتها خبيط الطلب على المعنفات ، لضمان حد أدنى من المعيشة للناس .

٧ - ترك مكملات واجب اقتصادي تألفاً للقلوب :

أورد أبو عبيد في كتابه الأموال أن الرسول الكريم بعث مصدقاً يجبي الزكاة فقال له : « لا تأخذ حرزات أنفس الناس (أي خيار المال) ، خذ الشارف والبكر وهذا العيب . . . » . والشارف هو الهرم من الأبل ، وهناك نصوص متواترة أخرى تدل على كراهة ذلك . وقد فسر أبو عبيد ذلك باحتمال أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً لاستثناف الناس وتعويدهم على أداء الزكاة .

بعض قواعد الترجيح والسياسة الشرعية :

تشاء الحاجة إلى وجود قواعد ترجيح ، من التعارض العلمي الذي يظهر أحياناً بين عدة أهداف ، بحيث إذا سعينا لتحقيق أحدها قد يؤدي إلى ابتعادنا عن الآخر . والنظام الإسلامي أغنى النظم المعروفة في قواعد الترجيح ، التي أهمها ما يلي :

١ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فإذا ثبت أن هدفاً لا يمكن تحقيقه إلا بوسيلة أو وسائل معينة ، أصبحت هذه الوسائل تأخذ شرعاً حكم ذلك الهدف . ففي الإقتصاد مثلاً إذا تراكمت على بلد ديون خارجية ربوية ، يعد الخلاص منها واجباً شرعياً . فإذا اتضحت أن ذلك لا يتم إلا بزيادة الإدخار المحلي ، تصريح زيادة الإدخار واجبة شرعاً .

٢ - التصرف على الرعية منوط بالمحصلة : وذلك أن نفاذ تصرف الراغبي على الرعية وإنزمه عليهم ، يتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في هذا التصرف ، دينياً أو دنيوياً . فإن تخسمن منفعة وجب تنفيذه وإلارداً .

٣ - يتحملضررالخاص لدفعضررالعام .

٤ - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف . مثل جواز الحجر الصحي على الأفراد المشتبه بنقلهم للوباء منعاً لانتشاره ، وفرض التفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب ، لأن ضرر الأغنياء أخف من ضرر الفقراء .

٥ - الضرورات تبيح المحرّمات .

٦ - الإضطرار لا يبطل حق الفير . أي أن على المضطرب أن يفسّر قيمة ما استهلك من مال غيره . كذلك إذا فتح طريق عام من ملك خاص ، فإن الإباحة لا تنفي وجوب التعويض .

٧ - الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة : ومعنى ذلك أن التسهيلات الشرعية الإستثنائية ، لا تقتصر على حالات الضرورة . بل إن حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة ، توجب هذه التسهيلات الإستثنائية .

٨ - الفرم بالفتم : مثل توزيع نفقات كري الانهار وإصلاحها ، فإذا كان نفعها لجمهور الناس ، يتحملها بيت المال ، وإن كان هذا الإصلاح ينفع به فئة خاصة من الناس ، تتحمل نفقات الإصلاح هذه الفتة دون غيرها .

٩ - الخراج بالخسمان : وهو حديث نبوي يمثل الوجه الآخر للقاعدة السابقة ، حيث نجعل منافع الشيء من حق من يتحمل تبعة هلاكه لو هلك .

١٠ - يفتقر في البقاء ، ما لا يفتقر في الابتداء . إذ قد يُتسامح شرعاً في استمرار أمر قائم ، وان كان الشروع فيه غير مباح ، لأن في نقض الأوضاع الراهنة تكاليف ومحاذير ، تزيد عن منافع الوضع الأمثل . ويرى أن الرسول الكريم قال لعائشة : «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت باليت قفهم ، فادخلت فيه ما أخرج منه ، فبلغت به أساس إبراهيم» . ودلالة هذا الحديث كما فهمه البخاري ، ترك المستحب إذا خشي عدم فهم بعض الناس له واسأله تفسيره .

١١ - في كل أمر جهتها نفع وضرر ، والعبرة شرعاً للغالب . وذلك أن أمراً ما قد يجب شرعاً ، مع انطواهه على ضرر ، إذا كانت المصالح التي يتحققها هي أكبر في ميزان الشرع . ولهذه القاعدة أهمية كبيرة عند البحث عن الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، وبخاصة في مجال المصالح المرسلة ، حيث تقع أكثر السياسات الشرعية عموماً والإقتصادية خصوماً .

١٢ - يراعى في تخريح حكم أمر جميع ملاته .

١٣ - الوسطية أساس في الشريعة : قال تعالى : (ولَا تجعل يدك مفلولة إلى هتك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوكاً محسوباً). وقال الرسول الكريم لمن يبالغ في قيام الليل وصيام النافلة : « . . . لَمَنْ لَرُوكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلَزُورُوكَ (أي زائرك) عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِجَسْدُوكَ عَلَيْكَ حَقًا». وهذا له نظير أساس في الاقتصاد الوضعي مثل تساوي العائد الحدي للإستثمار في مختلف مجالاته ، لتحقيق أعلى مستوى من الكفاية الإنتاجية .

١٤ - اليقين لا ينزل بالشك : ويرى الفقهاء الثقات أن اليقين هنا يشمل الظن الغالب . وهو أن نأخذ في مجال السياسة الاقتصادية مثلاً بما غالب الظن بصحته ، وترجمه على ما كان الظن بصحته ضعيفاً . لأن خبراء الاقتصاد يبنون اختياراتهم في الغالب على أمور خلنية ، وكذلك العلوم الاجتماعية والانسانية .

١٥ - قواعد أخرى مثل : لا ضرار ولا ضرار ، الجواز الشرعي ينافي الضمان ، الضرورة تقدر بقدرها ، المشقة تجلب التيسير ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . وهي مما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية ، ولها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة والسياسة الشرعية .

الموضع الثاني - الموازنة في الفكر المالي الإسلامي :

النشأة : عرفت الموازنة في الفكر الإسلامي والنظم الإسلامية ، ويستدل بعض الباحثين على سبق الفكر الإسلامي إلى معرفة الموازنة العامة ، بما أقره القرآن الكريم من النظرة المستقبلية للأمور ، كما جاء في سورة يوسف وغيرها من الآيات . ويؤكد كثير من الباحثين ظهور الموازنة العامة منذ عصر الرسول الكريم ، الذي عهد إلى أمانته على المال بكتابة كل ما يرد إليه من إيرادات ، وكان يجري تقديرها لها قبل ورودها . ويتمثل ذلك في خرص التمار وتقديرها ، وكتابة الصدقات ، وأخماس الفنائم ، بالإضافة إلى سجلات باسماء المسلمين وذرياتهم ، لتوزع عليهم الأعطيات طبقاً لها . كما يعد العدة للنفقات غير المتوقعة ، فيوفر لها جزءاً من الإيرادات العامة ، لمواجهتها عند حدوثها ، ومكذا ظهرت بداية الموازنة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . إلا أن تنظيم الشؤون المالية بشكل متناقض ظهر في زمن عمر

ابن الخطاب ، مما يؤكد فضل الريادة للتشريع الإسلامي في هذا المجال .

قواعد إعداد الموازنة في النظام المالي الإسلامي :

يشترط الفكر المالي الوضعي توافر عدة قواعد عند إعداد الموازنة هي :

١ - القاعدة السنوية : أي تحديد فترة الموازنة بسنة بما يتفق مع الإيرادات وال النفقات . أما الفترة الزمنية في الموازنة المالية الإسلامية ، فتحددتها الأسس التالية:

أ - تناسب فترة الموازنة مع طبيعة دورة الإيرادات وفتراتها الزمنية . واستتبع الفقهاء من ذلك ، ضرورة ربط الإنفاق العام بطبيعة الإيرادات وفترات جبايتها .

ب - السنة المقصودة في دورة الموازنة هي السنة الهجرية القرمية .

ج - رأى العلماء أن الحد الأقصى الذي لا تزيد عنه فترة الإنفاق هو السنة .

٢ - قاعدة الموازنات : يؤمن الفكر المالي الوضعي بضرورة وحدة الموازنة التي تجمع كافة ايرادات الدولة ونفقاتها ، أما الفكر المالي الإسلامي فيرى تعدد الموازنات للاعتبارات التالية :

أ - تعدد الموازنات طبقاً لنوع الإيراد : قام النظام المالي الإسلامي بربط فكرة الإيرادات المعينة بمصارف معينة ، وهنا يرى البعض ضرورة إعداد موازنة خاصة لكل نوع من الإيرادات ، وهناك من يرى إعداد ثلاث موازنات ، إحداها للزكاة ، والأخرى للفنائيم والفيء ، والثالثة لما عدا ذلك من الإيرادات ، كالخراج والعشور . وأخيراً هناك من يرى مسانذتين : الأولى للزكاة والثانية للموازنة الأساسية أو الإيرادات الأخرى .

ب - تعدد أنواع الموازنات على المستوى المحلي : ترتبط هذه بإيرادات محلية مثل الزكاة ، التي توزع في المقام الأول على فقراء المناطق التي جُبِيت منها . ويرى أبو يوسف أن ينفق من بيت المال لصلاح أرض أهل الخراج أو أنهارهم ، دون إلماق خسران بأحد . مما يتطلب إعداد موازنات محلية لكل منطقة على حدة ، وكل نوع من أنواع الإيراد .

٣ - قاعدة التخصيص والعمومية : طبق التشريع الإسلامي كلاماً من قاعدة

التخصصي والعمومية في نموذج واحد . فقاعدة التخصصي طبقت بدقة بالنسبة لبعض الإيرادات ، مثل أموال الزكاة ، ومشور المسلمين ، والنذر ، والكافارات ، وأربعة أخماس الفنائيم . وقاعدة العمومية طبقت في سائر أنواع الإيرادات الأخرى ، وأهمها الفيء بما فيه الخراج والجزية وعشور غير المسلمين وغيرها . وتتفق هذه الإيرادات في مصالح الأمة كافة ، ويبدا بالاهم فالمهم من هذه المصالح .

٤ - قاعدة التوازن : يتبنى الفكر الوضعي نظريتين بالنسبة لهذه القاعدة : الأولى تقوم على فكر التوازن المالي المطلق ، أي تساوي حجم النفقات مع حجم الإيرادات بدون فائض أو عجز . والثانية تسعى لتطبيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي ، بغض النظر عن التوازن المالي . وقد سعى الفكر الإسلامي إلى إحداث توازن اجتماعي واقتصادي ، دون النظر إلى تأثير ذلك على التوازن المالي . ففي حالة العجز يتم سداده بتعجيل بعض الإيرادات ، إذ روى أن الرسول الكريم تجعل العباس مدقمة سنتين مقدماً . أو بالإقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة التي تسدد القرض ، وهو ما اتبع في عهد عمر بن عبد العزيز . وفي حالة الفائض ، فإن الشافعي يرى عدم الإدخار ، أي إحداث توازن في الميزانية ، بينما يذهب أبوحنيفة إلى ضرورة إدخار المال في بيت المال احترازاً لما قد ينوب المسلمين من أحداث ، أي يستخدم الفائض كاحتياطي لسنوات العجز المتوقعة .
مقومات إعداد الموازنة في الفكر الإسلامي : تمثل في توضيح عدة أمور منها ، أنواع الإيرادات وهي :

١ - الزكاة : وهي الصدقات التي حدد القرآن الكريم مصارفها على ما ذكر . ولذلك يجب إعداد موازنة مستقلة للزكاة .

٢ - العشور : وهي زكاة عروض التجارة على تجار المسلمين ، سنها عمر بن الخطاب ، وتختلف إلى موازنة الزكاة لأنها تتفق في مصارفها ، أما سائر العشور الأخرى فتدرج في الموازنة العامة ، مع غيرها من الإيرادات .

٣ - الفنائيم : هي ما ناله المسلمون من عدوهم بالقوة ، وقد نص القرآن الكريم على تخصيصها : على أساس الخمس لله ولرسوله ، ولذوي القربي ، واليتامى ،

والمساكين ، وابن السبيل ، أما الباقى فيوزع على المقاتلين ، أما الأرض فلما ان تخمس أو تترك فيهاً لل المسلمين .

٤ - الفيء : هو كل ما وصل من المشركين بغير قتال ، أو وصل بسبب من جهتهم كالخراج . أما مصارف الفيء فقد نصت عليها آيات من سورة الحشر ، وهي لله والرسول ، وعامة المسلمين . وتعتبر الضرائب المعاصرة من أموال الفيء ، لأنها تخصص للنفقات العامة .

٥ - الكفارات : هي عقوبة مالية لمساعدة الفقراء والمساكين ، وتقع في الحالات التالية :

٦ - حث اليمين : وكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة .

ب - إطعام مسكين كل يوم من أيام رمضان إذا عجز المسلم عن الصيام .

ج - إذا لم يصم المسلم القادر رمضان ، يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

د - من يظاهر على زوجته ، عليه إطعام ستين مسكيناً .

ه - إذا أخل الصاج بشرط أساسى من الصع ، يقدم ذبيحة للقراء والمساكين .

٦ - النذر والأوقاف والوصايا والهبات : الوفاء بالنذر واجب ، فإذا كان النذر للفقراء يدرج تحت موازنة خاصة بهذه المذمت ، وإذا كان النذر للبر ، يدرج ضمن الموازنة العامة للدولة كأموال الفيء ومثلها حكم الأوقاف والوصايا والهبات .

٧ - زكاة المعادن وخمس الركاز : المعنى هو كل ما أخرج من الأرض بجهد ، وزكاته ٥٪ ، تصرف في مصارف الزكاة ، أما الركاز فهو الكنز الذي يُعثر عليه في الأرض ويستخرج دون جهد ، وفيه الخمس لحساب الخزانة العامة مثل أموال الفيء .

٨ - الأموال التي ليس لها مستحق : وتدخل هذه في بيت المال ، وتشمل الأموال الضائعة ، والفصوب ، والغوارى ، والودائع التي يتعدى معرفة أصحابها ، بالإضافة

إلى بقایا الترکات ، والترکات التي لا وارث لها ، لقول الرسول الكريم : «أنا وارث من لا وارث له» ، والأموال المصادرة ، كأموال من يتقضى العهد من أهل الذمة ، أو مصادرة أموال بعض العمال المشكوك في تصرفاتهم .

٩ - القروض : يمكن لولي الأمر عند الحاجة ، أن يقترب لتفطية الإنفاق العام الضروري ، ويرى بعض المحدثين إمكانية طلب الدولة من مواطنها القروض الحسنة بدون فوائد ، فإذا لم تف تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها .

١٠ - إيرادات ممتلكات الدولة : وتسمى أحياناً الأرض المباحة التي لا مالك لها . ويجوز أن يسمح للأفراد بإيجاثتها وامتلاكها بعد ذلك ، على أن يدفعوا العشر أو الفراج عليها . كما يمكن للدولة أن تتملك بعض وسائل الإنتاج ، تبعاً لحاجة المجتمع ، أو تحبي الأراضي لحساب بيت المال مباشرة .

أنواع النقلات :

١ - مخصصات رئيس الدولة : إذا لا بد له من مال مقابل تفرغه لرئاسة إدارة الدولة وإشرافه عليها ، والمشاورة تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة . وكان للرسول الكريم ونبوة قريباً نصيب من الفتية ، وما زاد عن حاجته أنفقه في شؤون الأمة . وكذلك كان للخلفاء من بعده مرتب محدد في السنة يأخذونه من بيت المال ، وهو ما يعرف بمخصصات الرئاسة في النظام المالي الحديث .

٢ - رواتب العمال : بدأت بمقدار معين من الطعام اليومي ، أو النقد اليومي ، ثم حددت رواتبهم وفقاً لصعوبة العمل والبيئة وارتفاع الأسعار وانخفاضها .

٣ - عطاء الجندي : بدأت أعطيات الجندي بما يحصلون عليه من جزء من الفنائيم ، ثم قررت في عهد عمر بن الخطاب رواتب ثابتة .

٤ - الأعطيات العامة : بدأت هذه الأعطيات في عصر الرسول الكريم وأبي بكر الصديق بالتسوية بين الناس في العطاء ، إلا أن عمر بن الخطاب فضل بعضهم على بعض وفقاً لسابقتهم في الجهاد ، ولسبقهم في الإسلام ، ولإمكانياتهم في خدمة الإسلام ، وأخيراً لاحتاجتهم . وروي أن عمر أراد العودة إلى السياسة الأولى ، ويرد

فضول مال الأغنياء على القراء ، إلا أنه لم يعش لتنفيذ ذلك . وعاد علي بن أبي طالب إلى التسوية .

هـ - سائر النفقات العامة : وهي النفقات التي تصلح شؤون الناس ، وتنمي الموارد الإقتصادية ، سواء في الزراعة أو الري أو الصناعة أو المواصلات والخدمات الصحية ، والتعليمية ، والدفاع ، والأمن ، والخدمات الاجتماعية .

طرق تقدير الإيرادات :

هناك عدة طرق أهمها :

أـ - التقدير بالخرص (التخمين) : سن الرسول الكريم في النخيل والأعشاب تقدير النصاب ، والواجب فيها بالخرص نون الكيل أو الوزن ، وذلك حين يطيب أى قبل أن يؤكل . وروي عن قوله : «إذا خرمتم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» . ويميل المحدثون إلى تطبيق الفرض تبعاً للحاجة إليه ، ويترك ذلك لأهل الإختصاص والخبرة الفنية والأمانة .

بعد استئزال الثالث أو الرابع من إجمالي الناتج الزراعي ، يتم استئزال العناصر التالية من القيمة الكلية للإيرادات :

أـ - النفقة المدفوعة في زراعة وحمضاد الأرض .

بـ - الديون الزراعية والشخصية .

قسمت هذه الديون إلى ديون خاصة بالأرض ، مثل عناصر التكلفة التي لم يدفعها المكلف حتى حصاد النزاع ، وديون شخصية خاصة به . وقد اعترف بعض العلماء والصحابية بديون النزاع ، كما روي عن آخرين الإعتراف بالديون الشخصية أيضاً . وعلى ذلك يجب استئزال كافة ديون المكلف الزراعية والشخصية .

جـ - ضرائب الأرض الزراعية : يروى عن بعض العلماء «ارفع دينك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها» . أي أن الخراج يعتبر ضمن التكلفة الواجبة الخصم من وعاء الزكاة ، ولكن لا تعتبر الزكاة تكلفة ، لذا لا تخصم من الوعاء .

دـ - مقارنة الصافي المتبقى بالنصاب : أي إذا بلغ المتبقى بعد خصم ما سبق

نصاباً خضع للزكاة ، وإن كان دون النصاب أُعفي من الزكاة .

٢ - طريقة التقدير الفعلي : وهو جبائية خراج المقاومة ، بما يتوافق بين النصف والخمس ، فإذا عطلت الأرض لا يجب فيها ذلك . وتنطبق المقاومة على الأرض التي تزرع زعفراناً وقطنناً وأصناناً ذات قيمة عالية ، بالإضافة إلى الأراضي غير المسورة إذا غرست أشجاراً مثمرة ، أو زرعت بقولاً أو خضروات . ويحصل الخراج منها تبعاً لعدد بورات الأرض الزراعية .

٣ - طريقة التقدير الحكمي : استخدمت هذه الطريقة أيضاً في خراج الوظيفة ، والجزية ، ويختص التقدير الحكمي لخراج الوظيفة بالمزروعات ذات القيمة المتوسطة والمنخفضة . ويفد ذلك إلى تسهيل تحصيل الإيرادات العامة نسبياً ، وتقليل تكلفة الجبائية .

ويستدل مما سبق أن المسلمين هم أول من استخدم التقدير الفعلي والحكمي معاً في تشريع مالي واحد ، وأن التمييز بينهما يستند إلى قاعدة علمية سليمة ، تلائم الطريقة المتبعة مع قيمة الغلة المتوقعة .

تقدير الجزية : إنّ التقدير الحكمي في تقدير الجزية أيضاً ، إذ وضع الرسول الكريم الجزية ديناراً في السنة على كل بالغ ، ثم زاد عمر بن الخطاب ذلك ، وجعله يتراوح بين ٤٨ درهماً وأربعة وعشرين درهماً ، وأثنى عشر درهماً في السنة حسب القدرة ، ومن عجز خلف عنه . ويرى أبو عبيدة أن الجزية تؤخذ على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا مشقة ولا إضرار بحقوق المسلمين .

٤ - الطريقة الإتفاقية : أي المقدار الذي تم الاتفاق عليه في صلح غير المسلمين ، كما فعل الرسول الكريم في صلحه لأهل نجران وأذرح ومقنا وغيرهم . ولا يجوز لولي الأمر أن يعدل مقدارها ، ولكن يجوز التخفيف من مقدار الجزية ، إذا حدث ما يوجب ذلك ، مراعاة لقدرتهم التكليفية ، لقول الرسول : «من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقتة ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فلاناً حجيجه يوم القيمة» . وهي هذه العبارة اشارة إلى مرونه في التعامل مع غير المسلمين .

طرق تقدير المعرفات : يمكن أن تستنبط من فقه المعاملات ، أن المعرفات

كانت تقدر بطريقين :

أ - طريقة التخصيص المباشر : أي أن الإيراد الذي حصل من مصدر معين ، يخصص للإنفاق على مصرف ذاته ، مما يؤدي إلى سهولة تقدير حجم المصرف طبقاً لحجم الإيراد المقدر أو الفعلي ، كما هو الحال بالنسبة للزكاة ، والأوقاف على الفقراء والمساكين وغيرها .

ب - طريقة التقدير الفعلي : بالإحصاء وتقدير العطاء بالكافية أو بالتكلفة المعيارية ، أي ما يكفي الرجل شهرياً من الطعام .
حجم موازنات الواجب اعدادها : نستنتج في ضوء الإيرادات السابقة ، وجوب اعداد أربع موازنات على الأقل هي :

١ - موازنة الزكاة : وتضم أموال الزكاة وعروض التجارة والانعام والثمار والزروع ، وعشور تجارة المسلمين ، وزكاة المعادن .

٢ - موازنة الإيرادات غير العادية : وتشمل ١٢٪ من حجم الفنائم ، والكهارات ، والنور ، والهبات ، والأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين .

٣ - الموازنة العامة : وتحتوي على الخراج والجزية ، وعشور غير المسلمين وأهل الحرب ، ونسبة ٨٪ من الفنائم المسماة للرسول الكريم وذوي قرباه ، والنور والهبات والأوقاف المخصصة لأوجه البر العامة ، والأموال التي ليس لها مستحق ، وخمس الركاز أو الكنز ، والقروض ، وإيرادات الدولة من ممتلكاتها .

٤ - الموازنة العسكرية والخربية : وتحجم أموالها من نسبة ٨٠٪ من الفنائم وقسم من أموال الزكاة الخاص في سبيل الله ، والهبات والأوقاف المخصصة في سبيل الله ، والتحويلات الضرورية من الموازنة العامة . ويلاحظ أن استقلالية الموازنة الخربية ، مطلب حيوي معاصر ، وتحتفظ معظم الحكومات بسرية إيراداتها ونفقاتها ، وهو ما يراه البعض ملائماً للقواعد الشرعية .

نظريّة الأموال المخصصة في ضوء الفكر المالي الإسلامي :

تعتمد نظرية الأموال المخصصة على فكرة «تخصيص مجموعة من الموارد لتلبية نشاط معين ، ويكون استخدام هذه الموارد مقيداً بالغرض الذي تُخصص من أجله» .

ويلاحظ أن الفكر المالي الإسلامي هو أول من وضع أساساً نظرية الأموال المخصصة ، بمواردها واتفاقها بما لا يجوز التجاوز فيه ، كما أن هذا الفكر لا يرتبط بتحقيق الربح . بالإضافة إلى ذلك يتمثل أسلوب تحقيق التوازن الحسابي في الموازنة العامة في النظام الإسلامي ، مع الموازنة العامة في الفكر المعاصر . فمن المعروف أن تقدير المصروفات يتم أولاً ، ثم يتم موازنة هذه المصروفات مع الإيرادات التي تكفي ، أو ثلثاً الدولة إلى وسائل تمويل أخرى . أو إلى ضفت المصروفات ، أو باتباع الوسائلين . وهذا ما كان يتبع عند إعداد الموازنة في الدولة الإسلامية عند قوتها ، حيث كانت النفقات تقدر أولاً ، ثم تأتي مرحلة تدبير الإيرادات لمقابلة هذه النفقات ، حتى رأى بعض العلماء إمكانية الإقتراض على بيت المال . ويستثنى من هذه القاعدة موازنة الإيرادات غير العادية ، التي تبدأ بالإيرادات أولاً ثم توزع على مصارفها الشرعية . وعلى ذلك يتحقق التوازن الحسابي تلقائياً ، وهو ما نجده في الموازنة التخطيطية للمشروعات التجارية ، التي تبدأ بتقدير الإيرادات ثم تقدير المصروفات» .

نوع الموازنة التي طبقت في النظام الإسلامي من خلال أنواع الميزانيات الحديثة :
هناك في الفكر المحاسبي والمالي نوعان من الميزانية وفقاً للغرض الذي يهدف إليه كل نوع . ويشتمل النوع الأول على ثلاثة ميزانيات هي :

أ - الميزانية العينية : وهي تحدد الاحتياجات العينية للوحدات التي يمكن للخطة تدبيرها مقدماً .

ب - الميزانية المالية : وتمثل التقدير المالي للميزانية العينية ، وتحديد الاحتياجات المالية للجهاز الإداري .

ج - الميزانية النقدية : تبين جانبي المقبولات والمدفوعات النقدية ، لقياس الفائض أو العجز في الميزانية .

أما أنواع الميزانيات في الفكر المالي الإسلامي فهي :

أ - الميزانية العينية ، كالزكوات العينية في الشمار والتربع ، والأنعام والغذائم العينية ، وغير ذلك .

ب - الموازنة التقديمة : في الزكاة التقدية ، والإيرادات الضراجية ، والجزية ،
والنفاثم التقدية وغير ذلك . أما الموازنة المالية فلم تظهر لعدم الحاجة إليها .

أما النوع الثاني من الموازنة المدحية فهو أيضاً يشمل نوعين :

١ - الموازنة الجارية : (Operating Budget) وتعلق بالإيرادات والنفقات الجارية
لأجل قصير في حدود عام .

ب - الموازنة الاستثمارية : (Capital Budget) وهي توسيع لفترات طويلة تمتد
إلى خمس سنوات أو أكثر .

ويلاحظ أن المطبق في الفكر المالي الإسلامي هو الموازنة الجارية التي كانت تعد
موسمياً أو سنوياً حسب نوع الإيرادات ، في حين لم تظهر الموازنة الاستثمارية في
ذلك الوقت .

حول طرق إعداد الموازنة الإسلامية هي ضوء موازنة البنود :

تعرف موازنة البنود في الفكر الوضعي «بالموازنة التقليدية» ، وتستخدم في معظم
الدول النامية لسهولة إعدادها ، وما يحققه أسلوبها من فرض الرقابة المالية على
نفقات الدولة . وقد ظهر أول شكل لها عام ١٨٢٢م ، وتهتم بالجوانب الرقابية سواء
كانت من داخل الجهاز التنفيذي ، أو خارجه تتولاها هيئات مستقلة ، مثل الجهاز
المركزي للمحاسبات في مصر ، ومحكمة المحاسبة في إيطاليا وبلجيكا ، وفرنسا ،
وديوان المحاسبة في دول الخليج العربية .

أما مقومات تطبيق موازنة البنود في الموازنة المالية الإسلامية ، فهناك تماثل في
الموازنتين ، بل سبق تطبيقه في الدولة الإسلامية منذ أكثر من الف سنة . فالتشريع
الإسلاميتناول تحديد الأموال المخصصة للإنفاق العام ، كما أن هناك في الفكر
المالي الإسلامي تنوع في صور الرقابة المالية المحاسبية ، تتمثل في محاسبة عمال
الجباية على ما قاموا بتحصيله ، من خلال حساب يقدمه عمال الخراج والعشور
بإيرادات الجباية ، وقيام كاتب الديوان بمحاسبتهم على صحة ما قدموه ، وفقاً لرأي
أبي حنيفة . كما يتم تخصيص جهاز رقابي لتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ،
كما فعل الرسول الكريم بإرساله مفتشاً لهذا الغرض . فضلاً عن محاسبة عمر بن

الخطاب الدقيقة لعماله ، وتسجيل أموالهم قبل الولاية ، ومحاسبتهم اذا زادت اموالهم زيادة غير عادلة ، وفقاً لمبدأ «من أين لك هذا؟» .

وهناك أيضاً رقابة خارجية يقوم بها ديوان الزمام على تحصيل الإيرادات الولائية ، وأوجه إنفاقها العام ، ويحول المحتسب أيضاً دون تهرب دافعي الزكاة أو الخراج ، وكشف أوجه البذخ في الإنفاق ، ومنع الاحتكار والإستغلال والفساد والربا . كما أن هناك دوراً لولاية المظالم في مراقبة جبائية الإيرادات سواء في طريقة تحصيلها أو في مقدارها ، ورد الأموال المخصوبة لاصحابها ، ومنع الجور والتعمدي من الولاية ، ومراجعة نوايين الأموال من إيرادات أضيفت بدون تقص ، ومصروفات أثبتت بدون زيادة ، وتطابقة ذلك كلها بالقوانين المعمول بها ، والتتأكد من تحصيل أموال الأوقاف العامة ، وصرفها في الأفراض المخصصة لها .

وأدینا أيضاً رقابة إدارية من شأنها منع العمال من قبول الهدايا والرشوة ، لقول الرسول الكريم : «ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، أفلأ جلس في بيته أبيه وبيت أمه ، ففينظر هل يُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتني أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيمة» . فضلاً عن الرقابة الشعبية وحق المواطنين في رفع شكاوهم إلى الخليفة أو إلى ديوان المظالم للتحقيق فيها ، والرقابة الذاتية التي شرعها الإسلام في مراقبة الإنسان نفسه ، بما يحقق تقوى الله ورضاه ، قال تعالى : {وَمَنْ يَفْلِحْ يَاتِي بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ، وغير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية التي تؤكد رقابة الإنسان على نفسه .

ويرى كثير من الباحثين قصور موازنة الميزانية عن الوفاء بمتطلبات حاجة الجهاز الإداري الحديث . وإذا كانت هذه النظرية قد استطاعت ان تفي باحتياجات النظم الإسلامي ، في نهاية القرن الماضي وحتى نهاية الثلث الأول من هذا القرن ، إلا أنها لا تستطيع بمقوماتها الحالية أن توافق الاحتياجات المتعددة والمتباعدة والسريعة للوحدات الإدارية . ولذلك ظهرت أنواع أخرى من الميزانيات لمواجهة تلك الاحتياجات ، منها موازنة البرامج والأراء ، وموازنة التخطيط والبرمجة ، وأخيراً الموازنة الصفرية ، التي يلام تطبيقها الكثير من قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه .

حول إعداد الموازنة الصفرية في النظام الإسلامي :

تهدف الموازنة الصفرية (Zero Base Budgeting. Z. B. B.) بشكل أساسى الى تبرير أي تمويل للمصروفات المنفقة ، ويتم تقدير هذه المصروفات من الصفر . ويسعى هذه الموازنة لتوزيع الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية بشكل أفضل ، وإيجاد رقابة فعالة لتسهيل فحص أهداف البرنامج ومدى فعاليتها . ويعتمد ترتيب الأولويات المعاذنة على ترتيب القضايا الأساسية بين الأشياء الممكن الاستغناء عنها ، لتحديد الأولويات بين المستويات المختلفة لكل «وحدة قرارية» .

وتتضح ملامة مقومات استخدام الأساس الصفرى في المعاذنة لأحكام الفقه الإسلامي في نقاط أهمها :

١ - إعداد معاذنة بعض الإيرادات مثل الزكاة ، يتطلب تبرير عناصر الإنفاق على فئاتها باستمرار . ومن فئاتها الفقراء والمساكين ، والإنفاق عليهم بما يكفل استفادة بعضهم من سنة أخرى ، وظهور فئات أخرى جديدة .

كذلك الحال بالنسبة للبيتاني ، إذ تتغير احتياجاتهم من سنة أخرى ، إلى جانب تناقصها في سن الرشد ، أو التحاقد عليهم بعامل معينة . ومثله الإنفاق على بعض المحتاجين مؤقتاً مثل الأرامل والمريض ، التي تنتهي حاجتهم بالزواج والشفاء .

٢ - إن المعاذنة الصفرية تحقق فاعلية كبيرة في تحصيم الموارد ، وهو ما يتناسب تماماً مع احتياجات المعاذنات العامة في الدولة الإسلامية ، مثل معاذنة الزكاة ، وموازنة الإيرادات غير العادية .

٣ - إن المعاذنة الصفرية تعنى بتحديد المستوى التقديري لما هو مهم وما هو غير ذلك ، وهو ما يتماثل مع الفكر المالي الإسلامي ، الذي يدعو إلى ترتيب مطالب المجتمع الإسلامي حسب أهميتها ، إذ يقسم الفقهاء أوجه الإنفاق العام إلى ثلاثة مستويات : الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات أي الكماليات .

٤ - إن الأساس الصفرى يستلزم تحليل التكلفة والعائد ، قبل تحديد برنامج الإنفاق المطلوب أو البدائل المطروحة ، والفكر الإسلامي يربط التكلفة بالعائد بشكل أكثر شمولاً . فمن القواعد الأصولية الإسلامية : الفسر يزال ، والضرر لا يزال

بالضرر ، ولا ضرار ولا ضرار . وقال المعتصم العباسى لوزيره «إذا رأيت موضعًا
مدى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جاضي بعد ستة أحد عشر درهماً فلا تزامنني فيه» .
هـ - إن الأساس الصفرى يوجه عام يحقق كثيراً من أهداف التخطيط والرقابة .
ومذان الهدفان هما أساس الأسلوب الواجب التطبيق في مالية الدولة الإسلامية
المعاصرة .

الموضوع الثالث - مالية الدولة العثمانية :

تمهيد : يمتد تاريخ الدولة العثمانية إلى أكثر من ستة قرون ، من بدء إمارة عثمان بن أرطغرل عام ١٢٩٩ م ، إلى الفاء الخلافة عام ١٩٢٤ م . وليس من السهل عرض مالية هذه الدولة خلال تلك المدة الطويلة في عدة صفحات ، مع التذكير بأهمية الوثائق الأرشيفية في معالجة هذا الموضوع ، وأنها تقل في الأزمة الأولى ، ويتوافر في الأزمة المتاخرة . وأصلبني عثمان من قبيلة قايي من قبائل الغز التركمانية ، نزحوا من ماهان قرب خراسان أمام الزحف المغولي ، وانتهوا إلى الأناضول حيث أسكنهم ملوك السلجوقية أراضيهم الواقعة على حدود بيزنطة غرب الأناضول .
وقضى المغول الإيلخانيون على دولة السلجوقية في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي ، ثم تمرقت الدولة الإيلخانية في منتصف القرن نفسه عام ١٣٥٢ م .

ميزانية الدولة العثمانية في مهد التأسيس :

يفهم من ميزانية ايلخانية تعود إلى عام (١٢٤٩ - ١٢٥٠ م) أن أورخان بن عثمان وباقى الإمارات التركمانية التي قامت على الحدود البيزنطية ، كانوا ما يزيدون يدفعون إتاوة للإيلخانيين أو أعقابهم ويختسرون لهم ولو إسمياً . ويلاحظ أن أنواع الدهارات المستعملة في مالية الدولة العثمانية لها أشباه وأمثال في محاسبة الدولة الإيلخانية ، كما أنها لها ظروف العصر إلى إقرار نظام التيمار السلجوقي وديما طورته الدولة العثمانية حسب ظروفها ، إلى أن قضي على هذا النظام بالقضاء على الإنكشارية عام ١٨٢٦ م .

الضرائب والنماها :

أهم مراجع الضرائب في الحكم العثماني حتى نهاية القرن السادس عشر ،

وتحفة طويلة من القرن السابع عشر ، هي «دفاتر الطابو» ، أو «دفاتر التحرير» ، كما كانت تسمى ، والتي تحتوي على إحصاء السكان والضرائب . والمعروف أن الاقتصاد العثماني كان يقوم على الزراعة ، مع قدر من المصانعات يلي بالحاجة ، إلى جانب التعدين ، والنشاط التجاري الداخلي والخارجي . وكان النظام الضريبي يستهدف كل نواحي الحياة الاقتصادية .

وأهم ضرائب النشاط الزراعي ما يلي :

- قسم من الحاصل عيناً ، أو قيمة المقدرة نقداً .
- العشر : وهو القسم الذي يخص الدولة ، ويختلف حسب شروط الفتح . والنظام الضريبي الذي كان سائداً في البلد قبل الفتح ، هو الذي يعين ذلك .
- وقد نرى في القوانين الموجودة في مطالع دفاتر الأحصاء ، ما يقدر السبع أو الثمن ، أو يفرض مبلغاً معيناً مهما كان الحال كالديموس في قرى حلب .
- قد يستوיבم القسم في الحاصل نصفه ، في القرى التي يوجد فيها نظام «المالكاة والديوانية» ، أي حصة الوقف ، وحصة الخزانة .
- كما أن الجباية الإضافية تحت اسم «سالارية» من غير العشر ، تزيد من نسبة الضريبة .
- العشر أو «الرسم» بخصوص العسل والعنب والفنم وخرج الكروم وخرج الأشجار ، والحاصل على شرائق الحرير (رسم كوكل) ، وما يجري مجاراها ، هي قسم من الحاصل (مما يقابل ايجار الأرض في النظام الإقطاعي) ، أطلق عليها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي «خرج المقاومة»، واستناداً إلى أبي يوسف .
- رسم الجفتلك : هو رسم يؤخذ من صاحب أرض مساحتها من ٤٠ - ١٥٠ دونماً أو فدانًا بالنسبة لجودة الأرض . ويختلف هذا الرسم حسب البلد والزمن وانخفاض سعر العملة . ومن يتصرف بأرض ضعف ذلك ، يؤدي الضعف أو أكثر إذا زادت المساحة .
- رسم نيم : يؤخذ من يتصرف بأرض نصف مساحة الجفتلك ، ويؤخذ منه نصف رسم الجفتلك .
- رسم اكتلوبناك : رسم مساحة أرض أقل من النيم .

- رسم بنك : يُؤخذ من المتزوج الذي يملك أرضاً صافية أو لا يملك أرضاً .
 - رسم مجرد : يُؤخذ من العازب القادر على الكسب ، وهو أقل ضرورة من نوع الضرائب هذه التي سماها أبوالسعود افندى « الخراج الموظف » .
 - أسينجة : رسم مقداره (٢٥) أقجه ، وهي العمدة الفضية العثمانية .
 - رسم بيبيه : مقداره ٦ أقجات ، تزدده الأرمطة التي تقوم بخدمة أرض زوجها بعد وفاته . والبيبيه تعني بالفارسية الأرمطة .
 - طلیارات أو باد هوا بالفارسية : وهي رسوم ضرائب طارئة ، مثل رسم العروس ، وخطوان الفسال والأبق ، وموت شخص لا وارث له .
- التمييز بين المكلفين :**

يدل النظام الضريبي الكلاسيكي العثماني على أنه يتوجه العدالة والعمومية . ولما كان هذا النظام مبنياً على الاقتصاد الزراعي ، فقد كان هدف الدولة الأول يقوم على تكليف كل من يشارك في الإنتاج الزراعي . وهناك تمييز بين المزارع وغيره من مدني وبدوي . فإذا لم تشارك المدن في الإنتاج ، فليس لها أداء العشور واقتسام المحصول مع الدولة ، كما لا يؤدي أهل المدن رسوم الجفت بأنواعها لأنهم لا يتصرفون بأرض يزرعونها . وبما أن هذه الرسوم هي رسوم رعية ، فإن من يدفعها يصبح من الرعية . أما البدو والتركمان فمثمنهم هو محدود من الرعية ، ومنهم من لهم وضع خاص ، وهم معدون من الطوائف العسكرية . والم المدني الذي يتصرف بأرض يقطنها ويزرعها يكون من الرعية ، ويؤدي عنها الرسوم ، فإن تخلّ عنها سقطت عنه تلك الرسوم .

والضرائب التي يدفعها المزارع ولا سيما العشور . . . هي ضرائب مباشرة . أما المدني الذي لا يحترف الزراعة ، فيدفع ضرائب غير مباشرة كالباباج أو التمفا (الضرائب الاستهلاكية التي تجيئ عند المرور أو عند البيع) والجمارك ، والإحتساب وغير ذلك .

العوارض الديوانية والتکاليف العرقية أو الشاققة : وهي ضرائب أخرى يؤدىها سكان الريف والمدن تزيد على تسعين نوعاً . ومنهم من يعفى منها مثل الجندي

وابنائهم ، والقضاة ، ورجال الدين ، والسادات ، والاشراف ، ومن يحمل براءة ، أو يكون محصلًا ، أو معلولاً بعلة تعجزه عن الكسب .

ولذلك تميز بفاتور الإحصاء بين الرعاعيا ، فمنهم أسر (خانة بالفرد ، وخانة بالجمع) ، تؤدي ضرائب العوارض بأنواعها ، فتدفع «خانة عوارض» ، ومنهم من لا يؤدي الكل أو البعض فتسمى «خانة غير عوارض» ، وعددتهم غير قليل .

وتقييد الوثيقة الخاصة بقرية إسحاق الدياغ من مضافات قسطمونية عن احصاء سنة ١٤٩٢هـ / ١٦٨٦م ، أن «الإحصاء» أو «التحرير» ، عند العثمانيين ، كان يستند إلى فكرة عملية هي معرفة من يستطيعون دفع الضرائب ، وكم عددهم أي الفئات العاملة أو الكاسبة من السكان ، ويمثلهم رب الأسرة (خانة) ، والفتى العازب (المجرد) الذي هو في سن تخله الكسب .

الضرائب التي تجيء من المدن ، نموذج دمشق الشام

(من مفصل الشام)

محصول مقاطعات در (في) الشام نفسها عن خاصتها ، بادشاه عالمناه (عن خواص السلطان غوث الأنام) خلد ملكه .

أوجه ، في

٦٠٠,٠٠٠

١) مقاطعة احتسا الشام نفسها .

٢) مقاطعة قبان الشام نفسها مع دار البطيخ ودار الخضر مع

٢٨٠,٠٠٠

محصول العيد من اليهود والنصارى والسامريين .

٣) محصول بازار اسبو جمل واستر وحمار (سوق الخيل والجمال

٦٠,٠٠٠

والبفال والحمير) وسائل النواوب .

٣٠,٠٠٠

٤) محصول بازار الاساري في الشام نفسها .

٢٢٠,٠٠٠

٥) محصول باج بازار الاغنام (ضريبة تؤخذ عند بيع الضمان) .

٤٠,٠٠٠

٦) محصول باشخانه (دكان الرواس) في الشام نفسها .

٢٣٠,٠٠٠

٧) محصل كمرك في الشام نفسها .

- (٨) محصول الدلالية الجوانية في الشام نفسها ، الجمرك بين المسلمين والنصارى .
 ٥٥٠٠٠
- (٩) محصول الدلالية البرانية في سوق البزورين .
 ٢٤٠٠٠
- (١٠) محصول مشدية الانهار مع الخراج العقول .
 ٦٨٠٠٠
- (١١) محصول باج بازد غلة (بج سوق الحبوب) في الشام نفسها .
 ١٤٠٠٠
- (١٢) محصول بيت الحشيش وغيره في الشام نفسها .
 ٢٦٠٠٠
- (١٣) محصول دار ضرب الذهب والفضة والفلوس في الشام نفسها .
 ١٠٠٠٠٠
- (١٤) محصول بيت المال عامة مما يقل عن عشر آلاف (أقجة) من غير بيت المال الخاص ومال الفائب ومال المفقود في الشام نفسها .
 ١٠٠٠٠٠
- (١٥) محصول مقاطعة قائدۃ البلس في الشام نفسها .
 ٦٨٠٠٠
- (١٦) رسوم تذكرةء (رسوم تذاكر) ارباب التيمار في ولاية الشام .
 ٢٢٠٠٠
- (١٧) محصول مصيبة القطني في الشام نفسها .
 ٢٠٠٠٠
- (١٨) محصول حمام الوانى في محله (حي) طوافية .
 ٨٠٠٠
- (١٩) محصول بسط الضيغان في الشام نفسها .
 ١٦٠٠
- (٢٠) محصول دكان الجن المفلق في الشام نفسها .
 ٢٤٠٠
- (٢١) محصول السويخاتيه في الشام نفسها .
 ١٦٠٠
- (٢٢) محصول دوايلب الحرير في الشام نفسها عن كل دوايلب ٦٠ قجه ، في السنة .
 ٤٠٠
- (٢٣) محصول شيخ الحمامين .
 ٢٤٠٠٠
- (٢٤) محصول الاقساماوية في الشام نفسها .
 ٢٤٠٠
- (٢٥) محصول غريتان (نور) الشام نفسها مع نواحيها .
 ٣٠٠٠٠
- (٢٦) محصول عادة قود عرب امير الشام .
 ٠٠٠٠٠
- (٢٧) محصول دكاكين سراجخانه (السراجين) في سوق لوانى (٩) ، ٢٢ بابا .
- (٢٨) محصول جماعة حرفیع ب (٩) في ولاية الشام .
 ٢٠٠٠
- (٢٩) محصول بستان السلطان في محله (حي) القنوات ، بروجہ

- ٢٠١) مقطوع (مفصول) في السنة في عهدة حسين زعيم الشام .
- ٢٠٢) محصول حدايدن في ولاية الشام ، يدورون في قرى الشاب ويعارسون الحدايد ، يؤخذ من المتزوج منهم ٦٠ ومن العازب ٣٠ اقجه في السنة .
- ٢٠٣) محصول مقاطعة (ايجار) البساتين والاحكار في الخندق المحيط بقلعة الشام .
- ٢٠٤) محصول بساتين جامع الصالحية في الشام .
- ٢٠٥) الادارة المالية وتطورها في الدولة العثمانية : ويشمل ذلك ايضاً تدبير مجموع الدخل والنفقات وتطورها مع الزمن .
- دفاتر الاحصاء : يهدف الإحصاء الى معرفة طاقة الدولة البشرية والاقتصادية ، لبناء مشروعاتها المستقبل ، بالإضافة الى معرفة كل شيء عن وارداتها ، وطرق جبايتها ، والمعلومات التي تقدمها بعض هذه الدفاتر مساعدة وافية ، وهي «دفاتر المفصل» ، والمفصل مرتب جغرافياً ، يذكر عدد سكان المدن حسب الأحياء أو الحارات ، والريف قرية ، والجماعات الرجل كلا على حدة ، ثم يقدم تفاصيل ما يجيء من كل منها من دخل ، كما اتضح ذلك من النموذج الاحصائي السابق . ومنها دفاتر مقتضية تدعى بدفاتر «الإجمال» ، تميز ما يدخل الخزانة من حاصل البلاد عن ما تبقى لتوزيعه لأرباب التيمار وأمراء الألوية ، وأمراء الولايات ، مع الدلالة على نصيب الأوقاف وتحديد الأملاك منها . ويطلق على ما حاصله للخزانة اسم «الخواص السلطانية» ، ومجموع الخواص السلطانية من جميع دفاتر الإجمال للبلاد ، تعطي مجموع الدخل النقدي السنوي للخزانة ، وبالتالي قسم الدخل من ميزانية الدولة . أما ما يوزع على الأمراء وأرباب التيمار فهو دخل لمصروف متكافئ بالنسبة للدولة ، ولذلك لا يدخل الدفتردار مقدار ذلك عند إعداد الميزانية في قسم الدخل ، ولا في قسم المصروف ، لأنه يعتبر ذلك مبلغاً معلوماً متكافئاً .
- والعثمانيون عرفوا الإحصاء منذ نشأة دولتهم . وأول ما كانوا يفعلونه بعد فتح بلد ، هو إحصائه وإعداد دفاتره من مفصل ومجمل ، ويجدد هذا الإحصاء غالباً مرة كل ثلاثين سنة ، ويُفقد من دفاتر الإحصاء ما يعود للقرن الرابع عشر الميلادي ،

ومناك نظر قليل منها يعود للقرن الخامس عشر ، بينما توجد مجموعة كاملة لنهاية القرن السادس عشر ، ومجموعتان لاوسط هذا القرن ونهاية الربع الأول منه . ولذلك لا يمكن حساب دخل الدولة في عهد التأسيس ابتداء من دفاتر الإحصاء ، فضلاً عن فقد دفاتر محاسبة الخزانة في هذه الفترة . ولا يوجد إلا عدد قليل من دفاتر المقاطعة يصعب منها الوصول إلى مجموع دخل الخزانة وطاقة الدولة الاقتصادية .

التشكيلات المالية :

- الصدر الأعظم : رئيس «الديوان» ، وهو الوكيل المطلق للسلطان والموكل الأول عن الحكم والإدارة ، إذ يعتبر الديوان بمثابة حكومة (Cabinet) .

- الدفتردار : يأتي في المرتبة الثانية بين رجال الديوان ، وهو حسب تعبير قانون شاه إل عثمان المنسب إلى محمد الفاتح (١٤٥١ - ١٤٨١م) ، وكيل السلطان في «إدارة أمواله» ، وقانون شاه هو الذي ينظم التشكيلات الإدارية المركزية ، إلا أنه لا يعطي فكرة عن التشكيلات المالية ، ويعتقد أن الدفتردارية إذا كانوا أكثر من واحد في نهاية القرن الخامس عشر ، كما هو الحال في القرن السادس عشر ، فيكون المسئول عن إدارة الأموال السلطانية الدفتردار الأول ، والباقيون مساعدون له ، وقد لا يحضرون الديوان ، إلا أننا لا نجد ما يفيد عن مالية الدولة العثمانية حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ، ولكن يمكن التحدث عن إدراجه الخزانة في هذه الفترة ، والتي استمرت بعد ذلك أيضاً . وفي عهد السلطان محمود الثاني بدأ اسم الدفتردار إلى إسم «ناشر الأمور المالية» ، وذلك في إصلاحات ١٨٣٨/٢/٢٨ ، ودفعت رتبته إلى رتبة «وزير» وأعطيت رتبة «باشا» .

ازدواجية الخزانة : عشر على كشف بموجود الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد كل من محمد الفاتح ، وبإيزيد الثاني (١٤٨١ - ١٥١٢م) ، وسليم الأول (١٥١٢ - ١٥١٨م) ، ودخلت هذه الخزانة ومصروفها في عهد سليمان القانوني (١٥١٨ - ١٥٦٦م) . وكان السلطان فيما يليه يأخذ بعض أنواع دخل الدولة إلى خزانة خاصة ، ربما لدفع الطوارئ وسد نفقات عارضة وغير متوقعة . وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من التصرير الخاص بالعائلة السلطانية ، ولذلك سميت الخزانة الداخلية ، أو الخزانة الجوانية (أندون خزانة سمي بالفارسية ، أيخ خزينة

بالتركية) ، ولا يدخلها أو يخرج منها شيء إلا بإذن السلطان .

أما الخزانة الثانية فكانت تسمى الخزينة الخارجية أو البرانية (خزينة بيرون بالفارسية ، طيش خزانة بالتركية) . ودخلها ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة التقديمة . وكان الوزير الأعظم والدفتردار إذا أعيادها وضع حرج ، يستقرضان من السلطان ، من أموال الخزانة الداخلية ، باسم الخزانة الخارجية ، ويبرد القرض عند توافر المال . مما يجعل الخزانة الداخلية خزانة إحتياطية ، (تقوم بأعمال البنوك المركزية حالياً) . وكان في خزانة محمد الفاتح الداخلية عام ١٤٧٦هـ / ١٨٨٠م ، ٢٠٠ دينار ذهب عثماني ويندقى ومجربى وملوكي ، بالإضافة إلى ٢٤٢ دينار حسنة (دينار) «حشت» من أصل مجهول . وما يعادل ٢٨٩٠٠ ديناراً ١٤٨٢هـ . أقجة من النقد الفضي العثماني . وفي كشف أول في عهد بايزيد الثاني ٨٨٢هـ / ٢٣٦ م ، وفي كشف متاخر من هذا العهد ٨٨٢هـ / ٢٣٦ م ، ما بين أفرنجي وسلطاني وأشرفى ملوكي . أما الكشف الذي يعود لعهد سليم الأول (١٥٨٢هـ / ٢٣٦ م) ديناراً ، فتبليغ قيمته ٨٦٧٤٧ ديناراً ٦٢١هـ / ١٤٧٦ م ، أقجة من الذهب ، وما يعادل ٤٥٧ ديناراً ٤٨٣هـ . أقجة من الفضة .

مالية الدولة العثمانية في دور ازدهارها في القرن السادس عشر والسابع عشر :

اتسعت الدولة العثمانية في القرن السادس عشر فضمت أواسط أوروبا ، وأراضي دوله الماليك ، والعراق ، والأناضول . وقد بقي النظام المالي الذي ورثته عن القرنين السابقين على حاله ، ضرائب شرعية ورسوم عرفية مألوفة في الاقتصاد الزراعي ، وتکاليف ديوانية أو شاققة متقدمة تعينها الحاجة والظروف . وتدخلت الدولة خلال هذه الفترة أزمات مالية في أوقات معينة ، ومع ذلك فقد ظلل النظام المالي على حاله دون تبدل جذري حتى نهاية القرن السادس عشر ، وببداية عهد الإنحطاط . كما استمر الإحصاء ، وتقدير الدخل السنوي وتخصمه ، والتشكيلات المالية على حالها ، إلا أن دوائر المالية توسيعت ، وزاد عدد الدفتردارية ، مع بقاء الدفتردار الأول هو المسؤول ، فيما كان الدفتردارية الآخرون (٢ - ٢) مساعدين له . لكن اتساع رقعة الدولة ، وتعذر توسيع التشكيلات المالية في العاصمة ، أدى إلى تأسيس دفترداريات محلية في الولايات ، على غرار الدفترداريات في العاصمة ، التي تتبع لها حسابات

ولاية الأناضول وولاية روم إيلي (رعميلى) وهي البلقان تقريباً ، باعتبار هاتين الولاياتين نواة الدولة العثمانية .

الدفترداريات المعلبة : وهي تشمل الولايات الأخرى التي تركت محاسباتها الدفتردار الذي يعين عليها ، مما خفف العبء عن المحاسبة المركزية . وتنحصر مهمة دفتردار الولاية في جباية ما تبصّر عليه دفاتر إحصاء الأموال . وإرسال ما يتبقى منها إلى الخزانة المركزية بعد المصرف المعين والمحدد سلفاً للولاية ، ويستاذن الديوان كلما اعترض الولاية مصروف جديد غير معتمد ، ولا بد له من فرمان يجيز المصروف الطارئ . والدفتردار مسؤول عن ما يجب ويصرف في الولايات ، ويظل في الخدمة ما دام الديوان راضياً عنه ، فإن أعطيت وظيفته لغيره ، يجب عليه تنظيم ميزانية الولاية فترة مأموريته ، وإن كانت لا تبلغ السنة ، وذلك لإبراء ذمته . وتمتاز ميزانيات الولايات عن ميزانيات الدولة ، أنه قلما نجد ميزانية ولاية لسنة كاملة ، في حين أن ميزانيات الدولة ، كانت في الغالب ميزانيات سنة شمسية كاملة ، حتى أوائل القرن السابع عشر ، وبعد ذلك أصبحت هلاية مجرية . وكانت السنة المالية الشمسية تبدأ بالنوروز ، وهو ١١ مارس في التقويم الجولياني ، ٢١ مارس في التقويم الغريغوري ، والذي اعتمد عام ١٥٨٢ م ليصحح التقويم الجولياني ، مما جعل النوروز بعدها في ٢١ مارس .

ويلاحظ أن بعض الولايات الحدودية كبودين في المجر ، والبصرة ، وبغداد ، كان في ميزانياتها عجز دائم بسبب كثرة الجند فيها ، وكان حاصل جباياتها لا يكفي نفقات الجند . مما جعل العاصمة تبعث إليها مساعدات من الخزانة المركزية ، أو تأمر دفتردار إحدى الولايات المجاورة كديار بكر ، أو حلب بإرسال المساعدات اللازمة لها .

التشكيلات المالية المركزية :

عشر حتى الآن على خمس ميزانيات من ميزانيات القرن السادس عشر ، نشر عمر لطفي بارقان ثلاثة منها ، ونشر خليل ساحلي أولغلي واحدة منها ، ولديه ميزانية أخرى جاهزة للنشر ، وتحتوي هذه الميزانيات على أسماء الدفترداريين الذين شاركوا في إعدادها :

اما ميزانية عام ١٥٢٧م ، فانه لا يوجد فيها أسماء من أشرف على اعدادها من الدفترداريين، ومع ذلك فان في ملحقها قائمة بأسماء الموظفين في المالية، ومقدار اجرهم اليومية . وفي هذه القائمة أسماء سبعة من الكتاب تتفاوت اجرهم بين (٣٢) آقة و (٥) آقجات يومياً . ويبلغ عدد كتاب الخزانة الذين هم بمقام مدیرین في الموارد المالية (٢٢) كاتباً تتفاوت اجرهم بين (٥٠) آقة و (٨) آقجات . ويوجد بين موظفي المالية في ذيل ميزانية عام ١٥٢٧م محاسبة جي عرب، أي محاسب ولاية حلب (عبدی جلبي)، ومقاطعة جي عرب (بیر احمد جلبي) . اما مهمة كل من موظفي المالية حسب ذلك الذيل فكانت كما يلي :

الروزنامة جي : يمسك دفاتر الروزنامجية، أي دفاتر القيود اليومية للخزانة من دخل ومصرف .

المحاسبة جي : يهتم بحسابات أوقاف السلاطين، وأوقاف الوزراء، وتعيين خدم الأوقاف وتقدير يومياتهم، ويعتني بجباية الجزية وحساباتها . اما محاسبة جي روميلي، فيهتم بالإضافة الى ذلك بمحاسبة أمانة العاصمة وأمانة غلطة في إسطانبول، وأمانة الشعير ومطبخ القصر .

المقابلة جي : مهمته مقابلة ما لديه من سجلات الجند (المواجب أو العولفات) ، بالدفاتر التي يأتي بها المعتمدون قبل الدفع .

المقاطعة جي : مهمته المقاطعات والزامها ومسك حساباتها ، وما سلم الملتزمون منها الى الخزانة .

الموقفاتي : يهتم بقبض «الموقف» ، أي الراتب أو حاصل التيمار الذي مات صاحبه ، أو انفصل وتأخر تعين آخر محله . وقبض المواريث التي لا يعرف وارثها حيث توضع أمانة في الخزانة حتى يظهر الوارث ، وهو يصدر أوامر جباية العوارض والنزل وال سورصات أي الذخائر ، التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله .

الوارداتي : مهمته تسجيل ما يرد الى الخزانة من أموال المقاطعات .

التذكرة جي : هو الذي يعطي تذاكر الأحكام الصادرة عن باب الدفترى (المالية) ، بشأن الأموال السلطانية ، أو بخصوص تعيين أنفار القلاع أو دفع أجورهم .

الموجوداتي : يسجل في دفتره مقدار ما يدخل الخزانة من غير تفصيل ، أي عدد الأكياس مثلًا دون ذكر محتوياتها . ويدرك في روزنامجته أيضًا ما يدخل من الخزانة من أشياء كأوان وأقمشة وخلع .

التشريفاتي : يسجل في روزنامجته ما يرد إلى الخزانة من هدايا (بيش كش) ، في المناسبات كمثل السفراء ، وتقبيل يد السلطان من قبل الأمراء عند زيارتهم لمقار حكمهم ، وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة ، أو الخلع التي يكتسونها وما إلى ذلك .

التسليماتي : يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة .

ولا بد أن يكون لكل من هؤلاء أكثر من شاكرد (أي تلميذ أو أجير يتدرّب عليه) ، حسب حجم العمل في دائنته . كما توجد في الولاية تشكيلات مصغرة للتشكيلات المركزية تتلخص في دفتردار ، وروزنامي ، ومقاطعجي ، وعدة كتاب .

ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر :

تعني الميزانية هنا دخل الدولة ومصروفها ، أو حسب تعبيرات ذلك العصر «محاسبة واردات ومصارف الخزانة العامرة» أو «محاسبة محصولات وإخراجات» الدولة العثمانية . ومحاسبة الوارد والمصروف هي خلاصة أعمال السنة المعروضة في نهايتها على السلطان ، ويعرض الدفتردار في أثناء ذلك أرقام الدخل والمصروف في العام السابق ، ويشير إلى الزيادة أو النقصان ، في كل باب من أبواب الدخل أو المصروف .

خصائص ميزانيات القرن السادس عشر :

لدينا خمس ميزانيات لهذا القرن ، أربع منها تحوي كل منها أرقام سنة سابقة على الميزانية ، فيكون لدينا تسعة ميزانيات . ففي مطلع ميزانية ١٥٨٢/١٥٩٠ م ، توجد محاسبة واردات ومصاريف الخزانة عن ولاية روم إيلي ، والأناضول ، ومصر ،

وحلب ، والشام ، وارضروم ، وقرمان ، وطمسوار ، مع الواردات غير المقدرة . ويفيد التاريخ ان الميزانية هي ميزانية سنة شمسية بدأت في النوروز اي ١٥٨٢/٣/١١ م وانتهت في ١٥٨٣/٣/٣١ م ، حسب التقويم الفريغوري ، الذي بدأ في ١٥٨٢/١٠/١٥ ، بزيادة عشرة أيام على التقويم الجوليانى القديم .

ولا تحتوى الميزانيات الا على الدخل النقدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة . إذ ان كل شيء من نوع التيمار لا يدخل الميزانية ، لأن دخل ومصروف متكافئ . ولم يدخل التيمار في ميزانية الدولة العثمانية ، إلا مرة واحدة في القرن السادس عشر ، ربما لعرفة مقدار الجنود التيماري ، والعوفي ، وتوزعه في البلاد .

وهناك وضع خطير يتمثل في كون الميزانية بالنسبة للدخل ، ميزانية سنة شمسية ، وكونها بالنسبة للمصروف ميزانية سنة قمرية ، والفرق بين السنين ١١ يوماً ، فتنقص سنة قمرية كل ٣٢ سنة قمرية وجب فيها الدفع لعلوفات الجنود ، مما يؤدي الى تذمر العوفي الذي لم يتقاض نفقة سنة فيشور . وهكذا تتسبب المشكلة المالية بأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية .

ويلاحظ في ميزانيات القرن السادس عشر ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن ، فيما كان هناك ارتفاع وانخفاض أكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لأرقام المصروف . ونورد مثلاً على ذلك في ميزانية السنة الشمسية ١٥٢٣ - ١٥٢٤ م ، حيث كان الدخل (١٦٨٨٨٢٨٥) أقجة ، والمصروف (١١٨٧٨٢٨٤٩) أقجة ، أي أن المصروف أكثر من الدخل . ولكننا نجد الدخل في ميزانية عام ١٥٨٢ - ١٥٨٣ م ، يرتفع الى (٢١٣٧٤٤٦) أقجة ، مع انخفاض المصروف الى (٥٧٨٧٥٥) أقجة .

وعند المقارنة بين ميزانيات الولايات ، علينا أن ننحصر منها دخل ولاية روم إيلي ولاية الأناضول ، ثم نقارن بين الميزانيات الأخرى ، لأن هاتين الولاياتين كانتا نواة الدولة قبل سليم الأول .

وترتيب الدخل على هذه الطريقة يساعد في تخفيف الفروق بين الأرقام . على كل حال فإن الميزانية ١٥٤٧ م وضعًا خاصاً ، فارقامها منخفضة بالنسبة للميزانيات

السابقة واللاحقة ، وارقام ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧ مرتقبة تسبباً . ولعل للإندلاع أثراً في دخل سنة ١٥٤٧ م .

هذا وقد وجدت ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧ م في مخطوط في مكتبة عاطف أفندي ، الذي كان نفسه دفترداراً . وهذه الميزانية من حيث أرقام الدخل (الصافي للأناضول ورغم ايليا أو غير الصافي مع دخل الولايات والضرائب غير المقررة) أضخم ميزانيات القرن السادس عشر . والسبب يعود لكونها ميزانية سنة اعتلاء سليم الثاني العرش في ١٥٦٦ م (٢٠ أيلول ١٩٧٤) ، اذ يجب على السلطان الذي يتسلم العرش أن يعطي الجيش «حلوان الجلوس» .

اما مقدار الحلوان فكان حوالي الفي أقجة للجندى . وعلى الرغم من وجود عجز مقداره ٢٥ مليون أقجة في ميزانية ١٥٦٦ م ، يذكر الدفتردار أنه انتقل من هذه الميزانية الى الميزانية التي أعدها لسنة ١٥٦٧ (١١٩٢٣٥ أقجة) مما يدل على أن السلطان استنفد ما في الخزانة الداخلية بسبب تسلمه العرش في العام السابق .

ولا يوجد في ميزانية هذا العام (١٥٦٧) ضريبة عوارض ولا «رسوم تجديد البرامات» بسبب الجلوس . وكما كان السلطان يدفع البخشيش كان يأخذ رسم برامة من كل صاحب برامة ليقره على منصبه أو مهمته . وفي الميزانية ١٦٠٠٠ سكة حسنة من مصر ، و ٢١٩٢٩٩ من حلب والشام ، و ٨٠٠ حسنة عن جزية امراء قبرص تبلغ قيمتها ١٤١٢٨٤ ارادة أقجة عددها من الأموال المقررة ، بينما يذكر ٢٩٠٠٠٢٧٦٩ ارادة أقجة (٣٠٠٠ ذهب) من ديار بكر ، و ٧٢٣٧٤٤ ارادة (٣٠٠٠ ذهب) من اليمن ، و ٢٨٠٧٧٧ ارادة (٤٢٩٣٢ غرشاً) من خراج التمسا ، و ٣٩٦٦٨ ارادة من عوارض الأناضول وديار بكر ورغم ايليا بين الأموال غير المقررة ، وهذه المبالغ ربما كانت جبائية قد وصلت الخزانة مؤخراً .

المصاريف في ميزانيات القرن السادس عشر :

نشأت الدولة العثمانية كإمارة غزة ، واحتفظت بهذه الميزة مدة طويلة . وباب المصاريف في ميزانياتها يؤكد هذه الفكرة ، اذ تستوعب العلوفات معظم الدخل النقدي . هذا الى جانب أن دخل الميزانية العينية ، (وبتعبير اصح الميزانية التيمارية)

التي تقاد تعداد الميزانية النقدية ، مخصص لأجور أرباب التيمار . فقد بلغ مجموع دخل ميزانية ١٥٢٧ - ١٥٢٨ م النقيدي والمعيني الذي يشمل التيمار ٤٢١٦٨ ر ٤٧٧ أقجة . وبلغت ميزانية التيمار منها ٣٩٤ ر ١٨٦٢٠٠ أقجة ، وكل حاصلها هو الجندي من التمر التيماري إلى أمير الولاية . وحصة الجندي العلوقي من الميزانية النقدية التي كانت ٧٧٣ ر ٢٢٤٢٧٧ أقجة ، بلغت ١١٥٠٠ ر ١٢٦٠٠ أقجة ، وزعمت على ٨٨٨٨ جندياً ، منهم في العاصمة ٤٩ ر ٢٧٠٠ نفراً وفي ولايتي روميلى والأناضول ٢٣٠١٧ ر ٢٣٩٠ نفراً ، وفي مصر وسوريا ٥٠٢ ر ٦٠٢ نفراً ، وفي ولاية ديار بكر ٢٣٩٢ ر ٢٣٩٠ نفراً .

وتسوّع المصاريق وجلها حربية عسكرية باقي إيراد الخزانة . فمن ١٢٨ مليون أقجة من حاصل ولايات روم إيلي والأناضول وقرمان ونو القادرية والروم ١٠٦ ملايين أقجة للعلوقيات ، ونحو ١٠ ملايين أقجة للإصطبل وللبوس الإنكشارية ، ومصنع المدفع ، ومصروف دار الصناعة ، والباقي هو لمصاريف القصر الذي يكمل باقي مصاريفه من حاصل ولايات سوريا ومصر وديار بكر .

أما مصر فميزانيتها في هذا العام كانت أضخم ميزانية لها خلال الحكم العثماني ، إذ بلغ مجموع دخلها ١١٦ مليون أقجة ، ومصروفها المحلي نحو ٢٦ مليون أقجة ، وبلغ الباقي الذي شكل خزانة مصر المبعونة إلى إسطنبول ٦٠٠ مليون أقجة . ومن مطالعة جدول ما كانت تؤديه الولايات من دخلها السنوي يفهم أن إرسالية خزانة مصر إلى إسطنبول لا تزيد على ٣٣ مليون أقجة . وكان السلطان سليمان القانوني قد وجد هذا المبلغ مرتفعاً جداً فاستدركه ولم يدخله الخزانة وأنفذ ثلاثة قضاة للتفتيش في قضيته في سنة ٩٥١ هجرية .

بنود مصروف ميزانيات القرن السادس عشر : يختلف عدد بنود المصاريق بالنسبة للميزانية ، إذ لا توجد كل هذه البنود في جميع الميزانيات ، ومن هذه البنود :

١ - المواجب (أو العلوقيات) : يوجد هذا البند في جميع الميزانيات ، ويستوّب أكبر جانب من مالية الدولة . وهو يمثل رواتب الجندي الذي تؤدى على أقساط ، كل قسط في نهاية ثلاثة أشهر قمرية ، ويطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم «المقرر» . وهناك تفاوت بين السنة الشمسية للميزانية وبين الرواتب القمرية ، مقداره

١١ يوماً في السنة ، الذي يصبح كل ٨ أو ٩ سنين مدة ثلاثة أشهر ، يستدعي الدولة إلى الإستدانة لتأديته وتقادري الفوضى ، أو تتحمل ما قد يحصل لعدم دفعه .

٢ - التسليمات : هي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقداً ، أو إيصالات لبعض الامتناء لشراء حاجات ، أو دفع أجور وتقاعد . . . ، كما أن القسم الذي يدفع إلى السلطان نفسه يدخل في هذا البند . وكان ينذر إلى السلطان في هذا القرن مبالغ غير معينة ، ومبليغ معين مقنن هو «خزانة مصر» ، أي نحو ٦٠٠٠٠ سكّة حسنة (دينار ذهبي) ترسله مصر إلى الخزانة السلطانية . ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة ، وأقراص الخزانة البرانية هي الفروف المصببة .

٣ - الإنعامات والتحسدنات : يدخل في هذا البند ما يتصدق به أو ينعم به السلطان رسمياً .

٤ - المبايعات : وهي المشتريات من أقمشة وملابس متنوعة للقصر ، أو للحاجات الرسمية .

٥ - اخراجات متفرقة وتشمل مصاريف غير محددة ، منها إعادة أمانات لأموال الوارثين المجهولين عند ظهورهم .

٦ - عادات : وهي مصاريف معتادة مثل مليون رأس الخازنين ، بعد آغا الكيلار - رئيس مستودع الذخائر - وإمام السلطان ، والإنعم على الدفتردارية ، عند قراءة محاسبة الندوة (الميزانية) ، إذ بلغ الإنعام على كل من الدفتردارية الثلاثة عام ٩٥٤هـ / ١٥٤٨م ، عشرة الآف أقجة ، ومحروم طيور القنص ، وأثمان أقواس إنكشارية العاصمة وسهامهم وما إلى ذلك .

ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر :

ميزانيات النصف الأول من هذا القرن إمتداد للقرن السادس عشر ، ونلاحظ من ميزانية نصف لهذه الفترة ، أن المالية ما تزال تعد ميزانياتها على أساس السنة الشمسية . ولدينا ميزانية لستة شهور قمرية من ٢١ شوال ١٠١٥هـ إلى ٢١ ربیع الأول ١٠١٦هـ (٢٠ شباط إلى ١٦ تموز ١٦٠٧م) . ونجد في هذه الميزانية أن الدفتردار لا يهتم بتقديم تفاصيل الدخل الذي بلغ ٢٠٤ مليون أقجة ، أما

المصاريف فقد بلغت ٢٠٢٩ مليون أقجة ، منها ١٠٦ مليون أقجة للمواجب أي رواتب الجند ، في حين بلغت التسلیمات ٦٤ مليون أقجة ، والإخراجات وأداء الديون (١٥٥) مليون أقجة ، والمبایعات (٣٢) مليون أقجة ، والإنعام (٦٠) من المليون أقجة ، بالإضافة إلى (١١) مليون أقجة لتضمين اضرار القصابين الذين يقدمون اللحم للقصر والتکنات بأسعار مخفضة .

أما الميزانية الكاملة فتغطي سنة شمسية من نوروز ١٦١٠ - نوروز ١٦١١ م . ويفيد ملخص محتوياتها أن مجموع دخل الخزانة الجوانية (٧٨) مليون أقجة ، وما تجمع من الجزية ومن المقاطعات أي أموال الإلتزام ، وبدل النزل وهي ضريبة عارضة ، وبقايا السنين الماضية ، وتفاوت سعر الذهب والعملات الأجنبية ، بلغت هذه كلها (٤٤٦ ، ٦٩١ ، ٥٠٣) مليون أقجة ، وكان نصيب المواجب منها أي رواتب الجند أكثر من النصف (٢٢٧) مليون أقجة ، في حين بلغت جملة المصاريف (٥٩٩) مليون أقجة ، أي أكثر من الدخل بمبلغ (٦٥٨) مليون أقجة .

الأعباء المالية للحرب :

للحروب أثر كبير على المالية العثمانية ، إذ ما أن بلغت الدولة إلى الذروة وبدأ الانحدار ، حتى رجح الضير على الميزانية الدولة . وفي أواخر القرن السادس عشر ، لم تعد الحروب تنتهي بمعركة حاسمة أو معركتين ، فالحروب مع ايران بعد سليمان القانوني ، استمرت إثنى عشر عاماً (١٥٨٨ - ١٥٧٦) واستندت هذه الحروب موجود الخزانة ، وأنهكت طاقة الشعب بالضرائب الإضافية . مما أدى إلى تخفيض العملة بنسبة النصف ولما أرادت الدولة إصلاح السكة لم تجد مدخلات ، فوضع الوزير محمد باشا ضريبة جديدة باسم «رسم تصحيح السكة» . وقد انتهت هذه الحروب بصلح ، إلا أنه لم يدم طويلاً ، ثم تجددت الحروب وسقطت بغداد بيد الفرس ، ولم تسترد إلا في عام ١٦٣٨ م .

وليس أدل على الضيق المالي من مناشدة الصدر الأعظم سنان باشا السلطان تقديم شيء من النقد من الخزانة الجوانية ، لأداء رواتب الجند وقال : «دخلنا قد أضحي اثنين بالنسبة لمصاريفنا التي صارت ثلاثة . ولو كان العجز لمدة سنة واحدة ،

لسدِه صدِكم من ماله ، ولكنَّه عجزَ طولَ أعوٰنِ تسبِيره ، وخلالِ الفترة (١٥٧٦ - ١٦٩٠م) ، إختلَ النَّقدُ المُثمانيُّ خمسَ مرات ، وكلما عزمتُ الإدارَةُ على تصحيحِ السَّكَّة ، اخْتَلَتْ منْ جَدِيد ، حتى سكَّ (١٠٠٠) أقْجَةً منْ (١٠٠) درَّهم فضَّة ، اعتباراً منْ عَام ١٦١٨م ، بعدَ أَنْ كَانَ كُلَّ (٤٥٠) أقْجَةً تَزَنَ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْفَضَّة .

وارتفعتَ بعْضُ الضرائبِ في هَذِهِ الفَتَرَة ، فَكَانَتْ تَؤْخُذُ زِيادةً في الجَزِيَّةِ تحتَ اسْمِ زِيادَةِ الْجَلوسِ . وَحُصِّلَتْ بعْضُ الضرائبِ قَبْلَ أَوانِهَا ، كَمَا جُبِّيَتْ ضَرِيبَيْتَانِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ ، مَا زَادَ فِي الشَّكُورِ ، وَكَثُرَتِ الشُّورَاتُ وَمُرَكَّاتُ الْعَصَيَانِ في الْأَنْاضُولِ ، الَّتِي يَطْلُقُ عَلَيْهَا الثُّورَاتُ الْجَلَالِيَّةُ ، الَّتِي امْتَنَعَتْ عَنْ أَدَاءِ الضرائبِ ، وَحَالَتْ دُونَ وَصْولِ الْوَلَاةِ مِنَ الْأَنْاضُولِ إِلَى مَقَارِنِ لِيَاتِهِمْ . أَلَا بِحَرَاسَةِ قُوَّةٍ وَعَدْدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْجَنْدِ . وَكَانَتِ الْجَزِيَّةُ عَام ١٥٨٩م - ١٩٩٧م (٢٠٠) أَقْجَةً ، ٤٨ درَّهْمًا لِمَنْ كَانَ يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ درَّهم ، وَ٢٤ درَّهْمًا مِنْ مَتْوَسْطِ الْفَنِيِّ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ بَيْنَ الْفَينِ وَعَشْرَةِ آلَافِ ، وَ١٦ درَّهْمًا مِنْ الْفَقِيرِ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ أَقْلَى مِنْ أَلْفِي درَّهم بِمَوْجَبِ فِتْوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ .

وَفِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ ، هَسَّارتِ الْجَزِيَّةُ تَبْلُغُ (٢٠٠) أَقْجَةً ، حِيثُ كَانَ مَهَاجِرُو أَكْرِمَانُ فِي إسْتَانْبُولَ يَتَفَعَّلُونَ الْجَزِيَّةَ عَلَى الرَّأْسِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ . اِمَّا يَهُودُ إسْتَانْبُولِ فَكَانُوا يَؤْدُونَهَا حَسْبَ غَنَامٍ ، إِذْ كَانَ هُنَاكَ فِيهَا (٧٨٧) خَانَةٌ أَيِّ أَسْرَةٍ يَهُودِيَّة ، مِنْهَا (٢٢) أَسْرَةٌ غَنِيَّةٌ كَانَتْ تَؤْدِيُ كُلَّ بِإِحْدَى مِنْهَا (٣٤٥) أَقْجَةً ، كَمَا كَانَ مِنْهَا (٢٤٥) أَسْرَةٌ مَتْوَسِّطَةٌ تَدْفَعُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا (٢٢٥) أَقْجَةً ، وَأَسْرَ فَقِيرَةٌ عَدُدُهَا (٥٢٠) أَسْرَةً ، كَانَتْ جَزِيَّتُهُمْ عَلَى الرَّأْسِ (١٦٥) أَقْجَةً .

مِيزَانِيَّاتُ تِيَادَاتِ الْحَمَلاتِ :

إِذَا قَادَ السُّلْطَانُ الْحَمَلاتَ بِنَفْسِهِ ، كَانَ الْدِيَوَانُ يَصْبِحُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْخَزانَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا أَقَامَ السُّلْطَانُ فِي أَدْرِنَةَ ، وَتَصْبِحُ خَزانَةُ إسْتَانْبُولَ عِنْدَ ذَلِكَ خَزانَةُ مُسَاعِدَةٍ . وَإِذَا قَادَ الْحَمْلةَ الْوَزِيرُ الْأَعْظَمُ فَإِنَّ الْوَضْعَ يَقْرَبُ مِنَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَفْرَدُ لِقَانِدِ الْحَمْلةِ مِيزَانِيَّةً خَاصَّةً ، تَشَكَّلُ رُوَاتِبُ الْجَنْدِ الْقَسْمُ الْأَكْبَرُ مِنْهَا ، فَالْحَمْلةُ ضَدَّ إِيَّارَانِ الَّتِي قَادَهَا الْوَزِيرُ فَرَهَادُ باشاً وَاسْتَفَرَقَتْ حَوْالَيْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ (٩٩٤ - ٩٩٨م) /

١٥٨٦ - ١٥٩٠) . بلغت ميزانيتها (١٧٩٦) مليون أقجة ، والمصروف (١٧٩١) مليون أقجة . في حين بلغت رواتب الجنود (١٠٤) مليون أقجة . وهناك ميزانية أخرى لهذه الحملة تعود لسنة ١٥٩٠/١٩٩٨ ، تذهب إلى أن مصاريف الحملة بلغت (١١١) أقجة من مجموع (١٢٥) مليون أقجة .

أما الحملة التي قادها خسرو باشا وخليل باشا على إيران واستغرقت عاماً (١٠٣٧ - ١٠٢٨ / ١٦٢٧ - ١٦٢٨م) ، فبلغت ميزانيتها (٣٢٦) مليون أقجة . وقد جاوزت مصاريف الحملة مبلغ الدخل الكلي للميزانية ، إذ بلغت المصاريف ٥٢٧ مليون أقجة ، استنفدت المواجب أي رواتب الجند منها (٢١٩٦) مليون أقجة .

ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

أولاً : تبين من البحث في الأرشيف وجود أكثر من ٨ ميزانيات للدولة قبل نهاية القرن السابع عشر ، كما وجد أكثر من عشرين ميزانية للدولة في الفترة من (١٠٥٠ - ١١٦٠ / ١٧٤٧ - ١٦٤٠م) . هذا فضلاً عن مجموعة شبه كاملة من دفاتر الرؤزنامجة (يوميات الخزانة البرانية) ، التي يمكن بعد تحليلها معرفة حركة التقدّم في الخزانة ، وتحولها مع المasons والفصول ، وصرفها . في حين تعطينا الميزانيات صورة عن الوضع المالي للدولة ، وتبدل أهمية بعض مواردها .

ثانياً : ويلاحظ تخلّي المالية العثمانية في هذه الفترة عن اعداد ميزانيتها حسب السنة الشمسية ، وربما كان ذلك لإيجاد حل للتفاوت الزمني بين السنطين القرمية والشمسية .

ونجد أن الدفتردار يعد عام ١١٢٢هـ / ١٧١٠م ، ميزانية فريدة من نوعها يميز فيها الجبايات بالسنة الشمسية ، والجبايات في السنة القرمية ، ويصنفها وفقاً لذلك .

ثالثاً : كما يلاحظ تخفيض العملة أو التضخم النقدي (Inflation) بشكل كبير والتخلّي عن الضرائب العينية وتحويلها تدريجياً إلى ضرائب نقدية ، وإعطاء بعض التيمارات والزعamas للالتزام بعد تحويلها إلى مقاطعات ، ورفع مستوى الضرائب ، وأحداث ضرائب جديدة بعد إفراغ الخزانة الجوانية . وقد ترتب على ذلك تضخم

أرقام الدخل والمصروف . أما تضخم المصروف فيرجع أساساً إلى الحروب الطويلة التي خاضتها الدولة العثمانية في أكثر من جهة في وقت واحد ، بالإضافة إلى انشغالها في إخماد الثورات الشعبية ، وثورة الجيش بعد هزيمته في فينا ١٦٨٢م ، ومطالبتها بالرواتب السابقة وبحلوان الجلوس . ولما كانت الخزانة خاوية ، ضربت بهذه المناسبة نقود ذهبية وفضية من الأواني الذهبية والفضية المحفوظة في الخزانة ، كما ساعد بناء دار ضرب حديثة للنقد تعلم ميكانيكا على زيادة التضخم النقدي ، وذلك حين ضربت مقايير ضخمة من الفلوس عام ١١٠٠هـ / ١٦٨٩م ، فذهب الفلس نصف درهم وسمعه أقجة واحدة . وفيبيت هذه الفلوس بعد استمرارها ثلاثة سنوات ، وساعد هذا على تخلص الخزانة من ديونها .

رابعاً : كانت هذه الفترة بداية تغير في النظام المالي والفضيبي في الدولة العثمانية ، وتبدلت الأهمية النسبية لبعض الضرائب في الدخل السنوي للخزانة . وتبدل الاحصائيات على زيادة جبائية الجزية إلى خمسة أمثالها بين (١٠٧٧ - ١١٤٧هـ) ، إذ ارتفعت من (١١١) مليون أقجة إلى (٥٤٢) مليون أقجة ، بينما كانت تبلغ مثلثين ونصف في هذه المدة . ودائرة المحاسبة الأولى زادت جبائيتها من (٤٢) مليون أقجة إلى (٣٦٦) مليون أقجة . كما فرضت ضرائب جديدة معظمها من نوع العوارض أو تخفيض الأجر ، فيما كانت العملة العثمانية في حالة يرشى لها . وقد حاول أحد الوزراء العظام جمع العملات الريدية بأسعار مخفضة ، ودفع منها رواتب الجندي على حساب الصحيحة ، فثار الجيش وصلب المسؤولين عن ذلك . ثم استغلت في هذه الائتمان مناجم الذهب والفضة في الأناضول ، فساعد ذلك على العمل في دار الضرب مع الاستمرار في تخفيض النقد . فحتى عام ١٦٨٨م كان درهم فضة يساوي (١٢٥) أقجة ، ثم زادت أقجات الدرهم تدريجياً حتى بلغت (٢٢) أقجة ، وصار يختلف فيها ١٠٪ من النحاس بعد أن كانت تسك من الفضة الخالصة . ولكن الأقجة لم تعد بعدها عملة في التداول لصغر حجمها وضعف قوتها الشرائية ، فحلت محلها عملة فضية هي البارزة التي كانت أصلاً عملة محلية مصرية . وكانت البارزة في البداية أكبر حجماً وزناً من الأقجة إذ قدرت قيمتها بثلاث أقجات صحيحة . لكن عندما حلّت البارزة محل الأقجة في التداول ، خفضت قيمتها وصارت تضرب من

خلط من الفضة والنحاس ونسبة النحاس فيها .٤٪ ، وضربيت ألف بارة بهذه (٢٤٠) درهماً عام ١٦٨٥م ، ومنذ ١٦٨٦م إلى ١٧٠٥ ، نقص وزن ألف بارة تدريجياً كالتالي : ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٠ درهماً . وظهرت في النصف الثاني من القرن السابع عشر عملة أخرى هي الزواطة ، وكان سعرها في أول أمرها (٨٠) أقجة في بداية عهد سليمان الثاني ، ثم ارتفع سعرها عام ١٧١٨م فصار يعادل (١٠) أقجة . وكانت الزواطة تزن (٢٥) درهماً أي (٢٠) غراماً . أما العملة الذهبية في القرنين ١٦، ١٧ ، فلم تتعرض للتخفيف إلا مرتين بنسبة طفيفة جداً . بينما صار يتلاعب بوزنها أو بعيارها أو سعرها في القرن الثامن عشر ، ويبدل اسمها كلما غير سعرها . وقد عرف النصف الأول من القرن ١٨ من العملات الذهبية : الشريفي ، والطغرائي ، والفندقلي وزن محبوب .

خامساً : يعتبر أهم حدث في باب الضرائب خلال هذه الفترة ، هو تعيم المالكana ، إبتدأه من سنة ١١٠٠ - ١٦٨٧م ، اذ بيعت المقاطعات المالية للراغبين مقابل أجرة معجلة ، وترك للمشتري يستغلها مادام حياً ، على أن يدفع سنوياً حاصلاها ، الذي عرف باسم «مال» في الميزانيات . وقد قلت جدوى المالكana للخزانة بسبب تحايل أصحابها وبيعها دون علم الدولة . وكلما قل العائد من المالكana اضطرت الدولة لبيع ما هو أجدى من المقاطعات المالية ، وكان يؤمل من أصحاب المالكana استثمارها بأموالهم وانماء حاصل الأرض ولكن ذلك لم يحصل . وقد عرف هذا النظام من قبل في حلب ومصر قبل استعماله في استانبول ثم في بقية الولايات العثمانية ، مما أمد الخزانة بنقد جديد .

ومن الضرائب الحديثة أيضاً في حكم سليمان الثاني «امداد سفرية» (معونات حربية) التي كانت قرضاً لإسعاف الخزانة ، ثم شملت التجار الذين لم يتعرضوا للضرائب . كما أحدثت معها «امداد حضرية» (العون في الحضر أو الصلح) ، ما لبّث أن غدت ضريبة عاربة تخصم للولاية لسد بعض نفقتهم ولم تدخل الخزانة .

وأخيراً ذكر المصادرات كدبیر لسد عجز مالي أو تخطي أزمة مالية ، كما حدث استثناءً في التاريخ المالي العثماني ، حين صودرت أموال الصدر الأعظم الداماد ابراهيم باشا سنة ١٧٣٠م ، في أواخر حكم أحمد الثالث بعد ثورة نائب أمير البحر

(البترونة) خليل ، ومجموع ما صدر منه يضاهي ميزانية الدولة لمدة سنة ، واستخدمت أمواله المصادرية في دفع «حلوان الجلوس» في بداية حكم محمود الأول .
ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

هناك عدة ميزانيات للدولة العثمانية في هذه الفترة ، التي تضاعفت فيها الميزانيات ثلاث مرات خلال قرن واحد . فميزانية عام ١٦٤٣م . بلغ دخلها (٥١٢ر٩٧٥) أقجة ، والمصروفات (٥١٣ر٩٧٥) أقجة . وتضاعف الدخل في ميزانية عام ١٧٤٩م ، حيث بلغ (٠٦٤٨ر٩٥٢) أقجة ، والمصروفات (٠٤٠ر٦٥٢) أقجة . ولا بد أن يكون للتضخم النكدي أثره في ذلك ، فسعر الذهب البندقاني كان في ١٦٤٣م ، ١٢٠ أقجة وصار ٤٤٠ أقجة في سنة ١٧٤٣م ، فإذا أرجينا التقد الى قيمته الحقيقة أو اعددنا الميزانية بالذهب نلاحظ أن ليس هناك ارتفاع في الدخل والمصروف . ووجب أن يذكر أن الدولة العثمانية فقدت قسماً كبيراً من أراضيها التي تخلت عنها لروسيا والتمساح والبندقية وأيران ، وفقدت بذلك سهل هذه الأمكنة . ولا بد من أن تكون كواحد الحكومة في الأراضي المحتلة قد بطلت . ولذا نجد في الميزانيات حتى ميزانية ١١١٠هـ ، قسماً تحت عنوان (ممتلك المحسول) فمنها ما تنتعنه بـ «جوروك» (أي عامل) ومنها ما تنتعنه بـ (بي حاصل) (ولا يرجى منه حاصل) ومنها ما وقع بـ (استيلاد كفرة) وهلمجا .

ويلاحظ في المصروفات أن معظمها كانت عسكرية بصورة عامة ، بما فيها رواتب الجندي والفرق العسكرية قديمة وجديدة ، من انكشارية ، وسباهية ، وسلامدارية .

دخل الخزانة العامة ومصروفاتها بناء على أرقام الروزنامجه :

لا يمكن ترتيب الروزنامحة وأرقام السياقة من عملية الجمع . ولذا كانت أرقام الروزنامحة تجمع بعد كتابتها بالأرقام الهندية المستعملة حاليا في دفتر خاص لهذا العمل . وتجمع القوود تبعا لأنواعها ثم تحول إلى الأقجة ، ويعطى مجموع أرقام الدخل أي ما ورد إلى الخزانة نقداً . وتجمع أرقام المصروف أي ما خرج من الخزانة نقداً أيضاً حسب أنواعها وتحول إلى الأقجة فتشكل رقم المصروف . أما المبالغ التي صرفت محلياً فإنها تشكل المحسوب فتتضمن إلى الدخل وتشكل مجموع الدخل أو

تضاف إلى المصرف وتعطى رقم مجموع المصرف ، والدفاتر التي كانت تستخدم لجمع أرقام الروزنامة يطلق عليها اسم (دفتر الأرقام واجناس النقود) .

وفقاً للدفاتر اليومية للخزانة نجد أن دخل الدولة العثمانية سنة ١٠٩٤هـ (٣٩٢٨) مليوني أقجة ، والمصروفات (٥٢٤) مليوني أقجة ، والمحسوب (٣٥٨٥) مليوني أقجة ، في حين بلغ الدخل عام ١١٤٩هـ (١٠٨٤٢) مليوني أقجة ، والمصروفات (٤١١) مليوني أقجة . وسجلت هذه الأرقام انخفاضاً في العام التالي ١١٥٠هـ ، حيث بلغ الدخل (٣٧٠٢) ألف أقجة ، والمصروفات (٨١٣٨) ألف أقجة ، والمحسوب (٨٩٢٩) ألف أقجة .

وهكذا يتبيّن مما سبق صعوبة بحث مالية الدولة العثمانية طوال مدة حكمها التي قاربت الستة قرون ، وأهمية الوثائق الأرشيفية في القاء جوانب من الضوء على هذا الموضوع ، وكيف قلت هذه الوثائق في عهود الدولة الأولى ، وتواترت في القرنين المتأخرة . حيث استطعنا منها توضيح ميزانيات هذه الدولة ومواردها ومصروفاتها ، وتطور ادارتها المالية في فترات تأسيسها وازدهارها وبداءيات تدهورها .

الفصل الرابع

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

يتضمن هذا الفصل أربعة مواضيع هي :

أولاً : الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام .

ثانياً : الإحتكار ويرافك الشريعة الإسلامية منه .

ثالثاً : التسويق الجيري في الفقه الإسلامي المعاصر .

رابعاً : الشركات في ضوء الإسلام .

الموضوع الأول - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام :

مادية الأسواق المالية وخصائصها :

المال والنقد : المال هو كل ما يقوم بشمن . وقد يكون نقوداً أو عروضاً . ويقسم إلى قسمين أحدهما ما يحل استعماله للمسلمين ، والآخر ما هو حرام عليهم . وتشمل الأسواق المالية وفقاً لذلك ، أسواق الصرف والنقد ، والسلع الحاضرة ، وعقود السلع والأسهم . وهذا لا يختلف عن المعنى العصري للأسوق المالية .

وهناك نوعان من الأصول (الموجودات) لدى الاقتصاديين هما :

١ - الأصول الحقيقة التي تقابل الأموال غير النقدية ، أو العروض بالمعنى الفقهي .

٢ - الأصول المالية التي تمثل حقوق تملك في قيم ثابتة ، مثل السندات والأوراق التجارية ، وشهادات الودائع ، ويشار إلى هذه الأصول بالورقة المالية ، وتدخل سوق الأسهم في نطاق الأسواق المالية . وللنقد دور مهم جداً بين الأموال والأسواق المالية ، لكونها وسيلة مقبولة للتداول ودفع الالتزام ، كما تشتري النقود وتتباع بما يسمى بأسواق النقد المعاصرة . ويمتد دور النقود في الأسواق المالية ليؤثر على شرعية بعض المعاملات في تلك الأسواق أو عدمها من وجهة نظر

إسلامية .

طبيعة الأسواق المالية ووظائفها :

- يتم فيها التبادل بين النقود والأسواق المالية ، حيث يدفع المشتري نقوداً ، مقابل سكوك في أسهم أو أوراق مالية غير ربوية في الاقتصاد الإسلامي ، وربوية في الاقتصاد الوضعي . وذلك بهدف العائد المنتظر حصوله أثناء الاحتفاظ بذلك السكوك ، أو الإرتفاع في قيمتها .

- تمثل هذه السكوك ديناً على الشركات التي أصدرتها ، وينجم عن ذلك نوعان من العلاقات الاقتصادية :

- أ - العلاقة بين مشتري الورقة المالية وبين المؤسسة أو الشركة التي أصدرتها .
- ب - العلاقة بين مشتري الورقة وغيره من حملة الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسة المالية في السوق . يتعدى تأثيره البائع والمشتري إلى المؤسسات الاقتصادية القائمة ، والأفراد المشتركون في تلك المؤسسات ، مما يتطلب قواعد سلوكية ، تقوم بها سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الوطني . وتعتبر الأسواق المالية إحدى السبل الهامة لتحويل الموارد المالية من المدخرين إلى المستثمرين ، ويتم ذلك في النظام الرأسمالي عن طريق قيام المدخرين بإتراض المستثمرين بعض مدخرات على أساس ربوبي ، في حين يتم ذلك في الاقتصاد الإسلامي على أساس مشاركة الطرفين في الربح والخسارة .

وقد تقوم مؤسسات مالية مهمتها التخصص في أعمال الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، كالمصارف الربوية في النظام الوضعي ، والمصارف الإسلامية في النظام الإسلامي . وتتمثل هذه المؤسسات إلى المدخرين بطرق متعددة، بينما إصدار أوراق مالية وبيعها في الأسواق المالية لجذب المدخرات ، ويساعد حسن أداء الأسواق المالية لدورها بين المدخرين والمستثمرين من جهة ، والمؤسسات المالية من جهة أخرى ، يساعد ذلك على تخصيص الموارد في الاقتصاد الوطني ، بشكل يجعل تحركاتها بين مختلف الاستخدامات على قدر من الكفاءة الاقتصادية .

الأسواق المالية المعاصرة :

التجارة بالنقود تتم في سوق الصرف ، بينما تتم التجارة بالأصول العينية في سوق الأسهم ، في حين تتم التجارة بالأصول النقدية في سوق النقد والأدوات المالية ، والفرق بينهما شكلي . إلا أن التفرقة بين التعامل بالأسهم من ناحية ، وبقية الأدوات المالية من ناحية أخرى ، ضرورية من الناحية الإسلامية .

سوق الأسهم : وهي أنواع متعددة منها :

الأسهم العتادة Common Stocks : تمثل حقوق حامليها ، ويشتركون في أصولها على الشيوع . إلا أن بعض الشركات في القوانين المحلية الوضعية ، قد تصدر أنواعاً مختلفة من الأسهم العتادة ، لا تتساوى بموجبها هذه الأسهم في الحقوق . وهناك الأسهم العتادة المضمنة التي يضمن لها طرف ثالث حدأً اين من الأرباح الموزعة ، وتتضمن بعض الدول العربية وبخاصة النفطية منها مثل هذه الأسهم .

الأسهم الممتازة Preferred Stocks : وهي التي تناول أفضلية في الأرباح الموزعة ، وقد تعطى أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة لدى حلها ، ويمكن أن تصدر الشركة الواحدة أنواعاً مختلفة من الأسهم الممتازة ، يتميز كل نوع عن غيره بمعدل الربح المخصص له ، وقد يحرم حاملي الأسهم الممتازة أحياناً من التصويت . ويوجد نوع آخر من الأسهم الممتازة يكون تحت الطلب ، يحق للشركة استرداده مقابل سعر محدد سلفاً ، وهناك أيضاً الأسهم الممتازة القابلة للتحويل ، تعطي حامليها حق استبدال أسهم عتادة بها .

الأسهم المؤجلة Deferred Stocks : تعطى للمؤسسين ، ولمن يروج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها . وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيبها من الأرباح ، قبل سداد بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال .

سوق السندات طويلة الأجل : هي سكوك دين تعطي حامليها حق الحصول على القيمة الأساسية للدين في نهاية مدة السند ، والحصول على الفائدة المحددة للدين كل فترة معينة . والسندات المتداولة في أسواق المال تصدرها عادة الحكومات والشركات المساعدة كوسيلة للإقتراض الريبو من الجمهور . وتعتمد الشركات الأمريكية كثيراً

على هذه السندات لتمويل مشاريعها .

سوق الصرف :

يقصد بالصرف هنا النقد الأجنبي ويتم التعامل فيه على أساسين عاجل وأجل .

١ - سوق الصرف العاجل : يتم التعامل فيه على طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة ، بالإضافة إلى الشراء النقدى .

٢ - سوق الصرف الأجل : يعتمد على توقيع من التعامل الأول مبني على تبادل حوالات الصرف الآجلة (Long Time Bills) ، والثاني يعتمد على العقود المؤجلة (Forward Exchange Contracts) . والحالة الآجلة هي مثل الحالة الحالية ، أمر من طرف أول إلى طرف ثان بدفع مبلغ من العملة الأجنبية إلى طرف ثالث في تاريخ معين . وتستخدم الحالة الآجلة كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية . كما يتم التعامل بالعملات الأجنبية من خلال العقود المؤجلة ، إذ يمكن للمتعاملين في سوق الصرف ، شراء أو بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة من العملة بسعر صرف متفق عليه سلفاً ، بحيث يتم دفع الثمن وتسليم العملة في تاريخ لاحق محدد في العقد . ويستخدم المتعاملون هذه الوسيلة لإجراء الصفقات الوقائية (Hedging) ضد التقلب في أسعار العملات .

سوق النقد : يتم التعامل الأجل في النقد من خلال سوقين ، السوق الأولى تشمل التعامل بالنقد في الأجل القصير وتسمى سوق النقد ، ويتضمن التعامل فيها السندات الحكومية قصيرة الأجل وقروض سمسارة الأوراق المالية ، والقبول المصرفى ، والأوراق التجارية ، والأموال فيما بين المصارف ، وشهادات الوديعة الآجلة . أما السوق الثانية فتشمل التعامل بالنقد في الأجل الطويل ، وتسمى سوق رأس المال ، أو سوق الأوراق المالية .

أسواق السلع : يتم التعامل فيها إما نقداً أو أجلأ ، عن طريق شراء وبيع العقود السلعية ، وتفصيل ذلك :

سوق السلع الحاضرة : Spot Cash Markets

يتم التعامل بهذه السوق بكميات (أحجام وأوراق) محددة وبمواعيد وشروط تسليم

معينة . ويتتنوع عقود البيع فيها وفقاً لحاجة المشتري ، الذي يتلقى على نصوص العقد
التي تتبع له استلام الكميات التي يريدها بالصورة التي تحقق مصلحته .

سوق العقود السلعية : Future's Market

يتم تبادل سلع معينة في أسواق عالمية منقولة بواسطة عقود منتظمة ، لا تختلف
الا من حيث الأسعار ومواعيد التسليم . وينص العقد المفجل (Future's Contract)
على حق البائع في تسليم ، وحق المشتري في استلام كمية محددة من السلعة في
مكان ما وموعد محدد .

طبيعة التعامل في الأسواق المالية المعاصرة :

تتميز هذه الأسواق بصفتين رئيسيتين :

الأولى : أن التعامل في الأدوات المالية ليس بهدف الشراء والبيع ، بقدر ما هو
مجازفة سعياً وراء الربح نتيجة ارتفاع المادة المشتراء وهذا قمار .

الثانية : التعامل في تلك الأسواق منقسم في الربا ، بحيث يحتاج تجنبه إلى
حرص شديد ومتانة أشد ، وهو يقتضي بالتأكيد على إقتصادييات الغرب وكفاءتها ، كما
يتبيّن في الاختبارات التي أجريت على مدى كفامة الأسواق العالمية .

الأسواق المالية المعاصرة والتوقعات الاستثمارية :

أورد الاقتصادي الفرنسي المعروف كينز (Keynes) في كتابه «النظرية العامة
للتوظيف والفائدة والنقد» (The General Theory of Employment, Interest and
Money) انتقادات إلى سوق الأوراق المالية ، ما زالت تعتبر الأساس الأمثل للتحليل
النظري في هذا المجال . وقد أبدى كينز ثلاثة ملاحظات هي :

- ١ - إن التعامل في سوق الأوراق المالية قماري في معظمها .
 - ٢ - إن وجود فرص توظيف الأموال في الإقراض الربوي ، يجعل من الضروري
أن يكون القمار طابع أسواق المال .
 - ٣ - إن قمارية السوق تؤدي إلى عيب جوهري في تخصيص الموارد المالية .
- ويبدو أن الحكمة من وراء آراء كينز في هذا المجال تكمن في :

- ١ - وجوب الفاء التوظيف الريوبي للأموال ، حتى يصبح المتعاملون أكثر استعداداً للخوض في غمار مخاطر الاستثمار .
- ٢ - وجوب تعامل المستثمرين غير الخبراء أو المتخصصين من خلال الخبراء في أحوال الاستثمار ، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات .
- ٣ - وجوب تعديل تركيب الأسواق المالية ، بحيث يقل إهتمامها بعامل السيولة ، وتحتفظ منها المقامرة بقدر الإمكان .
مدى كفاءة الأسواق المالية المعاصرة :

يعتقد بعض الكتاب بكافأة الأسواق المالية . ولكن هذا الإعتقاد لا يستند إلى تحليل نظري أو دليل عملي . ويشير كينز إلى أنه لا بد من النظر فيما إذا كانت الأسواق المالية المعاصرة تحقق شروط الكفاءة الاقتصادية . ويحتاج ذلك إلى شرطين .

الأول : أن يكون استخدام الأسواق من قبل المتعاملين ، باقل تكلفة ممكنة للتبادل . وهذا يتحقق عن طريق توفير حرية دخول الأسواق والتنافس بين الوكلاء أو السماسرة الذين يتم بواسطتهم التعامل ، بصورة لا تسمح لهم من جني أي أرباح إحتكارية .

الثاني : أن تعكس أسعار الألوان المالية المتداولة في تلك الأسواق القيم الحقيقية للأصول المالية . وقد وضع الاقتصاديون المعاصرون هذا الشرط في صياغات مختلفة على شكل افتراضات أساسية يمكن اختبارها إحصائياً ، ووصلوا إلى النتائج التالية :

- ١ - حاول الاقتصاديون أن يروا إذا كانت أسعار السوق الجارية تعكس الأسعار الماضية ، وجدوا أن تغير أسعار السوق أقرب إلى نمط الخطوات العشوائية (Random Walk) واستنتجوا من ذلك أن السوق تتصرف بالكافأة الضعيفة .
- ٢ - حاول الاقتصاديون أن ينظروا فيما إذا كانت أسعار السوق الجارية ، تعكس جميع المعلومات المتاحة ، وجدوا أن الأدلة مختلطة ، ولهذا استنتجوا أن ليس هناك دليل قاطع على أن السوق تتمتع بالكافأة القوية .

٣ - حاول الاقتصاديون أن يتحققوا مما إذا كانت الأسعار في السوق تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية ، ووجدوا أنها لا تفعل ذلك ، فاستنتجوا أن السوق لا تتمتع بالكفاءة القوية .

وقد أكدت هذه الاستنتاجات ظنون كييزن في أن الأسواق المالية المعاصرة ، لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية المتعارف عليها .

التعامل في أسواق المال والآدوات المالية الشرعية :

نظرة إسلامية إلى التعامل في أسواق المال المعاصرة :

- سوق الأسهم : يحل الإسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم ، لأنها عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة معاً ، كما يحل التعامل بها . إلا أنه لا يجوز أن تكون الأسهم في شركة تعامل في المحرمات .

- ضمان الأسهم : الأسهم التي تشتمل على نص الضمان تخل بشرط أساسى من شروط المضاربة ، وهو عدم ضمان الربح ، مما يجعل هذه الأسهم ربوية .

- تفضيل حقوق المساهمين وقيودها :

الأسهم الممتازة التي لها ضمان نسبة معينة من الأرباح ، محظمة من حيث العيادة والتداول . ولا يجوز أن يعطي الإمتياز قوة تصويتية أكبر من غيره ، لافتراض تساوى القوة التصويتية لكل سهم . وهذا لا يمنع من منح المؤسسين بعض الإمتيازات ، مثل أولوية الإكتتاب ، واشتراط موافقتهم على طرح أي أسهم جديدة .

- سوق السندات : لا يجوز التعامل بها بأى حال ، لأنها صكوك دين ربوية . وينطبق ذلك على كل ما هو صك دين ربوى يصرف النفل عن تسميعه .

- سوق الصرف :

سوق الصرف العاجل : لا خلاف في جواز شراء عملة باخرى شراء منجزاً ، إلا أنه قد يثار تساؤل بخصوص فروق أسعار الشراء المقترب بالزمن الذي يستغرقه التحويل . والمشتبه لا شأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحافظة عملاته ، ولذلك فإن ثائق السعر يمكن أيضاً أن ينتج من التوظيف غير الربوي لهذه العملات ، في حالة تحري البائعين الحلال في استغلال الأموال .

سوق الصرف الأجل : يتم التعامل فيه بحوالات الصرف الأجلة ، وعقود الصرف المؤجلة . والفرق بين سعر الصرف المنجز ، وسعر الصرف الأجل في حوالات الصرف الأجلة يمثل معدل الربا على العملة الأجنبية في بلد ساحب الحوالة . أما الفرق بين سعر الصرف المنجز وسعر الصرف في عقود الصرف المؤجلة ، فيتمثل الفرق بين معدل الربا على العملاتين المحلية والأجنبية . ولذلك يتضح لأول وهلة أن التعامل في الصرف الأجل هو تعامل ربوبي غير مشروع . أما اذا افترضنا أن هناك وسيلة أمام تاجر العملة لأن يوظفها توظيفاً حلالاً ، لفترات تماثل الفترات السائدة في التعامل في الصرف المؤجل ، فإن الأمر سيختلف في هذه الحالة .

حالة الصرف الأجل المطلقة : تباع بسعر صرف يساوي سعر الصرف المنجز ، وتعتبر قيمة الحوالة قرضاً حسناً لتاجر العملة ، يؤدي في موعد إنتهاء أجل الحوالة .
حالة الصرف الأجل المشاركة : تباع بسعر صرف يقل عن سعر الصرف المنجز ، بمقدار معدل الربح الناتج عن توظيف قيمة الحوالة مطروحاً منه مصاريف توظيف العملة ، إلا أن المشتري يتتحمل في هذه الحالة مخاطرة خسارة جزء من قيمتها . ويمكن لهذه الحالات أن تتداول بيعاً وشراءً في سوق ثانوي ، يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، وعلى قدرة تاجر العملة المسحوبة عليه على توظيف الأموال .

أما التعامل بالعقود المؤجلة ، التي يرجل فيها كل من الثمن واستلام العملة ، فلا مجال لتطويره لكي تتفق مع أحكام الشرع .

سوق النقد : يعتبر التعامل في هذه السوق على حالتها الحاضرة نوعاً من التعامل بالديون الربوية المحرّمة . إلا أنه يمكن إدخال التعديلات المؤسسة الازمة ، لتحويل التعامل في سوق النقد إلى ودائع إستثمارية ، مما يزيل الموانع الشرعية على تلك المعاملات . فالستاندات الحكومية مثلًا يمكن أن تحل محلها شهادات الودائع المركزية ، التي يبيعها المصرف المركزي إلى الجمهور ، ويستمر قيمتها من خلال المصارف الإسلامية التابعة له ، وهذا بفرض تحويل النظام النقدي كله إلى نظام إسلامي . كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تصدر شهادات ودائع إستثمارية لاجال مختلفة ، واستثمار حصيلتها في أعمالها ، ويمكن تداول شهادات الودائع هذه في

سوق ثانوية منتظمة . أما الشركات فيمكّنها إصدار سكوكه المضمارية لفترة معينة ، ثم تصفى هذه السكوك في نهاية الفترة وتوزع أرباحها ، في حين أن قروض سمسرة الأوراق المالية ، والقبول المصرفي ، والأموال فيما بين المصارف ، ليس لها مجال في التعامل الإسلامي .

البيع القصير : يتعرض هذا البيع لشبهات كثيرة منها ، المقامرة وتضليل المشتري .

التعامل بالهامش : يمثل هذا التعامل في الأوراق المالية اسلوباً ربوياً وأخلاقياً .

سوق الامتيازات : الإمتياز من الناحية الشكلية بيع مؤجل يسعن متفق عليه سلفاً ، إما بالتحديد ، أو بالإشارة إلى سعر السوق في وقت لاحق . ومند حلول الأجل ، يكون الخيار بالشراء أو البيع أو كليهما وفقاً لنصوص العقد ، وهو جائز شرعاً . أما من الناحية العملية ، فإن بيع الامتياز عقد قمار على سعر المستقبل ، وهو حرام .

أسواق السلع : لا غبار على التعامل المنجز في سوق السلع الحاضرة ، ولو أن هناك جدلاً حول ما إذا كان من الجائز إتباع أسلوب الشراء على العقد ، الذي يعتمد فيه على السائد في السوق وقت التسليم . ولكن الراجح أنه ما دام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع المنازعات ، فهذا جائز ، والسعر الذي يسري في السوق وقت تسليم البضاعة هو سعر محدد سلفاً ، ويجوز التعامل به .

الأوراق المالية المتداولة في سوق المال الإسلامية :

- ١ - الأسهم .
- ٢ - سكوك شهادات الاستثمار ، ولا يقل أجلها عن عام أو مضماعاته .
- ٣ - سكوك شهادات المشاركة في الأرباح ، و تستثمر حصيلتها لفترات قصيرة الأجل ، ربع السنة أو مضماعاته .
- ٤ - شهادات الإيجار ، و تستثمر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة ، كالمباني والمعدات وأنواع النقل وتأجيرها .
- ٥ - الأدوات المالية التي يصدرها البنك المركزي مثل : شهادات الودائع المركزية ،

شهادات الإقراض المركزي .

٦ - حوالات الصرف التي تعطي مشتريها الحق في تحويل مبلغ بالعملة الأجنبية ، بتنوعها ثلاثة : حوالات الصرف العاجلة ، وحوالات الصرف الأجلة المعلقة ، وحوالات الصرف الأجلة المشاركة .

٧ - العقود السلعية : وهي تعطي حاملها الحق في إستلام كمية معينة من سلعة معينة في تاريخ معين ، لقاء سعر متفق عليه .

الأسواق المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي :
مكانة الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي:

يوجد في النظم الاقتصادية الإسلامية ، نظام مالي ونقدi متكملا في نطاقه وأهدافه ومؤسساته ، وقواعد العمل فيه ، وأسلوب تطوره . وكانت الأموال بما فيها من عقارات وعروض تجارة ، يتداوِلها المسلمون بسهولة في مراحل التاريخ الإسلامي المتعاقبة ، كما انتشر استخدام السفتجة (الحالة) ، التي كانت تنشأ إما عن ديون من بيوغ مؤجلة ، أو قروض ، وينشأ عنها إحالة دائن إلى مددين آخر في مكان آخر . كما ساعدت السفتجة على تسهيل نقل الأموال بين أطراف الدولة الإسلامية ، وانتشر البيع بالأئتمان ، والسلُّم ، وقامت مؤسسات شبه مصرافية في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في العراق ، عملت عمل هيئات الدفع وتحويل الأموال من مكان لأخر ، وقبلت الودائع من موظفي الدولة للحفاظ عليها .

نظرة الإسلام إلى الاستثمار :

يعتبر الإسلام الانسان مستخلف في المال ، وعلى ذلك فانه مسؤول عن المحافظة عليه واستثماره وتنميته . والناس متفاوتون في قدراتهم وأموالهم ، مما يستدعي أن يتعاونوا معاً لتنمير أموالهم ، وفي إنشاء مؤسسات المكافحة (Enterprises) ، التي يتعاون من خلالها أصحاب رؤوس الأموال والعمال في تنمير أموالهم ، ومن أهم ما ذكره الإسلام في قواعد الاستثمار ما يتعلق بالشركات ، مثل شركات الأموال ، والصنائع ، والتجوه ، وشركة المضاربة . ومن المتفق عليه أن الشركات المساهمة جائزة شرعاً ، وأن تداول أسهمها جائز أيضاً مع بعض الاستثناءات المحددة . أما

بالنسبة لإطلاق تداول الأسهم أو اعطاء المساهمين حق الشفعة؟ فان رأي عبدالعزيز الخياط أن الشفعة حق خالص للمساهمين ، وأن حرية تداول الأسهم عرف مقبول شعرياً بين الشركاء ، ما لم ينصوا في عقد الشركة على عدم جوازه . لكن سيف الدين ابراهيم تاج الدين ، يرى أن هناك مصلحة جوهرية في تقييد تداول الأسهم ، وجعل حق الشفعة هو العرف السائد الذي لا يجوز الاشتراط خلافه . ويقول إن قيام المساهم ببيع حصته دون تشاور مع غيره من المساهمين ، يعتبر تراجعاً في نيته ، وإخلالاً بالالتزام أخلاقي قطعه على نفسه .

قواعد السلوك في السوق المالية الإسلامية :

تحتوي هذه القواعد على أساس سليم يمكن أن تبني عليها الأسواق المالية في إقتصاد إسلامي معاصر . من هذه القواعد كون الإنسان مستخلفاً في المال ، وكون النشاط الاقتصادي عبادة من العبادات ، تراعى فيه مصالح العباد ، وكون المعاملات علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكام البيوع ، وان الغنم بالغريم ، وأن الإسلام منع الربا والإحتكار والقامار والإكتناز ، وأوجب توثيق المعاملات وغير ذلك . وبناء على هذه القواعد ، يجب أن يحكم السلوك في السوق المالية الإسلامية ما يلي :

- ١ - وجوب إتفاق قصد المكلف بالعمل وقصد الشرع . أي لا بد من النظر في القصد الإسلامي من وراء إصدار الادارة المالية ، للتعرف الى ما على مشتريها من التزامات ، وما له من حقوق .

- ٢ - إن الأدوات المالية مسكونة بحقوق في أصول عينية ونقدية ومعنوية ، ولا بد أن ترتبط أسعارها بعوائد المؤسسات أو المشاريع التي تقوم من ورائها .

- ٣ - إن الأسواق المالية تشارك مع الأسواق الأخرى في قواعد التعامل الأساسية ، خاصة منع بيع ماليس عندك ، وتحريم المجازفة القمارية ، وتحريم الفسق والإحتكار .

- ٤ - لا بد من بيان الهيكل المؤسسي الذي يستطيع الإلتزام بتلك القواعد ، وتطبيقه على المتعاملين مع تحقيق المقصود منها . كما يجب أن تكون للسوق المالية هيئة متخصصة ، تقوم بتوجيهها ووضع ما يلزم من ضوابط للتعامل داخلها .

وت تكون هيئة السوق من المختصين في شؤون الاقتصاد والأعمال والشريعة ، وخاصة فقه المعاملات ، وكذلك القانون ، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة . ويتم تمويل أعمالها بجزء من ميزانية بيت المال المخصصة للإشراف على الأسواق ، كما يمكن فرض رسم رمزي محدد من قيمة المعاملات التي تتم من خلال السوق ، وتقوم بالأعمال التالية :

- ١ - الحصول على المعلومات عن المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية بما يكفي تقويم تلك الأوراق ، وإحاطة الجمهور بها .
- ٢ - وضع حدود دنيا لمستويات الأداء الاقتصادي للمؤسسات ، التي يسمح بتداول أدواتها المالية في الأسواق .
- ٣ - وضع قواعد التعامل الازمة لحسن سير التبادل في السوق .
- ٤ - تقويم الأسهم الصادرة بورياً ، وفقاً لقيمة الحقيقة لوجودات المؤسسة ، ولا يسمح بتبادل السهم بسعر يفوق قيمته الحقيقة .
- ٥ - مراقبة أعمال الوسطاء العاملين في السوق ، ووضع وتعديل القواعد الخاصة بمستويات العمولة والأرباح . ويستحسن اقتصار الوسطاء على المصادر الموجودة ، نظراً لدقة حساباتها ، وخضوعها لرقابة المصرف المركزي .
ضوابط السلوك في السوق المالية الإسلامية :

- ١ - ضوابط تبادل الأسهم .
- ٢ - تحدد هيئة السوق فترات التعامل المناسبة لكل سهم ، ويقتصر التعامل على الأسهم التي حل موعد فتح باب التعامل بها .
- ٣ - تمثل قيمة الأسهم المقدرة ، الحدود القصوى لأسعار التبادل ، ولا يجوز التعامل بأسعار تزيد عن ذلك .
- ٤ - يكون جميع التعامل خارج نطاق المساهمين ، في أسهم كل مؤسسة من خلال السوق فقط . ويعرض كل بيع على المساهمين لإقراره .
- ٥ - يعاد النظر في قيمة كل سهم بورياً ، ويتم إعلام الجمهور بما جد على أموال كل شركة مدرجة في السوق .

- ب - ضوابط تبادل صحوك (شهادات) الاستثمار :**
- ١ - تقدم جميع الشركات التي تصدر شهادات استثمار قابلة للتداول المعلومات اللازمة لادارة السوق عن نشاطها وحساباتها بورياً وطريقة توزيع أرباح الشهادات التي تصدرها .
 - ٢ - تقدر هيئة السوق الحد الأقصى للخسارة التي قد تتعرض لها تلك الشهادات .
 - ٣ - تعلق عروض بيع الشهادات بقيمتها الإسمية ، مخصوصاً منها الحد الأقصى للخسارة .
 - ٤ - تبلغ هيئة السوق الشركة المصدرة للشهادات المباعة بالتغيير الذي حدث في ملكية تلك الشهادات ، وتاريخ ذلك .
 - ٥ - تكون الشهادة ملحقة بكوبونات (Coupons) يمكن فصلها ، ويتم ملاؤها من هيئة السوق بمعلومات ملكية الشهادة وتاريخها .
 - ٦ - في حالة تحقيق أرباح ، توزع الشركة عند انتهاء أجل الشهادة أرباح تلك الشهادة ، على من يمتلكها وفقاً للكوبونات التي حصلوا عليها من هيئة السوق .
 - ٧ - في حالة تحقق خسارة تقوم الشركة في نهاية أجل الشهادة ، بتحصيل الحد الأقصى للخسارة ، وإعطاء المالك الأخير قيمتها الإسمية مخصوصاً منها نصيبه من الخسارة .
 - ٨ - إذا زاد نصيب المالك الأول من الخسارة الفعلية ، على الحد الأقصى للخسارة يلتزم برد الفرق للشركة المعنية .
- ج - ضوابط التعامل في العقود السلعية :**
- ١ - تحدد هيئة السوق مواصفات العقود السلعية المناسبة من حيث الكميات ، ومواعيد التسليم وشروطه .
 - ٢ - تتحدد مواعيد التعامل في أسواق السلع على فترات معينة ، تسمح بإعادة النظر في ظروف العرض والطلب ، ويمكن أن يكون ذلك على فترات ربع سنوية في

غير موسم السلعة الزراعية ، ثم على فترات شهرية أو أسبوعية خلال موسمها . أما السلع غير الزراعية ، فيمكن الاقتصر في التعامل على فترات ربع سنوية .

٣ - يجب على المتبادلين تسجيل أنفسهم بائعين أو مشترين لسلع معينة ، وذلك بناء على طبيعة عمل المتبادل .

٤ - تضع هيئة السوق الشروط الالزمة لضمان التسلیم الفعلي للكميات المباعة من قبل البائعين ، ولا يسمح بالمقاصة إلا في الظروف الإستثنائية .

خلاصة : تخلص الدراسة إلى إمكانية صياغة هيكل عصري لأسواق مالية إسلامية ، تشمل الأدوات المالية المباحة شرعاً وهيكلاً للسوق ، وقواعد للتعامل ، وضوابط محددة للسلوك . ويمتاز هذا الهيكل بخلوه من القمار ، والربا ، وأسعار تعاملها تعكس المعلومات المرتبطة بالإستثمارات المعينة ، ولا تخضع للحالة النفسية العامة للأسواق ، أو الروح القمارية التشارافية أحياناً ، والتفاقية أحياناً أخرى ، والتي تسود الأسواق المعاصرة .

الموضع الثاني - الإحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه :

تعريفه : لعل أوضح التعريفات اللغوية للإحتكار ، بأنه جمع الطعام ونحوه مما ينكل ، واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء به .

أما التعريفات الفقهية للإحتكار فهي متقاربة إلى حد كبير ، لا يخرج عن كونه حبس ما يتضرر الناس بحبسه ترخيصاً للغلاء . في حين يقصد بالإحتكار في الإقتصاد الحديث ، انفراد شخص أو اتفاق جملة أشخاص ، ببيع السلعة للمشترين ، أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين .

المواد المحكمة : هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في ذلك :

القول الأول : يجري الإحتكار في كل شيء من طعام وغيره .

القول الثاني : يجري الإحتكار في أقوال الأدميين والبهائم فقط .

القول الثالث : يجري الإحتكار في قوت الأدمي فقط .

والقول المختار : هو أن الإحتكار يدخل في كل شيء لما يأتي :

- ١ - الأحاديث المطلقة الواردة في منع الإحتكار لم تفرق بين الأدبي والبهيمة وغيره .
- ٢ - تحريم الرسول الكريم احتكار الطعام ، هو تخصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الإحتكار ، ولا يعني أنه لا يجري على غيره .
- ٣ - علة تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الإحتكار هي الإضرار بالناس ، وهو أمر يتمشى مع القاعدة العامة التي سنها الرسول الكريم وهي : «لا ضرر ولا ضرار» .
- ٤ - يفهم من رواية لأبي الزناد وجود احتكار غير محرم لعدم مضرته ، فقد سأله أبوالزناد سعيد بن المسيب الصحابي المعروف ، كيف يروي عن الرسول قوله : «لا يحتكر إلا خاطئ» ، وهو أي سعيد يحتكر؟ فاجابه سعيد : «أن ليس هذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها ، فاما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كسد) فيشتريه ثم يضنه ، فان احتاج الناس اليه أخرجه ، فذلك خير» .
- ٥ - تخصيص الإحتكار بالأقوات ، يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة ، والآلات الزراعية ، والحيوانات مثلاً ، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضاً سداً للذريعة .

شروط الاحتكار :

يتفق جمهور الفقهاء على أن شرط الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم . ودليل ذلك عدة أحاديث نبوية منها : «من احتكر مطعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برأ الله منه» ، وقوله : «من احتكر حركة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ» ، وقد برأته منه ذمة الله» . وقوله : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغلي عليهم ، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم ، رأسه أسفله» .

وذكر الفقهاء عدة تفريعات بناء على هذا الشرط ، ولكنهم اختلفوا في بيان حكمها لتباين تقديرهم للضرر كما يلي :

- ١ - مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص : اعتبر صاحبه غير محتكر عند الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الإمامية . وهذا هو الظاهر في تعريف الاحتكار عند الزيدية والإمامية ، ومن قول الحنفية : «يكره الاحتكار في بلد اذا اخسر بأهله الحبس ، اذا لم يضر فلا بأس» . وقال ابن العرين «إن الاحتكار جائز ومستحب ، اذا كثر الجالب ، ولم يشتري منهم وربوا» . وفي التيسير : «من احتكر في الرخاء جبر على بيته في الغلاء ، اذا لم يوجد سواه . فان أبا حجر عليه ، وليس له بيته في الدور ، بل يُخرج الى السوق» . وهذا كله يدور مع علة التضييق والفسر بالناس ، فان انتفت جاز بلا كراهة .
- ٢ - حابس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق والجلب : نص الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الإمامية على أن ذلك لا احتكار فيه ، لأن الإحتكار المحرم يكون في البلد الصغير لإضراره بمصالح الناس ولا يتحقق في البلد الكبير ، لأن المحتكر فيه لا يضر بغيره ، ولا يؤثر فيه غالباً .
- ٣ - حابس غلة ضياعته : للفقهاء فيه قولان ، أولهما انه ليس بمحكر وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، ومالك ، وبعض الإمامية ، والحسن البصري . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الإمامية والزيدية ، حتى لا يضر المسلمين . وقريب من هذا القول الكاساني من الحنفية ، الذي يرى أن الأفضل أن لا يفعل ، ويبين لأن في حبس الغلة ضرراً للمسلمين . وذكر ابن عابدين أن هذا المحتكر يائى إذا انتظر الغلاء أو القحط بنية السوء للمسلمين .
- ٤ - حابس ما جلبه من بلد آخر (المستورد) ، وللفقهاء فيه أيضاً قولان : أولهما أنه ليس بمحكر ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك ، وبعض الإمامية ، لقول الرسول الكريم : «الجالب منزق» ، فلا يمكن محتكراً . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الإمامية والزيدية ، والشافعية ، الظاهرية ، والإباضية ، إذا كان المشتري مقيناً أو مسافراً يتجر بمال المقيم . لقول الرسول الكريم : «المحتكر ملعون» .
- ٥ - إحتكار العمل : ويكون من قبل جماعة تشتراك في مهنة معينة ، وتحصر العمل بأفرادها لتحصل على الأرباح التي تريدها . وهذا النوع من الإحتكار محرم ،

إلحاق الضرر بالناس بحبس هذه المهمة عنهم .

٦ - إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية من يموه : وقد أجاز الفقهاء ذلك ، وإن اختلفوا في مدة الإمساك . ونقل النووي عن القاضي عياض : جواز الإمساك إذا كان في وقت سعة ، وأما إذا كان في وقت ضيق فلا يجوز ، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كثرة أيام أو أشهر ، وهو قول أكثر العلماء .

٧ - شراء القوت من السوق للتجارة : من اشتراه ليبيعه في الحين ، فليس بذلك احتكاراً . أما إذا اشتري القوت من السوق رجاء الزيادة في سعره فإن كان مغلياً عند بيته ومفسراً بالناس منع ، وإن لم يفسر بالناس أجيزة له ذلك عند المالكية والشافعية والحنفية .

٨ - إخراج المجلوب إلى السوق : فالنادرة المجلوبة إذا وضعت في الدور ، أمر صاحب السوق بإخراجها لسوق المسلمين ، إذ لا يجوز البيع في الدار . ويعنى الطحانون من شراء القمح في الدور لبيعه فيه ، أما إذا رخص السعر فلم يفسر بالسوق ، خلي بين الناس والشراء ، ويدخرن ويشربون من الدور حيث أحبوا .

٩ - يرى ابن رشد في شراء الطحانين القمح جملة من الجلاب ، وبيعه من قبل الطحانين دقيقاً للناس ، مما يوفر عليهم مشقة الطحن ، فإن كان ذلك لا يفي بحاجة العامة وفيه غلامه لأسعارهم يمنع من ذلك ، وإن كان يفي به أو يزيد عليه ، لم يمنع من ذلك .

١٠ - مدة الإحتكار : هناك قولان في المدة التي يتربص بها المحتكر للغلام . أولهما : إذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً لتحقق الضرر . لقول الرسول الكريم : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأ من الله ، وبرأ الله منه» . ونصلح الحذفية على أن تحديد المدة ، هو لأجل العقاب والتعزير ، والأف الهو أثم وإن قلت المدة . وثاني القولين عدم اعتبار المدة في رأي جمهور الفقهاء ، مما يقيد أن الإحتكار يتحقق في أي مدة وإن قصرت . وهو ما يقوله الاقتصاديون الذين لم يحددوا المدة في تعريفهم أو تطبيقاتهم .

وصفة القول إن الإحتكار من نوع ما دامت العلة فيه الضرر والتضييق على

الناس ، وهو أمر يحده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادي . أما ما تقوم به الدولة من احتكار بعض الوسائل العامة ، مثل سك الحديد ، والطيران ، وسك النقود ، ونقل البريد ، وصنع الأدوية ، وتوريد الكهرباء والغاز والماء ، فهو حماية للناس من احتكار الجشعين .

حكم الاحتكار من حيث أنه محرم ومكره : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحرير الإحتكار ، إلا أن بعض الإمامية ، وبعض الشافعية قالوا بكرامتته ، وهذا يدل على اتفاق الفقهاء جميعاً على عدم إباحته ، وما ذلك الا لكون الإحتكار أداة هدم وتخريب في المجتمع ، الذي يدعم الإسلام الى نشر الود والتعاون بين أفراده ، وشعورهم بحاجة الآخرين ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، وقوله «ما أمن بي من مات شعبان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به» .

الموازنة بين نظرة كل من الله الإسلامي والنظام الاقتصادية الحديثة الى الاحتكار :
تبين مما سبق أن الاحتكار في الفقه الإسلامي حرم ابتداء ، صيانة للناس من أن يضر بهم الجشع والغباء المقيت . أما النظم الاقتصادية الحديثة فقد اختلفت وجهات نظرها فيه :

فالنظام الرأسمالي يترك الأفراد أحراراً في ممارسة الأعمال الاقتصادية ، ويرى أن الإحتكار أحد أنسجه التي يقوم عليها . لأنه في نظره يؤدي إلى التناسق بين قوى الإنتاج ، وأن انتاج المحتكر يكون بأقل كلفة ويساعد على عدم الإفراط في الإنتاج ، ويقتضي على الغش الذي يقع بسبب المذاقة بين صغار المنتجين . لكن هذه الحجج المبالغ فيها ، لا تقوى أمام عيوبه الفاحشة وأماماً :

- ١ - إرتفاع الأثمان وفق إرادة المحتكر .
- ٢ - الحد من زيادة الإنتاج منعاً لهبوط الثمن .
- ٣ - لا يؤدي إلى التقدم الصناعي لأن المحتكر في مأمن من المنافسة ، فلا يسعى إلى تطوير إنتاجه .

أما النظام الإشتراكي فيعتبر جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ووسائل الإنتاج

فيه ، ملكية جماعية تسخرها الدولة على نحو يضمن تشغيل جميع القادرين على العمل ، تطبيقاً لقاعدة «من لا يعمل لا يأكل» . وإذا كان الإحتكار ينتهي من قبل الأفراد ، فإنه يتمثل في الدولة التي تحكم بالمواد والأسعار وتفرضها على المجتمع . وهذا يتلخص في النظام الرأسمالي والإشتراكي في تجويف الإحتكار الذي يتراوح بينهما وبين الفرد في الأول والدولة في الثاني . وبذلك لا تلتقي الرأسمالية والإشتراكية مع الإسلام في النزرة إلى الإحتكار ، حيث حرمه الإسلام وأوجب التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة ، فلا تطفئ إحداهما على الأخرى .

إجراءات الحكم بشأن المحتكر في الفقه الإسلامي : هناك عدة اجراءات لمواجهة هذه الظاهرة الاقتصادية أهمها :

الاجرامات الوقائية : يجب على الحاكم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية التي تضمن سلامة الناس من أضرار الإحتكار ومخاطره . ومن بينها :

١ - منع تلقي السلع ، أي شراؤها من أصحابها قبل قدوتهم سوق البلد . واتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه ، لأن الرسول الكريم نهى عن تلقي البيوع . وقال : «لا تلقو السلع حتى يُهبط بها إلى السوق» . وقال : «لا تلقو الركبان» . وقد أجمع جمهور الفقهاء على تحريم ذلك ، وانفرد معظم الإمامية باعتباره مكرها . كما اتفق الفقهاء على صحة البيع اذا تم بالتلقي لقول الرسول الكريم : «لا تلقو الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار» ، مما يدل على صحة البيع . ويرى جمهور الفقهاء ثبوت الخيار للبائع الدال على صحة البيع ، إلا اذا اقترن به غبن فاحش . ولما كان التلقي خارج السوق موضعاً للتغريير والجهل بسعر البلد ، فإن التلقي ممنوع في مسافة قريبة أو بعيدة .

٢ - منع بيع الحاضر للبادي أي المقيم في البدارية : وهو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرثق الله بعضهم من بعض» ، لبيان الحال الغالبة في ذلك الوقت ، وعلل الفقهاء النهي بأنه توسيعة على أهل البلد ، وأنه إجراء وقائي لهم في تضييق المحتكرين ، إلا ان الفقهاء اختلفوا في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة أو عدمه .

وهناك صورتان لبيع الحاضر للبادي ، إحداهما أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل البلد ، وفيهم العوز ، ويبيعها لأهل البادية ملعمًا في الشمن الغالي ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلابأس به لانعدام الفسر ، والصورة الأخرى هي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي ، وهو الذي يتولى البيع والشراء لغيره ، وقد نهى الرسول الكريم عن ذلك ، إذا قام السمسار باحتكار السلع الواردة إلى السوق ، وحصرها عنده بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع ، أما إذا لم يحتكر هذه السلع بل يوسع على الناس بها فلا بأس بما يقوم به ، وليس بيع الدلال من بيع الحاضر للبادي ، لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط ، والعقد عليها إنما هو لصاحبها.

أما إذا استشار البادي الحاضر ليعلميه بسعر أهل البلد قبل أن يبيع سلعه ، فهو بين واجب وجائز عند الفقهاء ، لوجوب النصيحة للمسلمين ، وقول الرسول الكريم : «إذا استئنسح الرجل أخيه فلينصح له» ، في حين أن إشارة الحاضر على البادي أن يبيع سلعه ، أمر جزءه بعض الفقهاء وكفره البعض الآخر ، وفي الرأي الأخير رفق بأهل البلد وتوسيع عليهم ، لأن ذلك هو بمثابة بيع السمسار له ، المنهي عنه لعله الإحتكار.

إجراءات العاكم العلاجية : خولت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لحماية الناس من المحتكرين أهمها :

- ١ - جبر المحتكر على البيع لدفع الفسر عن الناس.
- ٢ - سيطرة الحاكم على المال المحتكر ، وذلك إذا خاف الحاكم هلاك أهل البلد ، وعليه عند ذلكأخذ الطعام من المحتكرين ، وتغريمه على الناس ، فإذا توافر ذلك ردوا مثله ، لقوله تعالى : (فَمَنْ اشْطُرَ فِي مَخْصَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لَا شَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).
- ٣ - تعزير المحتكر إذا عاد للإحتكار بعد النهي ، وذلك بالضرب أو الحبس ، وفقا لما هو مناسب لدفع الضرر.
- ٤ - تأديب المحتكر ولو بإحرق أمواله المحتكرة ، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب بعض المحتكرين.

٥ - تأديب متلقى الركبان : وذلك بالنهي أولاً ، فإن عاد أذب ولم ينزع منه شيء ، أما إذا تكرر فعل المتلقى ، فيعاقب بالسجن أو الضرب ، أو اخراجه من السوق.

٦ - تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي : وذلك إذا اعتاد الحاضر ذلك وتكرر منه ، وهو في هذه الحالة إما أن يؤدب ، أو ينجز.

٧ - التسعير للضرورة : وهو ما قد يلجأ إليه الحكم بعد مشورة نوي الرأي في السوق ، وذلك إذا أجحف المحتكرون ، ولم يجد الحكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين ، وهو ما يوضح في الفصل التالي.

٨ - مناسبة الحكم للمحتكرين : كان بعض الخلفاء يناسبون المحتكرين للتوسيع على الناس ، وذلك إذا غلا السعر أمر الخليفة بفتح مخازنه ، وأن يباع منها بأقل مما يبيع الناس ، حتى يرجع السعر إلى ما كان عليه ، وقد يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى القدر الذي يصنع للناس ، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل ، وهو ما فعله المقىدر بالله العباسى . وهذا الإجراء من الوسائل النافحة التي يمكن اتخاذها في الوقت الحاضر ، عن طريق الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ، أو المخازن الحكومية.

إجراءات الحكم بشأن المحتكرين في القانون والموازنة مع الشريعة :

يتضح ما اتخذه رجال القانون من إجراءات للحد من نشاط المحتكر في عقود الإذعان ، وهي عقود بين طبقة ضعيفة اقتصادياً وأخرى قوية اقتصادياً ، وفيها لا تستطيع الطبقة الضعيفة مناقشة شروط العقد ، بل هي حرة في قبوله برمته أو رفضه برمته.

خصائص عقود الإذعان : من أهم هذه الخصائص أن العقد يتعلق بخدمات ضرورية ، وأن الموجب للسلع أو الخدمات يحتكرها قانونياً أو فعلياً ، أو أنه يسيطر عليها بشكل يجعل منافسته فيها محدودة النطاق . كما أن معظم شروطه لصالح الموجب ، ويمتاز نصه بالتعقيد الذي يصعب فهمه على الشخص المتوسط ، وهو موجه لكافة الناس بشروط واحدة ومستمرة.

مثال على عقود الإذعان عقود الماء ، والكهرباء ، والهاتف وسكك الحديد ،

والطائرات ، والعمل في المصانعات الكبرى. وقد انقسم القانونيون إلى فريقين بالنسبة لطبيعة عقود الإذعان :

الفريق الأول : فقهاء القانون العام ، ومؤلّاه ينكرون صفة العقد ، لأنعدام الإرادة الحرة المبصرة فيها.

الفريق الثاني : فقهاء القانون الخاص ، مؤلّاه يرون أنها عقود حقيقة تتم باتفاق إرادتين ، كغيرها من العقود.

علاج الإحتكار الناجم عن عقود الإذعان : قرر القانونيون أن العلاج الناجع من الإحتكار الواضح في عقود الإذعان ، يكون بتنمية الجانب الضعيف ، منعاً لاستغلاله من الجانب القوي ، وذلك بإحدى وسائلتين :

الوسيلة الأولى : إقتصادية ، إذ يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

الوسيلة الثانية : قانونية ، إذ يتدخل المقنن لينظم هذه العقود ، ويوضع حدوداً يحمي بها الجانب الضعيف. ولذلك أتى القانون المدني بنصوص عامة تنظم عقود الإذعان كافة ومنها :

الموازنة بين الشريعة والقانون في إجراءات العد من الإحتكار :

إنفقت الشريعة الإسلامية والقانون على أن الإحتكار يهدى المجتمع ، وهم لم يالوا جهداً في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على اقتصاد البلد ، كما تبين من إجراءات الشريعة الوقائية والعلاجية وإجراءات القانون الإقتصادية والتشريعية.

ولكنا حين نرى إجراءات القانونيين المتقدمة ، نجدنا لم تخرج عما رسمته الشريعة للحاكم والأفراد ، فإجراءاتهم الاقتصادية حين يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة تعسف المحتكر ، هو واضح المعالم في الشريعة ، لأن الإسلام يحض الناس على التواصي بالحق والتعاون. قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان}. ويأمرهم بالمعروف وينهيان عن المنكر قال تعالى : {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأئذن لهم المفلحون}.

والاحتقار حرام منكر ، ومنع الحرام فرض على المسلمين الذين يجب أن يكون كل منهم راعياً مسؤولاً عن رعيته . كما وردت بذلك الآيات والأحاديث الكثيرة .

أما إجراءاتهم القانونية حيث يتدخل القانون لتنظيم العقود حماية للجانب الضعيف ، فلم تأت بالكثير مما ذكره فقهاؤنا المسلمين ، وهذا واضح أيضاً حين رأينا أن الحكم يملك السلطة الواسعة جداً لمعالجة هذا الأمر ، التي ينهى بها ، ويؤدب ، ويحبس ، ويعزز المحتكر ، أو يحرق أمواله المحتكرة ، أو يسرع عليه ، أو ينافسه في التجارة ، بالإضافة إلى الإجرامات الوقائية . وهذا كله يدل على سعة أفق فقهاء المسلمين في معالجة مشاكل الاقتصاد ، وأنهم الأوائل الذين فتحوا باب التشريع ومعالجة مشاكل المجتمع على مصراعيه لمن جاء بعدهم .

الخلاصة :

نستخلص من موضوع الإحتكار عدة نقاط أهمها :

- ١ - الإحتكار هو جنس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء .
- ٢ - أباحث الرأسمالية الإحتكار للفرد وينتظامها عليه ، وأباحث الإشتراكية الإحتكار (القطاع العام) فقط دون الفرد ، ابتقاء مد الخزان بالموارد المالية .
ونظرت الشريعة الإسلامية من زاوية المصلحة العامة للناس ، فاتضح أن منه ما يكون محظياً مذموماً ، تنهى عنه الشريعة ، لا يجوز للفرد أو للدولة ، وهو الذي يضيق على الناس معيشتهم ويضر بهم .
ومنه ما يكون مباحاً إذا انتفى عنه الضرار ، كما إذا اشتري زمن الرخص ليدخله في البلد الكثير الجلب ، وكالإحتكارات العامة التي تقوم بها الدولة كاحتكار سك النقود والنقل الجوي وتوليد الكهرباء وإسالة الماء .. دفعاً للضرر عن الناس من أن تستغلها الشركات فتتعصب بهم .
- يجري الإحتكار في القوت وغيره .
- يتحقق الإحتكار بأدنى مدة ، إذا أدى إلى الضرار بالناس .
- يتحقق الإحتكار فيما يشتري ، وما لم يشتري : كفالة الشبيعة والمخزون .
- يتحقق الإحتكار في المشترى من البلد ، والمستورد من بلد آخر .

- يتحقق الإحتكار في المشتري عند الفلاء و عند الشخص ، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

- حكم الإحتكار شرعاً هو المحرمة.

- على الحاكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها :

الإجراءات الوقائية : كمنع متلقي السلع ، وكمنع بيع الحاضر للبادي.

والإجراءات العلاجية : فله أخذ الطعام من المحتكرين ليفرقه على أهل البلد ، فإذا وجدوا ربوا منه للضرورة . وله تعزير المحتكر فإن أبى فله أن يجبره على بيعه بزيادة يتغابن الناس في مثتها . وله التسعير في كل شيء بعد مشورة ذوي الرأي في السوق ، اذا أجحف المحتكرون ، وام يجد الحاكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين .

ويمكن للحاكم أن ينافس المحتكرين ، فيجلب البضائع ، ويخفض أسعارها ، فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم .

الموضوع الثالث - التسعير الجيري في الفقه الإسلامي المقارن :

تعريف التسعير : التسعير لغة تقدير السعر أي الثمن . أما التسعير فقهاً فهو حسب اجتهاد الفقهاء ، ولعل أولى في تعريف التسعير الجيري في الفقه الإسلامي ، هو «أن يصدر مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ملزماً ، بان تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال ، والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مفالة في أثمانها أو أجورها ، على غير الوجه المعتمد مما يحتاج اليه الناس ، والحيوان ، والدولة ، حاجة ماسة ، بشمن محدد ، أو اجر معين عادل ، وبمشورة أهل الخبرة».

حكم التسعير الجيري في الفقه الإسلامي المقارن :

أصول أحكام التسعير في السنة غير الموقاتة : قال أنس : «غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال أنس: يا رسول الله غلا السعر، لو سعرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق واني لارجو ان ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في

دم ولا مال».

فبوري أن عمر بن الخطاب قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فبيبيعه كيف شاء ، ثم رجع إليه و قال له : إن الذي قلت ليس عزمه مني ولا قضاي ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع.

يستتبط من ظاهر هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير ما يلي :

أ - أن الحديث الأول وصف التسعير بأنه «مظلمة» ولما كان حراماً فالسعير حرام.

ب - قرآن التسعير بالقتل العمد والعدوان ، من حيث أن كلاً منها جريمة وظلم ، يؤكد هذا المعنى ، ففي الأول عداون على عصمة أموال الناس ، وفي الثاني عداون على عصمة أنفسهم.

ج - صريح الحديث يفيد أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى ، تبعاً لحالتي الخصب والجدب . فامرهم الرسول الكريم إلى التوجه إلى الله بالدعاء ليكشف عنهم الضر.

د - أما خبر عمر بن الخطاب فيدل على وجوب ترك التجار ببيعهم على ما يختارون ، دون تعرض من ولائهم ، لحربيتهم في النشاط الاقتصادي.

موقف الفقهاء من حكم التسعير الجيري لم يذهب الفقهية :

يتتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير دون وجوب له ، هو التحرير ، وانقسموا إلى أصحاب رأيين حول التسعير إذا دعت إليه الحاجة العامة ، تأييداً لمقاومة الإحتكار ، أو محاربة التفالي ، أو التلاعب في الأسعار . ونعرض فيما يلي هذين الرأيين :

الرأي الأول : أنه محرم بإطلاق ، أي في جميع الظروف والأحوال . وذهب إلى ذلك الشوكاني ، والظاهري ، ومتقدمو المذاهب في قول لهم ، وهو أيضاً قول الإمام مالك في رواية ابن القاسم لا فرق بين حالتي السعة والغلاء.

الرأي الثاني : أن التسعير جائز مشروع ، بل واجب عند بعضهم ، وإلى ذلك ذهب فقهاء المدينة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى

أبن سعيد الانصاري، كما قال بذلك الليث بن سعد ، وببعض المالكية ، وببعض الزيدية والإمامية ، وهو قول الشافعية ، ومذهب متاخر الحنابلة.

ويمكن تلخيص أدلة القائلين بتحريم التسعير ومناقشتها بالشكل التالي :

- يقول أصحاب هذا الرأي إن حق الملكية الفردية في التشريع الإسلامي أصل ثابت قطعاً ، وشمرة هذا الحق حرية التصرف لصاحبها فالناس مسلطون على أموالهم ، في قول الشوكاني ، وبينما ينبعون على ما يختارون في الفقه الحنبلية ، والتسعير نوع من المجر على شخص في ملك نفسه ، وهو غير معهود شرعاً، كما أن التعرض لحق الملك أي التدخل في نشاط التجار الاقتصادي ، لا يجوز إلا بحق ، وليس التسعير منه في قول الشافعي.

- يرى هؤلاء الفقهاء أن التكيف الفقهي للتعارض بين المصالح في البيع والشراء وقت الأزمات ، إنما هو تعارض بين مصلحتين فرديتين هما مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، وكلامها على قدم المساواة في الإعتبار شرعاً ، فعلى الدولة أن لا تتدخل بالتسعير لأن في ذلك ترجيع أو محاباة لإحدى المصلحتين على الأخرى ، دون مرجع.

- إن أجبار البائع على بيع سلعه بسعر معين ، يتنافي مع مبدأ التراضي الحر في العقود ، وهو ما أقره القرآن الكريم ، وأكده السنة الصحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال امرئ ، إلا عن طيب نفس منه» ، قوله : «إنما البيع عن تراضٍ».

- يسوى الحديث السابق : «إن الله هو المسعر... ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» ، بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم ، والتسوية في الحكم توجب الحرمة.

- أورد شمس الدين بن قدامة حججاً اقتصادية أخرى تؤيد وجهة نظره في تحريم التسعير ، تلخص بما يلي :

أ- إن التجار والمنتجين والمستوردين يكتسون السلع ويخفونها ، فراراً من التضييق عليهم بالتسعير الجبري ، فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها . مما يتسبب في

رفع أسعارها وایجاد السوق السوداء ، التي تعتبر أكبر عامل يهدى اقتصاد الدولة ، وبذلك يصبح التسعير الجبri صوريًا غير منفذ.

ب - تساور التجار والمنتجين مخاوف من تحديد السعر ، مما يجعلهم يتربون في عرض سلعهم وبيعها كما يختارون ، فتتعثر بذلك حركة التجارة ، ويقتصر النشاط الاقتصادي ، وينقطع المنتجون عن الإستمرار في إنتاجهم وصناعتهم ، توقياً من تحمل خسارة فادحة.

ج - كذلك يحجم الجالبيون أي المستوريون عن الإستيراد ، إذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة ، فتزداد الأزمة تفاقماً خصوصاً إذا كانت المواد المستوردة لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً.

وعلى هذا فليس التسعير عند أصحاب هذا الرأي ، وسيلة غير كافية بتحقيق السعر العدل فحسب ، بل هو سبب مباشر لضرر عام وجسيم يحل بجميع الأطراف ، من بائعين ومنتجين ومستوردين ، ومشترين ومستهلكين ، وبالاقتصاد الدولة آخر الأمر ، مما يوجب تحريم التسعير . ويتميز أصحاب هذا الإجتهاد الفقهي ببعد نظر وواقعية وخبرة باشكال التعامل السائدة في عصرهم.

اجتهادات العنلية الثالثين بجواز التسعير (لا بأس به) لا يوجوهه ، على حالة معينة : يقول قاضي زادة في نتائج الأفكار : «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً (أي ضعف القيمة) ، فعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحيثند لا بأس به».

وينحو ذلك جامع اجتهادات علماء حنفية آخرين ، مثل أبي الفضل الموصلي صاحب الإختيار ، والزيطعي صاحب تبيين الحقائق ، والحمصكي صاحب الدر المختار ، ويستخلص من هذه الإجتهادات ما يلي :

- إن التسعير وسيلة شرعية إجتهادية استثنائية ، يجوز اللجوء إليها إذا تعينت ، بـأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع ، بـمقاومة الاستغلال ، والتغالي في الأسعار.

- ليس التسعير ملزماً للتجار ، بل هو مجرد التوعية والتبصير ، فلو باع تاجر

بأكثر مما سُرّت الدولة جاز البيع ، وكذلك اذا باع بما قدرته الدولة من ثمن.

- إن حق المالك ليس خالصاً له وقت الأزمات بل يتعلق بمحله حق المجتمع أيضاً ، وهذا يستلزم مراعاة هذا الحق عند التصرف بالملك ، ولكن مروءة وديانة ، لا قضاء.

- يرى الحنفية وجوب تقييد التجار بالسعر العام التقائي الحر السادس في السوق ، ولو بلغ ضعف القيمة ، دون أن يتعدوه ، وليس بالسعر الذي تحدده الدولة.

- إن مذهب الحنفية يمنع التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك ، مما يجعله يقترب من الإقتصاد الحر ، لولا ما فيه من التقييد بعدم الإضرار بالمجتمع.

- استدلا على جواز «التسعير الودي» غير الملزم ، في الأحوال الاستثنائية (وقت الأزمات) ، بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع ، دون أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة ، ولكنه استدلال غير محكم.

مناقشة اجتهادات المانعين للتسعير ، والثانية بالجواز دون الوجوب ، ونلتمها أصولياً :

- يرى الشوكياني عدم محاباة مصلحتين فرديتين متعارضتين أحدهما على الأخرى بالتسعير ، وهو اجتهدار يخالف اجتهاد الجمهور الذي يرى أن أساس التعارض بين المصلحتين الخاصة وال العامة هو رعاية الحقين معاً ، وإقامة التوازن بينهما . وهذا مدار التشريع الإسلامي كله ، ومبني العدل فيه.

- ونون الشوكياني بوجوب التمكين لكل من البائع والمشتري ، بمنحه حرية المساومة . وهذا صحيح بل هو الأصل ، ولكن في غير هذه الحال ، والمعروف أن لكل حالة أدلة تكليفية تنشأ عنها ، وتخالف حكم الأصل ، وهو ما يطلق عليه الأصوليون «المناط الخاص» بتعبير الشاطبي ، وأن مفسدة المال هنا - لكونه ضرداً عاماً - قد غلت مصلحة الأصل وهو حرية المساومة أو ما يسمى بالتمكين . بالإضافة إلى أن عدم تحقيق مناط مبدأ التمكين في مثل هذه الحال ، يؤدي حتماً إلى اعتنة البائع على الإمعان أو التمادي في التغالي بالأسعار ، والإستغلال ، والظلم مما هو محرم لقوله تعالى : (ولَا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وقول الرسول الكريم : «فلا تظالموا».

وعلى ذلك فان رأي الشوكاني في وجوب التمكين نظري ممحض لا واقعي ، بل يقدي في مثل هذه الحالة الى مآل من نوع ، وهو الفساد العام ، وتضييع حق المجتمع ، وهو من حقوق الله تعالى.

- واذا ثبت أن المشتري م فهو الإرادة ، ومضطر لا متمكن ، فان الزائد عن ثمن المثل ، لا يحل للبائع في مثل هذه الحالة ، لانه رباً محروم ، وكسب خبيث ، لقول الرسول الكريم : «بيع المضطر وشراؤه حرام» ، وفي رواية «بيع المضطر وشراؤه رباً».

- وأما قول الشوكاني وعن سار في فلکه ، إن التسعير مناف «لبدأ الرضائية» في العقود . فهو قول يرد عليهم بأن ظروف الإستغلال والتحكم في الأزمات الاقتصادية ، تجعل مبدأ التراضي «صوريًا أجويناً» ، بل سبباً لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله هذا المبدأ ، والعبرة بالمقاصد . والجري على مقتضى مبدأ التراضي في مثل هذه الظروف ، يقدي الى الفساد العام لا محالة ، لأن الغبن الفاحش لا يرضى به أحد.

- يرد على القائلين بأنه لم يعهد شرعاً الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه ، بأنه منقوص بالإحتكار ، فقد حجر الشارع على المحتكر في ملك نفسه ، واعتبر الإحتكار جريمة ومن الكبائر ، قال الرسول الكريم : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة». كما حجر عليه في بيع المسترسل لضعفه ، وعدم خبرته ، وجهله بالأسعار ، أو لكونه لا يحسن المسامة ، واعتبر بيعه من الربا.

مناقشة اتجاهات الحنفية القائلين بجواز التسعير في حالة معينة ولكن تسعير ودي غير ملزم ، ونقدها أصولياً :

أولاً : جاء اتجاههم مستقلأً مبنياً على العموميات ، دون النظر الى مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير ، وغايتها في تحقيق العدل ، ورعاية الحق . ومن ثم لم يدركوا مدى تحقيق هذه الغاية في الحالة الاستثنائية التي تقتضي التسعير ، تمشياً مع قاعدة «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، أو اعتمدواها بشكل ذاتي او

مبتوء ، لأنهم لم يستنتجوا منها ما تؤدي إليه منطقياً بوجوب التسعير ، وإنما اعتبروه أمراً جانزاً وليس ملزماً بدليل أنهم سمحوا للتجار أن يخالفوه ، مما أوقعهم في التناقض بين حكم الوسيلة ومتضمنها الغاية ، فانتهى بذلك كل أثر عملى للتسعير ، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى التقرير بحق العامة وضياعه.

ثانياً : أما استدالهم بمبدأ التراضي ، أو حرية التعاقد والمساومة ، فذلك لأنهم لم يروا مشروعية الإجبار في التسعير المعلن ، لأنهم رأوا الإجبار بالسعر العام المسائد في السوق قبل إحداث الفلاء وافتعاله ، هو الذي يقرر «السعر المسائد» . وفي هذا الإجتهاد نظر من وجده :

أ - إن حرية التعاقد هي الأصل في التعامل ، وتنقاضي منع التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد ، إلا أنها تقتضي أيضاً منع التغالي في الأسعار ، واستغلالاً وجشعًا وافتعالاً للازمات.

ب - إن السعر العام المسائد في السوق ، إنما يكون هو العدل ، إذا كان تلقائياً حراً ، لا افتعال فيه ، ولا استغلال ، أو تلاعب بالأسعار ، وهو أمر صعب المنال ، لا سيما في الوقت الحاضر لتقديم الصناعات والمنتجات وتعذر الخبرة بأسعارها ، مما يوجب تدخل الدولة وتحديد الأسعار في ضوء الخبرة العملية المتخصصة ، على ما سيفصل في مذهب المالكية.

ج - إن السعر العام في السوق مشروط بوجود وازع ديني قوي في النفوس لتحقيق العدالة ، حتى إذا وهن هذا الواقع وسيطر الاستغلال والجشع ، مما يؤثر على حقوق الفير ، فعلى وازع السلطة أن يتدخل ليرد الحق والعدل والمصلحة.

د - ولا بد من القول إن مبدأ الإكراه على التعاقد أو المعاوضة بحق ، أصل مستقر في التشريع الإسلامي دفعاً للضرر الأشد ، أو ربطاً للحكم بالمصلحة الراجحة.

وهناك عدة أمثلة على ذلك منها :

- بيع الغراس والبناء في ملك الفير ، فإن لصاحب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل جبراً عن صاحبه دفعاً للضرر عنه.

- بيع مال الدين المماطل جبراً عنه ، لقضاء الدين الواجب عليه ، ودفعاً لظلم مماطلته لأن «مطلب الفتي ظلم».

- أخذ المضطرب طعام الغير الزائد عن حاجته جبراً عنه ، بقيمة منه.

- طلب الرسول الكريم من أحد الصحابة أن يبيع نخلة له في بستان أنصاري ، فلما رفض أمر الرسول باستئصالها ، عقوبة ودفعاً لضرر صاحب البستان . وقال له «إنما أنت مضار» ، وهذا نص في صعيم الموضوع.

- نزع ملكية الأرض كرها عن أصحابها ، وجعلها حمى أي منطقة محظورة ، خاصة برعي خيول الجهاد وأنعام الصدقة ، وذلك بعد دفع قيمة مثتها لصحابها ، كما فعل عمر بن الخطاب ، عملاً بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- انتزاع جزء من أموال الأغنياء لسداد حاجة الدولة إبان الحروب أو الفتن الداخلية إذا خلا بيت المال ، تقديراً للمصلحة العامة ، وأخذ الصحابة بعض ما حول المسجد الحرام من الأراضي بقيمة مثتها جبراً عن أصحابها ، وأدخلوها في المسجد لتوسيعه ، وغير ذلك كثير.

وعلى هذا فإن اجتهاد الحنفية ومن تهجهم هو اجتهاد نظري محض ، دون محاولة تطبيقه على الواقع ، والإستعانت بأهل الخبرة والاختصاص لتلافي الظلم في التقدير.

وهناك ضرب من الإحتكار المزدوج ، وهو احتكار البيع والشراء تحكماً في أسعار الجانبيين ، الذي أشار إليه ابن القيم الجزاية بمصطلح «إحتكار الصنف» ، كما أكدته ابن خلدون في مقدمته حيث يقول : «ومن أعظم الظلم المفسد للعمران (الحضارة) والدولة ، التسلط على الناس بشراء ما بين أيديهم بأسخن الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان» ، وهو استغلال مزدوج واضح.

مناقشة ما أدى شمس الدين ابن قدامة للتدسي من حجج الاقتصادية :

مرد ما أدى به ابن قدامة من حجج اقتصادية ، إنما هو «التسعير المرتجل» غير المدروس ، الذي لا تقوم فيه الأشياء على أساس الخبرة المتخصصة ، مما يجحّف حق أحد الفريقين ، أو يحرم البائع من الربح ، أو يعطي منه مالاً يجزي ، أو على

العكس بان يحابى التجار أو المالكون فيه ، فيعطون من الأسعار والثمن ما فيه شطط ، مما يضر بالناس. وعلى هذا يرى ابن قدامة أن سبب الفلام ليس في التسعير أو اخفاء الأقواء ، وإنما سببه هذا النوع من التسعير المرتجل والمجهف. مما يوجب البحث في التسعير العدل الذي يوجد ما يقتضيه من المصلحة العامة ، صيانة لحقوق المسلمين من الضياع ، وهو ما قاله متاخروا العنابلة ، وحدده فقهاء المالكة.

اجتهادات المالكة في حكم التسعير :

قال جمهور المالكة بوجوب التسعير والإلتزام به ، بما يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفاً ، على أساس ما تقتضيه المصلحة العامة ، التي هي هدف مشروعية الولاية على الأمة لقول الرسول الكريم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. الإمام راع مسؤول عن رعيته» ، أي عن مصلحة رعيته بإطلاق. أما ما روى عن مالك باشتراط التراضي غير المتعدف في التسعير ، فهو تراض مقييد بما لا ينافي مقتضى العدالة في التسعير ، لا في أصل وجوبه. وبذلك استبعد التفرد بالرأي ، أو التسرع والإرتغال في تحديد التسعير ، وحال دون القصد إلى الإفتئات على حق التجار والمالكين ، اضراراً بهم. واتبع المالكة في تحديد الأسعار المعقولة العادلة ، طريقة تأليف لجنة للسعير تحت إشراف الدولة ، على نحو يحقق الحياد والنزاهة والإنصاف.

اجتهادات متاخرى العنابلة في حكم التسعير الجيري وتلخيص أدلةهم :

ذهب متاخرو العنابلة إلى أن التسعير نوعان : أحدهما ظلم محرم ، والأخر عدل جائز بل واجب ، وهو قول ابن تيمية. وبين تلميذه ابن القيم الجوزية مفهوم كل من هذين النوعين بقوله : «فإذا تضمن - التسعير - ظلم الناس (التجار والمالكين) ، وأكرامهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس. مثل إكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عرض المثل ، فهو جائز بل واجب». وعلى هذا ، لا يؤخذ بمبدأ واحد في هاتين مختلافتين أو متناقضتين على

سواء، إذ أن لكل حالة حكمها الخاص بها ، الذي يفضي إلى العدل ، ودرء الظلم .
ويقول متاخرو الحنابلة إن حديث غلاء السعر ، ورد في قضية معينة ، إمتنع فيه
الرسول الكريم عن التسعير ، وليس في هذا حجة على تحريم التسعير بطلاق ، كما
ذهب أهل الحديث في المدينة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب ، إلى أن التسعير واجب
إذا كان هناك ما يتضمنه .

**تسعير الأعمال والغيرات ، ولزام الصانع بالعامل بتقبيل أجر المثل في ذلك متاخري
الحنابلة :**

يرى ابن قيم الجوزية أن الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة كالفلاحة ،
والنساجة ، والبناء ، وغير ذلك ، «فلوبي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا
تتم مصلحة الناس إلا بذلك» . وقوله لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، يشير إلى
القاعدة الجوهرية في قوام سياسة التشريع ، ومقادها «ما لا يتم الواجب إلا به ،
 فهو واجب» ، ثم يشير إلى مستند التسعير الجيري ، وهو المصلحة العامة التي عبر
عنها بمصلحة الناس ، مما فيه اتفاق مع وجهة نظر المالكية .

شروط التسعير الجيري في الفقه الإسلامي المعاصر :

تُستخلص هذه الشروط من فقه المالكية ومتاخري الحنابلة بما يلي :

- ١ - نشوء حالة الاحتياج العام إلى السلع أو المنافع ، أو الخبرات المهنية المغالي
في ثمانها أو أجورها بشكل يوقع الخسر بالعامة .
- ٢ - يتعمد التسعير عندما تعجز الدولة عن معالجة ظاهرة الغلاء إلا بالتسعير ،
صوناً للمصلحة العامة .
- ٣ - أن لا يكون الغلاء ظاهرة طبيعية ، وإنما يفعل التجار والمالكون وتحكمهم في
الأسعار لكثره السكان وقلة المعروض ، أو تردي الإنتاج ، بسبب الجدب أو غيره من
الأسباب التي ينشأ عنها الغلاء بشكل طبيعي .
- ٤ - أن يكون باستشارة أهل الخبرة ونوعي الاختصاص ، وذلك عن طريق تشكيل
لجنة للتسعير ، أعضاؤها عدول ، من داخل السوق وخارجها ، ضماناً لرعائية حق
البائع والمشترى ، والمالك والمنتفع دون إجحاف بهم .

- ٥ - أن تكون السلع من المثلثيات التي تكال أو توند أو تُعد. ويدرك أن معظم الوحدات الصناعية حالياً متماثلة ، بحكم التقدم التقني.
- ٦ - أن تستويي السلع في الجودة والإتقان ، لأن للجودة حظاً في الثمن كالمقدار ، وهو ما نره به المالكية. ويقاس على ذلك المنافع والخبرات المهنية والعلمية.
- ٧ - أن يكون التسعير نتيجة لتفاوض وإقتناع بين اللجنة والمالكين ، وذلك بتوفير قدر معقول من الربح أو الأجر.
- ٨ - أن يكون الحاكم عدلاً.

مفهوم ظاهرة تدخل الدولة في شؤون النشاط الاقتصادي للأفراد ، ومداه وضابطه في الفقه الإسلامي :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يبادر الناس بوانعهم الديني إلى إقامة الحق والعدل ومنع أسباب الإستغلال ، ويكون الإمام الممثل للتشريعات وال تعاليم طوعياً نابعاً من العقيدة. أما إذا ضعف الواقع الديني ، ودعت الضرورة لرعاية مصالح المجتمع وكف الأذى عنه ، فإن «مبدأ تدخل الدولة» لتنفيذ ما كان مفترضاً شرعاً ، يصبح من أهم وظائف الدولة في الإسلام. وقد أشار ابن خلدون إلى وظيفة الدولة بقوله : «حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي» ، ويتبين ذلك من خلال ناحيتين :

١ - التدخل مُؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكافل الاجتماعي :

المعروف أن الخليفة أبا بكر الصديق ، تدخل في حمل المسلمين على أداء الزكاة باعتبارها أكبر مصدر لتمويل التكافل الاجتماعي. ويؤكد ابن تيمية وجوب «التدخل» عند فداحة الضرر العام بقوله : «وما احتاج إليه الناس ، حاجة عامة . فالحق فيه لله ، وعموم الناس عليهم شراء الطعام والشراب لأنفسهم. فلو ممكن من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع الآباء ما شاء (تحكماً وتفالياً) ، لكان ضرر الناس أعظم».

وهنا نرى أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بمجرد التوجيه ، والإعتماد على تقوى الناس ، وحساب الآخرة ، بل يفرض على الإنحراف والتجاوز الجزاء الدينيي الرادع بسلطان الدولة. كذلك فإن الإتفاق على جواز تدخل الدولة بنزع ملكية بعض الأفراد ،

للتقتضي المصلحة العامة ، يدل على جواز تدخلها لتحديد مقدار الربح وقت الفلاء من باب أولى .

ب - خسابط التدخل هو الموازنة بين النفع والضرر :

يعتبر تدخل الدولة بجميع صوره ، وفي النشاط الاقتصادي وخاصة ، تدخلاً في حق التملك ، وهو حق ثابت شرعاً . وعلى ذلك فلا يجوز التدخل إلا إذا كان لدفع ضرر أشد ، وفقاً للقاعدة الشرعية «يختار أهون الشررين» أو «يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف» . وبينما على ذلك فإن تدخل الدولة ثابت قطعاً ، رعاية للمصلحة العامة ، ووقاية للمجتمع . ولكن هذا التدخل مقيد بخسابط الموازنة ، من أن التدخل إذا كان لدفع ضرر أشد ، أو جلب نفع اغلب ، فهو مشروع بل واجب . وإذا كان العكس كان منافياً للأصل العام للتشريع كل . يضاف إلى ذلك أن الخبرة المتخصصة تور باللغ الآخر في تحديد نتائج هذه الموازنة . وهي من أصل مقومات العدل والمصلحة .

الموضوع الرابع - الشركات في ضوء الإسلام

الشركات التي بحثها فقهاء المسلمين :

الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد» ، والمحل الواحد إما أن يكون عيناً ، أو ديناً ، أو عملاً ، أو جهازاً . أما التعريف المشهور عند الحنابلة فهو «الإجتماع في استحقاق أو تصرف» ، بمعنى المشاركة في العين أي أصل المال ، وقيام كل من الشركاء بالعمل في الشركة ، بيعاً وشراء ورهناً وإجارة وغيرها ، أيًا كان نوع الشركة .

وعرف القانونيون الشركة بأنها : «عقد بين اثنين أو أكثر يتلقون على وضع شيء بالإشتراك بينهم ، بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم» . وزاد على ذلك الشرح الفرنسيون بالنص على اقتسام الخسارة أيضاً ، وهو ما تلافاه القانون المصري . أما القانون الأردني فعرف الشركة بالمادة (٨٥٢) منه بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل لاستثمار

ذلك المشروع ، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

مشروعية الشركة :

دليل مشروعية الشركة القرآن الكريم والسنّة والاجماع والمعقول ، أما القرآن فمنه قوله تعالى : (وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبَغِّيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).

والخلطاء هم الشركاء . وقوله [فَابْعَثْنَا أَهْدِكُمْ بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيْهَا أَزْكَنِ طَعَامًا ، فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ]. قال الجصاص : يدل على خلط دراهم الجماعة والشري بها ، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة ، كما قال تعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلَاثَةِ) ، وقال جل وعلا : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ مَّا نَحْنُ لَهُؤُلَاءِ فِي الْخُمُسِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ). فدللت على اشتراك هؤلاء في الخمس . وأجازت السنة النبوية الشركة قولاً وعملاً وتقريراً ، من ذلك قول الرسول الكريم : «إذا ثالث الشركين ، ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» . وقال «من خان شريكه فيما انتمنه عليه واسترعاه له ، فانا بريء منه». وقال : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَانَ ، فَإِذَا تَخَانَاهَا مَحْقَتْ تِجَارَتَهُمَا ، فَرَفَعَتْ الْبَرْكَةُ مِنْهُمَا» . وقال السائب ابن أبي السائب للرسول الكريم : «كُنْتُ شَرِيكَيْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكَ ، لَا تَدَارِيَنِي وَلَا تَعْلَمُنِي». فدل على ممارسة الرسول للشركة . كما أقر الناس على تعاملهم بالشركة ، كما حدث عندما أقر شركة عمّه العباس مع حكيم بن حزام .

المعقول يقضي أن يتعامل الناس بالشركة ، لاحتاجهم إلى المشاركة والتعاون في التجارة والاستثمار الأموال ، والاستفادة من مواهب الناس .

أركان الشركة : ركناً شركة العقد الإيجاب والقبول بالإجمال . ويرى الحنابلة والشافعية والمالكية أن أركان الشركة أربعة : الإيجاب والقبول ، والعقدان ، والمحل ، ويشتمل المال والعمل . فيما نص الشافعية على اعتبار العمل ركناً خامساً . وهو ما نفاه ابن رشد واعتبره تابعاً للمال . وتجوز الشركة بالائمان المطلقة التي يتعامل بها الناس ، ويتم الصرف فيها . كما تجوز بغير النقود كعروض التجارة والمتبييات من

العروض كالقمح والشعير وال الحديد ، ولا تصح في القييميات ، وهي ما له قيمة وليس له مثل ، وتجاوز الشركة أيضاً بالعمل ، أي بتقديم خدمات معينة من أعمال الشركة .

صلة عقد الشركة :

يوصف عقد الشركة بأنه لازم من الجانبين بعد موافقتهما عليه ولا يجوز فسخ الشركة في الشركات المساهمة من طرف واحد إلا بإجماع الهيئة العامة للشركة . وهو أمر مندوب في الشريعة الإسلامية ، وليس شرطاً في انعقاد العقد . وهذا مخالف للقانون المدني الأردني ، الذي يعتبر التسجيل شرطاً لجواز التصرف في الشركة للانعقاد . كذلك فالشركة عقد محدد يعرف الشريك فيه ما يعطي من رأس المال ، ومقدار ربيه ، واحتمال خسارته في الشركة ، مما لا يجعل عقدها احتمالياً . والشركة أيضاً عقد نافذ ، ما لم يلulis الإيجاب والقبول عيب من عيوب التراخي كإكراه ، فيكون عقد الشركة موقوفاً . وهي كذلك عقد من عقود المعاوضة ، أي أن كل شريك يقدم حصة من رأس المال ، ويأخذ نصيبيه من الربح مقابلها . ومن صفاتها أنها عقد مستمر ، أي يحتاج تنفيذه إلى زمن ، ولا سيما في الشركات الكبرى المساهمة ، والشركة أيضاً اتفاق منظم تتحد فيه مصالح الشركاء .

شروط شركة العقد العامة :

الشروط العامة هي التي يجب أن تتوافر في كل عقد ، بينما الشروط الخاصة هي التي يشترط وجودها في بعض أنواع الشركات دون غيرها . والشروط العامة لشركة العقد هي :

- ١ - أن يكون كل من العاقدين أهلاً للوكلالة ، فالشركة تخسم معنى الوكالة .
- ٢ - أن يكون الربح معلوم القدر ، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ، ولا مانع من أن يكون شائعاً في الجملة كالثلث والربع ، ولا يجوز تحديد مبلغ معين .
- ٣ - أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة ، لأنه لا يحق التصرف بمال غائب أو دين .
- ٤ - أن يعلم رأس المال وقت العقد - عند غير الأحناف - لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المعاصلة ، ولا يمكن الرجوع إليه مع الجهل .

وهذه الشروط شرعية عند الفقهاء ، أما في القانون الوضعي فلا يشترط ذلك ، وإنما يعود لاشتراط المتعاقدين.

إنحلال الشركة :

تعتبر الشركة منحلة ببطلان العقد ، لأنها فقدت ركناً من أركانها . غير أن الشركة تتحلّ بأسباب عامة وأسباب خاصة تلخصها فيما يلي :

أ - الأسباب العامة :

١ - إنتهاء مدة الشركة ، ما لم يكن في ذلك إضرار بأحد الشركاء ، ولذلك تعتد مدة الشركة إلى حين زوال الضرر.

٢ - إنتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله . وقال الفقهاء إذا أراد الشركاء استمرار الشركة جاز ذلك.

٣ - هلاك مال الشركة كله أو بعضه مما يمنع استمرار الشركة ، أو يجعلها عديمة الفائدة . وإذا كان ثلف المال من أحد الشركاء ضمن ما ثلف.

٤ - إجتماع حصص الشركاء في يد واحد منهم ، مما يفقد الشركة ركناً العاقدلين.

٥ - التأميم لأن فيه نقل ملكية الشركة من الأفراد أو المجموعات الخاصة إلى الدولة ، أي إلى القطاع العام.

ب - الأسباب الخاصة :

١ - موت أحد الشركاء ، ولا يقوم الورثة محله إلا بعقد جديد وهذه قاعدة عامة في شركات الأشخاص . أما في شركات الأموال فأن الشركة لا تتعرض بموت أحد الشركاء ، ويحل الوراثة محل الشركى المتوفى.

٢ - إعسار أحد الشركاء : إذ تنتهي شركات الأشخاص إذا أفلس أحدهم ولا تنتهي في شركات الأموال . ونص الفقهاء على أن الشركة تنتهي بالعجز على أحد الشركاء ، أما الإعسار فلا يكون سبباً في انهائها في الشريعة ، خلافاً للقانونيين.

٣ - إنسحاب أحد الشركاء : ويتم انتهاء الشركة إذا كانت غير محددة المدة ،

ولا يتحقق ذلك بها ضرراً، أما إذا كانت محددة المدة ، فلا يصح الانسحاب إلا بحكم قضائي ، وأن لا يكون الانسحاب عن غش أو سوء نية أو إضرار بالشركة.

٤ - فصل الشرك من الشركة : وذلك إذا أسماء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر ، على أن يعلم الشرك بذلك ، مما يفسخ الشركة عند الفقهاء. أما القانونيون فيشتقرطون أن يكون الفصل بحكم القضاء ، ولا يؤثر ذلك على فسخها بل تستمر. في حين يرى الفقهاء جواز استمرار الشركة بعد جدید بين باقي الشركاء.

٥ - الإجماع على حل الشركة : وهو جائز لحلها سواء أكانت مدتها محدودة أو غير محدودة. واشترط الفقهاء أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر باقتصاد الأمة ، أو التزامات الشركة تجاه الغير. أما الشركات الكبرى فيمكن حلها بقرار الجمعية العمومية ، ويمكن للدولة التدخل لمنع الحل ، إذا أضر بالمصلحة العامة ، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٦ - حل الشركة بالقضاء : إذا طلب أحد الشركاء ذلك وقدم سبباً معقولاً ، كوجود أزمة مالية للشركة ، أو مرض أحد الشركاء ، أو لعدم وفاء شريك بالتزاماته تجاه الشركة.

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي :

يقسم الفقهاء الشركات إلى نوعين رئيسيين : أحدهما نوع متفق عليه ، والآخر مختلف فيه مثل شركة المعاوضة عند الاحناف. أما الشركات المتفق عليها فعنها :

١ - شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع تجارة أو في عموم التجارة ، وهي ما شارك فيها الرسول الكريم وأقرها الصحابة.

٢ - شركة الأعمال : وقد يطلق عليها أيضاً شركة الأبدان ، والتقبيل ، والصنائع والتضمين. وهي أن يشرك اثنان أو أكثر في عمل معين ، أو في تقبل الأعمال. ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهم بحسب الإنفاق.

٣ - شركة الوجه : وهي أن يشترك اثنان وليس لهما مال ، ولكن لهما وجاهة عند الناس وثقة عند التجار ، فيقولان اشتراكنا على أن نشتري بالدين ونبيع بالنقد ، وما بيننا من ربح فهو شرط كذا. وهي جائزة عند الاحناف ، والحنابلة ، والزيدية ،

خلافاً للملكية والشافعية والظاهرية والجعفرية . واستدل المجيزون بتعامل الناس بها من غير نكير ، وقول الرسول الكريم : «إن الله لا يجمع أمتى على ضلاله» ولأنها تشتمل على الوكالة والكافلة وكل منها جائز.

٤ - شركة المضاربة : وهي عقد على الإشتراك بمال من أحد الجانبين ، والعمل من جانب آخر ، والعمل يكون مع التجارة ، والربح بينهما على حسب الاتفاق . ولها مشروعية ، وأركان ، وشروط.

مشروعية المضاربة :

روي عن الرسول الكريم قوله : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع». وأن الرسول الكريم تعامل الصحابة بالمضاربة ، ومنها المضاربة بين الحكيم بن حزام وعمه العباس بن عبدالمطلب . كما تعامل بها الصحابة إذ روى أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة . ومعقوليتها أن هناك من يملك مالاً ولا خبرة له بالتجارة والإستثمار ، كما أن البعض على عكس ذلك يملك الخبرة ولا يملك المال ، وفي اشتراكهما بالمضاربة تنشيط التجارة والاقتصاد .

أركان المضاربة : الركن الأساسي هو ركن العقد ، أي الإيجاب والقبول ، فيما يرى الشافعية أن أركانها أربعة هي : الصيغة بالإيجاب والقبول ، ورأى المال ، والعمل ، والعاقدان أي صاحب المال والمضارب الخبراء . وهناك من يضيف ركناً خامساً هو الربح . والمضاربة بالنسبة للعمل إما أن تكون مطلقة ، من غير تعين المكان ، والزمان وصفة العمل ، ومن يتعامل معه المضارب ، أو تكون مقيدة في شيء من ذلك . ويجوز تعدد أصحاب المال ، كما يجوز أن يتعدد المضاربون .

شروط المضاربة : هي الشروط العامة في الشركات ، إلا أنه يجوز أن يشترط صاحب المال شرطياً لا تنافي الشريعة والعقد ، إذ ليس لصاحب المال أن يشترط أن تكون الخسارة المالية على المضارب العامل دون صاحب المال .

حكم المضاربة : تقوم المضاربة على الوكالة والأمانة ويكون الربح بين الجانبين حسب الاتفاق . فإذا هلك المال من غير تعد ولا تقصير هلك على صاحبه ، وإذا توفى

المضارب فالمالأمانة عنده يؤخذ من تركته.

فسخ المضاربة : المضاربة عقد غير لازم ، يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة. وإذا كان المال معروض تجارة ، فلا يفسخ حتى تنفذ تلك العروض ، ويظهر الربح أو الخسارة.

تعريف بالشركات الحديثة :

تعتمد أنواع الشركات الحديثة في البلاد العربية على أصولها الفرنسية أو الانجليزية.

١ - **تقسيم الشركات بحسب غرضها :** تقسم الشركات وفقاً للقوانين العربية التي اعتمدت على القانون الفرنسي إلى ثلاثة أنواع :

١ - شركات مدنية : وهي شركات تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ، دون أن تدخل في أعمال التجارة ، مثل الشركات الإستشارية ، وجمعيات التأليف والترجمة والنشر ، والشركات الفنية والرياضية ، إذا قصد منها تحقيق ربح مادي كشركات التمثيل والفناء وإدارات المدارس.

٢ - شركة مدنية ذات شكل تجاري : وهذه لا تدخل في أعمال التجارة ، ولكنها تتبع الشكل التجاري لدعم نظامها وتيسير أعمالها. وتبقى مسؤلية هذه الشركات محدودة في الأسهم التي يحملها كل شريك. مثل الشركة التي تنشأ لبيع العقارات واستغلالها وتأجيرها ، وشركة المناجم وحفر الترع. ولا تتحمل مثل هذه الشركات المدنية ، خسائر الأصحاب الأصليين لهذه المشاريع سواء كانوا أفراداً كالعقارات ، أم الدولة كالم나جم والترع. وتتخضع هذه الشركات للقوانين والأعراف التجارية.

٣ - **الشركات التجارية :** وتشمل الشركات التالية :

- شركة التضامن : (Société Collective)

وهي شركة مفلقة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار ، ويكون فيها الشركاء ملزمين بالتضامن في جميع التزامات الشركة ، بأموالهم العامة والخاصة أمام الغير. ويجب أن يكون اسمها يدل على شركائها أو بعضهم أو أحدهم مع كلمة «شركاؤه».

ولا بد من تسجيلها وإشهارها، فإذا انسحب أحد الشركاء منها لا يسأل عن أعمال الشركة بعد ذلك، وتقسم الأرباح حسب اتفاق الشركاء.

- شركة المحاصة : (Société en Participation)

وهي شركة بين شخصين أو أكثر بعمل واحد أو سلسلة من أعمال ، يؤديها أحد الشركاء نيابة عن شركاء مستثمرين ، ويقسم الربح والخسارة بينه وبينهم ، ولا تحتاج هذه الشركة إلى إشهار وتسجيل أو عنوان أو جنسية، وتتوافق فيها أركان الشركة وشروطها ، وقد تكون مدنية أو تجارية حسب طبيعة عملها. ويجوز نقل ملكية الحصة إلى أحد الشركاء، والربح والخسارة حسب الإتفاق.

- شركة التوصية : البسيطة : (Société en Commandite)

وهي شركة تعقد مع شريك واحد أو أكثر ، يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب ، وبين شريك أو أكثر من أصحاب حصن المال ، لا يتدخلون في إدارة الشركة. ويسمون «شركاء موصى» وهي تشبه شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، وتنطبق عليها قواعد الشركات العامة.

ب - تقسيم الشركات بحسب تكوينها : وتقسم حسب التكوين إلى نوعين :

الأول : شركات أشخاص ، يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين.

والثاني : شركات أموال ، يتضاد فيها العنصر الشخصي ، وتكون الأهمية في الشركة للمال.

وفيما يلي أنواع شركات الأموال :

١ - شركة المساعدة : يكون رأس مال هذه الشركة مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، وكل شريك مسؤول بمقدار حصته في رأس المال، ويجب تسجيلها رسمياً ، حتى يمكن للحكومة رقابة تأسيسها ، والتتأكد من جديتها. وتشمل الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ثلاثة أنواع : السهم والسندي ، ومحضن التأسيس أو حصن الأرباح. وتجيز بعض القوانين إصدار أسهم إمتياز ، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح ، أو في أموال الشركة عند تصفيتها ، أو أي ميزة أخرى.

ومن حيث الحقوق التي تعطى لصاحب السهم ، هناك أسهم عادية ، وأسهم

متانة تختص بمعزيا لا تتمتع بها الاسهم العادي ، مثل الربح الزائد ، أو استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية.

أنواع قيمة الاسهم :

- القيمة الإسمية : وهي القيمة المثبتة في السهم.

- القيمة الحقيقية : المبلغ الذي يصيّب السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها . فإذا ربحت يكون نصيبه أكثر من القيمة الإسمية ، وإن خسرت تكون أقل.

- القيمة السوقية : وهي قيمة مهزوّة السهم حسب العرض والطلب ، والظروف الاقتصادية والسياسية.

- قيمة الاصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس ، أو عند زيادة رأس المال.

السند : هو سك قابل للتداول ، يمثل قروضاً طويلة الأجل بفائدة ثابتة للحاجة إلى المال . وقد تصدره الشركة ، أو البنك أو المؤسسات العامة ، أو الدولة . وقد تكون السندات لحامليها ، أو باسم الدائن.

٢ - شركة التوصية بالاسهم :

وهي شركة من فئتين من الشركاء ، شريك أو أكثر متضامنين عن إدارة الشركة والتزاماتها ، وشركاء يدفعون المال بحسب اسهم محددة . وتتقاضى هذه الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين ، أو انسحابه أو الحجز عليه ، أو إفلاسه ، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة . هي شركة تجارية من شركيين أو أكثر ، يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال . تنسس دون اكتتاب ، وأسهمها غير قابلة للتداول ، ولا تصدر سندات ، وتنقل الحصص فيها بالوفاة ، ولا تنحل بانسحاب أحد الشركاء ما لم يكن إنسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب . وهي معفاة من كثير من قيود الشركات المساهمة.

حصص التأسيس : هي حصة تمنحها الشركة لأشخاص أو هيئات أو دولة ،

تعطى لصاحبها حقاً في الربح دون أن يدفع شيئاً في رأس المال، مثل ما حدث بشركة قناة السويس عند تأسيسها عام ١٨٥٨م ، عندما أعطت الشركة حصة لكل من مؤسس الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية ، ولا يشترك هؤلاء في إدارة الشركة ، وليس لهم نصيب عند تصفيتها ، أو حق في حضور الجمعية العمومية للشركة.

الشركات في القانون الأردني :

هناك أنواع للشركات في القانون الأردني ، الذي اعتمد أساسين من القانون الإنجليزي لتقسيم أنواع الشركات وهما :

الأساس الأول : الشخص المقررة من الشركاء ومدى مسؤوليتهم نحو الشركة.

الأساس الثاني : تكوين الشركة ، ومدى فعالية الأشخاص أو الأموال في حياة الشركة.

وعلى ذلك تقسم الشركات في الأردن إلى أنواع التالية :

أولاً : شركات عادية تقوم على اعتبار الشخصي ، واقتصر فيها على نوعين فقط هما :

أ - شركة التضامن (الشركة العادية العامة) :

وهي ارتباط بين شخصين أو أكثر إلى عشرين لتعاطي أي عمل ، واقتسام الربح أو الخسارة ، ويكون الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن ، عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة.

ب - الشركة العادية المحدودة : نوعان من الشركاء ، الأول : شريك عام أو أكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكامل والتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة ، والثاني شريك أو أكثر مسؤوليتهم محدودة ، بمقدار ما دفعه الشريك كرأس مال فيها .

ثانياً : الشركات المساهمة : وهي نوعان :

أ - الشركات المساهمة العامة. وقد وضحت مع مجلد أحكامها.

ب - الشركات المساهمة الخصوصية : وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم لا تعرض للإكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس المال ، وهي الشركة نفسها ذات المسؤولية المحدودة، وحدد القانون الأردني عددها ما بين شخصين الى خمسين شخصاً.

أنواع من الشركات المنتشرة في الغرب وبعض البلدان الإسلامية :

١ - الشركات العامة : وهي شركات تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك لمنع التجاوز في الشركات المساهمة العامة.

٢ - شركات مدتها الإستغلال والإحتكار لم يجزها الإسلام ولا اعتمدتها القوانين العربية وهي :

أ - الشقة والأمانة (Trust) وتقوم هذه الشركة بشراء أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة ، وتمكن بها من السيطرة على أعمال الشركة واستغلالها لصالحتها.

ب - الشركة القابضة (Holding Company) وهي شركة حل محل شركة الأمانة عندما منعتها الدول، وهي هيئة جديدة تشتري من أسهم الشركات كمية تمكنها من السيطرة على الشركات الأعضاء واحتقارها لصالحتها، ورغم محاولة القوانين الغربية منعها ، فما زالت منتشرة حتى الآن.

ج - الاندماج (Merges) وهو اتحاد شركتين أو أكثر ، وقد أجازها الشرع ما لم يكن القصد منه الإحتكار والاستغلال ، ومضره المواطنون. ومن هذا النوع من الشركات ما يسمى بالوضع الإحتكاري بمنشآت متعددة

(Multiple - Unit Monopoly) ومن أشكالها :

١ - اتفاقات الأثمان (Price Agreements) ، وهي أن يتلقى المنتجون على تحديد الأثمان ، أو كمية الإنتاج للحصول على ربح أكبر، وهذا حرام لأنه من باب تسعير الأثمان الذي نهى عنه الرسول الكريم ، والغبن في الربح الفاحش.

٢ - قيادة الأثمان (Price Leadership) وهي أن تحدد شركة كبرى أثمان سلع معينة ، فيقتدي بها باقي المنتجين أو الشركات الصغرى ، فإذا خالفوا خفضت

الشركة الكبرى الاتهان الى درجة الإنتاج ، وتحمل الفسارة منقتاً ، حتى تسبب إفلاس الشركات الأخرى ، ثم ترفع الأسعار وتعرض الفسارة.

٣ - البول (المجمع) (Pool) : وهو تجميع امكانيات فئة من نوبي الإنتاج المتماشل ، واتفاقهم على عدم التنافس فيما بينهم بتخفيض الأسعار ، ويحدد الثمن بما يتيح لهم جميعاً الربح الكبير. وهذا محرم لأن فيه غبناً في الأسعار ، وتحديداً للسعر بقصد الإحتكار والإضرار بالناس.

٤ - الكارتل (Cartel) وله صورتان :

الأولى أن يتعاون منتجون في شركة يتقنون على بيع منتجاتهم بثمن يحددهم ، ثم تشتري الشركة جميع ما أنتجه الأعضاء ، وتبيع الإنتاج كله بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج. وقد لا يكون في هذه الشركة غبن في الأسعار أو إحتكار ، ولذا لا تكون محرمة.

الثانية : أن توسع الشركة في أعمالها ، فتشمل النواحي الاقتصادية على نطاق دولي ، وتسعمي عندئذ (International Cartels) وكثيراً ما ترتبط الكارتيلات في بلد مع مثيلاته في البلد الآخر ، للتعاون على تحرير المنتجات ، وقد تكون خطراً على بعض الدول ، بما فيها الدول النامية.

الرأي الإسلامي في الشركات العدالة :

١ - شركة التضامن : تشبه هذه الشركة ، الشركة العادلة العامة في القانون الأردني. والشركة غير محدودة المسؤلية (في القانون الانجليزي) وهي شركة المقاومة في الشريعة الإسلامية ، التي أجازها الأحناف ، من حيث مسؤولية الشركاء التضامنية عن التزامات الشركة ، وهي أهلية الكفالة التي أجازها الإسلام ، وأجبرت في شركة المقاومة ، ومن حيث تساوي الشركاء في المال والتصرف في الشركة. وتنطبق عليها قواعد الشركات في الالتزام والربح والخسارة وانحلال الشركة بوفاة أحد الشركاء ، وكونها في عموم التجارات.

٢ - شركة التوصية البسيطة: تتميز هذه الشركة بوجود شريك متضامن أو أكثر، يتعهد بالعمل والإدارة ، وشريك موصى أو أكثر يتعهد بتقديم المال ، وتقسم الأرباح

على الجميع ، بينما يتحمل الموصي صاحب المال الخسارة. وهذا يتفق مع قواعد شركة المضاربة بوجه عام ، ولذا تجيزها الشريعة الإسلامية.

٣ - الشركة المدنية : تقوم هذه الشركة على العقد بين اثنين أو أكثر للقيام بمشروع يعود بالربح على الشركاء سواء بالتجارة أم غيرها. وهو عمل مشروع في الإسلام ، تتطابق عليه قواعد الشركات الإسلامية.

٤ - شركة المحاصة : وهي في نظر القانون شركة خفية الشركاء ، متعددة الأنواع ، لا يأس في المباح منها شرعاً ، على أن يتم العقد بين الشركاء بالإيجاب والقبول. ولشركة صورتان صحيحتان وصورتان باطلتان شرعاً.

أما الصورتان الصحيحتان شرعاً فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، والإتفاق على تسليمها لأحدهم لاستثمارها على الربح والخسارة. وتتخضع هذه الشركة لقواعد شركة المضاربة والعنان.

ب - أن يتفق الشركاء على شبيع ملكية الحصص بين الشركاء. وتطبق عليهم في القانون أحكام الشبيع ، وأحكام القسمة في القانون المدني عند حلها. وهذه الشركة جائزة شرعاً لخضوعها لقواعد شركة العنان.

وأما الصورتان الباطلتان فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، ويقوم كل من الشركاء باستثمار هذه الحصة منفرداً. ثم يقسمون الربح بينهم جميعاً أو بعضهم ويتحملون الخسائر. وهذه في نظر الشريعة ليست شركة ، ولا تدخل في أنواع الشركات الشرعية.

ب - أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء لاستثمارها لمصلحتهم ، ثم توزع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم. ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ، ويحجزون على جميع رأس المال لأنها أصبحت ملكاً له. وهذه الصورة غير شرعية ، إذ ما دامت ملكية الحصص قد انتقلت إليه ، فيكون الربح له والخسارة عليه بما فيها الديون.

وحكم الشريعة في شركات الأشخاص ، أنه لا يصح دخول المعاملات الربوية في

أعمالها ، كما لا يجوز إنشاء الشركة لغرض لا يبيحه الشرع .
الرأي الإسلامي في شركات المساعدة :

اتخذ العلماء من هذه الشركات موقفين ، بعضهم حرمها ، وبعضهم أباحها .
ويقول أصحاب التحرير ، إن شركة المساعدة ليست عقداً ، وإنما هي اتفاق ،
فإن شخص اشتري سهماً يصبح شريكاً رضي باقى الشركاء أم لم يرضوا ، وإن
هذا الإتفاق لا يتضمن صراحة قصد الربح ، كما أن الوجود الشخصي غير متوازن
في الشركة ، ووكالة مجلس الإدارة ليست عن المساهمين بل عن الأموال ، وديمومة
الشركة في رأيهم تخالف الشرع ، لأنها تبطل بوفاة أحد الأشخاص أو جنونه أو
العجز عليه أو الفسخ من أحد الشركاء ، وأنه لا يجوز في الشركات وجود الشخصية
الإعتبرية .

واما الذين قالوا بالإباحة فمنهم الشيخ محمد عبده ، والدكتور محمد يوسف ،
والشيخ محمد الخالصي ، وقيده آخرون بأن لا يتعارض مع أصل من الأصول الدينية
الكلية .

واعتمد رأي الإباحة على أن ماهية شركة الأسهم والأموال عموماً يمكن إدراجها
تحت شركات شرعية كالعنان أو المضاربة ، ووجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم
والضرر .

الرأي الشرعي في الأسهم :

انقسم العلماء المسلمين بين مجيز ومحرم . ومن بين المجيزين الشيخ محمود
شلتوت الذي قال : «أما الأسهم فهي أنصب في رأس مال ، فيفترم حاملها في حالة
الربح ، ويفرم في حالة الخسارة ، فليس فيها مخالفة للشرع» ، وقال المحرمون مثل
تقي الدين النبهاني وعيسي عبده ، إن الأسهم تمثل سندات بقيمة موجودات
الشركة ، وهي غير موحدة القيمة في كل السنين ، وبالتالي لا يجوز بيعها ولا
التداول بها .

والدكتور عبدالعزيز الخياط رأي جديد أوضح فيه إباحة الأسهم يقوم على ما
يليه :

- ١ - إن إصدار الأسهم جائز شرعاً لأنه يمثل حصة الشرك في الشركة.
- ٢ - يجوز أن تكون قيمة السهم عند إصداره قيمة إسمية ، تثبت مشاركة الشرك في رأس المال ، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية بقصد زيادة رأس المال ، لضرر ذلك بالمساهمين الأولين.
- ٣ - القيمة الحقيقية للسهم هي النصيب الذي تستحقه من صافي أموال الشركة والأرباح الاحتياطية أو المحتجزة.
- ٤ - القيمة السوقية هي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. ويجوز عرضها للبيع بما يشبه السلعة التي تختلف قيمتها بحسب العرض والطلب. ويمكن شرعاً وضع القيود الازمة على تداول الأسهم خصماناً لحقوق المساهمين ، ومنعاً للازمات أو تسرب الأسهم إلى جهات أجنبية ، مثل أن يجعل حق الشفعة في شرائها للمساهمين الأولين ، أو اشتراط موافقة مجلس الإدارة.
- ٥ - يجوز شرعاً تفاضل الحصص أو تساويها ، وتكون الحقوق بحسب ذلك.
- ٦ - يجوز أن تكون الأسهم حصة نقدية أو عينية تقدر بالنقد.
- ٧ - لا يجوز أن تكون الحصة ديناً.
- ٨ - لا تفاوت في الحقوق بين الأسهم إلا بمقدار عددها.
- ٩ - لا يصح إصدار أسهم لحامليها ، لعدم معرفة صاحبها ، الذي يجعلها في يد فاقد الأهلية ، واحتمال سرقتها أو اغتصابها.
- ١٠ - الأسهم للأمر جائزة لمعرفة الشرك الأول ومن يليه الذي تظهر باسمه الأسهم.
- ١١ - الجائز في الأسهم الممتازة هو أن يعطى أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، لحق الشفعة الشرعي. ولا يجوز تقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم يأخذها أصحابها ربحت الشركة أم خسرت. كما لا يجوز منح بعض الأشخاص حق استرجاع أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة. ولا

يجوز أيضاً منح بعض الأسهم أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية ، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

١٢ - والجائز في أسهم التمتع هو أن يعطى المساهم قيمة السهم الإسمية أقل من القيمة الحقيقية ، فيبقى له حق في موجودات الشركة ورأسمالها الاحتياطي ، فله عندئذ أن يأخذ جزءاً من الأرباح ولو كان أقل من أرباح باقي الأسهم.

الرأي الشرعي في السندات :

سندات الشركات أيها كان نوعها سواء أكانت عادية أم مضمونة أو سندات إصدار بعلاوة ، أو سندات التنصيب ، هي من أنواع القمار المحرم والربا ، يستثنى من ذلك السندات التي تصدر بغير مكافأة أو فائدة.

أما الربا فهناك إجماع على تحريمه ، وخلاف في مفهومه وتطبيقاته ، وفي جوازه للضرورة ، والخلاف في مفهوم الربا يقوم على أن البعض اعتبروا الربا نوعين ، ربا النسبة وهو الدين المقjl ، وهو ما اتفقا على تحريمه ، أما النوع الآخر فهو ربا الفضل وهو أن يؤخذ زيادة في تبادل مثلين ، كان بيع دينار ذهب بدینار دريم ، أو كيلو تمر بكيلو ونصف من غير تأجيل ، إذ ذهب جماعة بأنه مباح منهم أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس ، وروي أن ابن عمر وابن عباس رجعوا عن اباحتة ، فيما قال بعض العلماء إن ربا الفضل حرم سداً للذرية ، ولذلك أبىع للمصلحة . وأما الخلاف في التطبيق ، فقد عده بعضهم وقائع من الربا ، بينما لم يعده آخرون كذلك ، مثل بيع الطلي الذهب ، بدينير ذهب يزيد وزنها على وزن الطلي لأجرة الصنعة في الطلي.

وأنقسم العلماء المحدثون ثلاثة أقسام بالنسبة للربا : إما محرم مطلقاً ، ومبيع لربا الفضل مطلقاً ، ومبيع لربا الفضل عند الحاجة والضرورة ، مثل محمد عبده ، ورشيد رضا ، ومحمد شلتوق ومصطفى الزرقان ، فيما ذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط إلى ترجيح الرأي الأول ، وقال : إن الربا لا يجوز بحال من الأحوال لأضراره الاقتصادية والاجتماعية المتعددة.

أما السندات التي تصدر قرضاً أو مقارضة ، لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح ، فهو استثمار حلال ما دام لا يحدد مصدر السند فائدة سنوية محددة لمالكه . ويرى الدكتور عبد العزيز الخياط أن القرض الذي يشتمل فيه بالتجارة ويرد مع بعض الربح جائز ، ولو كان مشروطاً لا سيما الحاجة ، وال الحاجة تنزل منزل الضرورة كما قال ابن حيم الحنفي في الأشباه والنظائر . وفي التقنية والبغية «يجوز الاستقرار بالربح» . وأجاز الفقهاء المتاخرون تحديد السلطان منفعة مالية على القروض ، تعمد بعقد ملحق نظراً للحاجة وهو ما عرف باسم (بيع المعاملة) . وتحديد نسبة الربح جائزه لقول الرسول الكريم «المسلمون على شروطهم» .

أما الحديث المنسوب للرسول «كل قرض جر منفعة فهو ربا - وفي رواية حرام» فليس ب صحيح ، لأن كل رواياته ضعيفة وهو حديث منكر رده العلماء فلا يعمل به . وعلى هذا فإن طرح السندات بالإكتتاب جائز شرعاً ، والقرض إذا كان خالياً من التجارة تبرع ، وإذا كان التجارة ينتهي إلى المبادلة .

شخصية الشركات وإدارتها :

للشركة شخصية معنوية اعتبارية مستقلة عن إرادة الشركاء ، ولها ذمة مالية خاصة . والفقه الإسلامي لا يفصل ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، غير أن طبيعة الشركات الحديثة تفرض هذا الفصل . وقد جعل الفقهاء للوقف ذمة ، فهو إذا صحي ، خرج عن ملك الواقع ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقع عليه . ومثل الوقف المسجد وبيت المال لهما ذمة ، والذمة مناط أهلية الوجوب . لذلك جاز أن يكون الشركة ذمة منفصلة وشخصية اعتبارية ، وهو تنظيم تشريعي فقهي يراد به ضبط الأحكام واتساقها ، وليس هناك ما يمنع ذلك .

إدارة الشركة ومسؤولية الإداريين والشركاء:

الادارة الحكيمة سبب نجاح كل مشروع وشركة ومؤسسة ، وهي من وخبرة وأمانة ومعرفة . وكل عمل مشترك لا بد له من ادارة .

والشركات المعنوية لا بد لها من مجلس إدارة منتخب من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة . ويعين مجلس الإدارة مديرأً للشركة وموظفيها ، ويقوم المجلس

والمدير بالعمل وإدارة الشركة وفقاً لعادة التجار في ذلك ، أو العمل الذي يُنْصَ على القيام به في عقد الشركة . ويكون مجلس الإدارة وكيلًا عن الشركاء في إدارة الشركة ، ومديريها يتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الشركة . وقد يكون المدير من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه . ويجوز أن يتعدد بحسب اختصاصاتهم ، ويحدد لكل منهم عمله ، وله أجر ولو كان من أعضاء الإدارة بالإضافة إلى ريعه من الشركة ، لأنه يستحق ذلك بالمال والعمل .

وتتجدد مسؤولية الإدارة بحسب نظام الشركة ، ويكون مجلس الإدارة والمدير أملاة على أموال الشركة . فإذا تعدد مجلس الإدارة اختصاصاته يتتحمل مسؤولية ذلك ، كما أن المدير إذا جاوز حدود اختصاصه يضمن الخسارة باتفاق الفقهاء وعلماء القانون . ولشركاء حق المراقبة والإشراف على الشركة ، وملحظة مجلس الإدارة والمديرين ، إذ يجوز تعين مراقب لأعمال المدير ، كما تجوز المراقبة من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها . ولكل شريك حق الإطلاع على أعمال الشركة ، إلا أن مجلس الإدارة له حق منع الشريك من التدخل المباشر في شؤون الشركة ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ملكية الأراضي في الإسلام

يشمل هذا الفصل أربعة موضوعات :

الموضوع الأول : ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي.

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في صدر الإسلام والعصر الاموي.

الموضوع الثالث : تطور ملكية الأرض في العصرين العباسية.

الموضوع الرابع : أنواع الأراضي في القوانيين العثمانية - شمال البربرية :

الموضوع الأول : - ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي :

بنت الإجتهادات الفقهية الإسلامية نظرتها إلى ملكية الأراضي ، على واقع دخولها في حوزة الدولة الإسلامية في الأصل ، بالإضافة إلى دخول بعض الأراضي في الملكية العامة ، مثل الشوارع والساحات والمراعي العامة. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ملكية كل نوع من الأراضي .

حكم ملكية الأراضي التي أسلم عليها أهلها :

أجمع الفقهاء على أن الأرض التي أسلم عليها أهلها ، ملك لهم ، يتصرفون فيها في حدود الشريعة. يتباينونها ويتوارثونها وتؤدى الزكاة فيما يخرج منها ، فهي أرض عشرية مثل المدينة والطائف ، والبحرين ، وأندونيسيا .

حق ملكية الأراضي التي صولح عليها أهلها :

اتفق العلماء على أن ملكية الأرض التي صولح عليها أهلها ، تتحدد تبعاً لعقد الصلح. فقد يكون عقد الصلح على أساس أن تنتقل ملكية الأرض إلى المسلمين ، على أن يبقى أهل الصلح فيها ، مقابل مبلغ يفرض على هذه الأرضي. ففي هذه الحالة تعتبر الأرض وقفاً على المسلمين ، ويكون المضروب عليها أجرة للأرض ، لا تسقط عنهم بإسلامهم. وقد يكون عقد الصلح أن تظل ملكية الأرض لهم ، بحيث يدفعون مبالغ من المال تفرض على أراضيهم ، مشاركة في أعباء الدولة ونفقاتها ، ومقابل ما يفرض على المسلمين من زكاة. فيكون المأمور منهم في حكم الجزية ، لأنه

من أجل كفرهم ، لذلك يسقط بإسلامهم ، وتبقى الأرض ملكهم سواء خلوا على شركهم أم دخلوا في الإسلام. لذا يجوز لهم التصرف في هذه الأرض كما يشاؤون. ويلاحظ هنا أن سنة المسلمين قد جرت في أرض الصلح ، على أن تكون ملكاً لهم ، إلا في حالات نادرة ، لذلك جاز بيعها ، وانتقلت إلى أرض عشر بإسلامهم ، كما حدث في الحيرة والبيس في العراق.

ملكية الأراضي التي تقع هنا :

هناك عدة إتجاهات فقهية في ذلك أهمها :

١ - ذهب الشافعية والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول عند المالكية ، إلى وجوب قسمة أرض العنة ، كما تقسم الغنائم ، إلا إذا طابت أنفس الفانمين ، بوقفها على جماعة المسلمين.

٢ - ذهب المالكية في المشهور ، ورواية عند الحنابلة ، والإمامية والأذاعي ، إلى أنها تصير وقفاً بالظهور والفتح ، ويفرض عليها الإمام خراجاً يكون أجرة لرقبتها ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها.

٣ - ذهب الحنابلة في أظهر الروايات ، والشوري ، وأبو عبيد ، وهو قول عند المالكية ، إلى أن الإمام مخير بين قسمتها ، أو وقفها على جماعة المسلمين ، وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

٤ - وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الإمام مخير بين قسمتها بين الفاتحين أو ييقافها في يد أهلها ملكاً لهم ، بحيث تكون الجزية على رؤسهم ، والخارج على أراضيهم ، أو يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ، ويضرب عليهم الجزية والخارج ، إذا كانوا غير مسلمين ، والعشر إذا كانوا مسلمين ، وقالوا إن قسمتها أولى عند حاجة الغانمين .

٥ - ذهب بعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء ، إلى أن الإمام مخير بين الأمور الأربع المشار إليها سابقاً ، وفق ما يراه محققاً للمصلحة .

حكم الأراضي التي جلا منها أهلها :

المقصود بها الأراضي التي تركها أهلها في حوزة المسلمين دون قتال أو صلح .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير وقفاً لاتباع ، وإنما يجوز بيع ما يستحدث فيها من بناء أو نخل أو شجرة ، و تستغل على أن يكون عائدها لل المسلمين ، بعد دفع أجرة من يزرعها أو فرض خراج على من يستغلها .

حكم ملكية الأراضي الموات :

هي الأرض التي ليست داخلة في الملكية الفردية ، أو الملكية العامة أو ملكية بيت المال . وحكم جمهور الفقهاء فيها ، أن الأرض الموات أرض مباحة ، تملك بالإحياء ، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها ، أم جلو عنها ، أم فتحت عنوة ، أو فتحت صلحاً ، وأنه كان هناك اختلاف بينهم في شروط الإحياء ، مثل أيشترط ذلك إذن الإمام أم لا؟ وهو ما اشتربط الإمامية . استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بحديث عن الرسول الكريم يقول فيه : «من عمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها» ، وروي هذا الحديث بعدة عبارات لا تختلف في جوهر معناه ، وقضى بذلك عمر ابن الخطاب في خلافته .

مذاهب الفقهاء في المال المفروض على الأرض فهو العشر أم الفراج :

المقصود بالأراضي العشرية ، الأرض التي يجب الزكاة فيما يخرج منها من النروع والثمار . وسميت كذلك لأن زكاة النروع والثمار عشر الناتج ، إذا كانت تُسقى بدون مؤنة بحفر الآبار وجر المياه . أما الأرضي الخارجية فهي التي يفرض عليها الخراج ، وهو ضريبة دورية غير الزكاة ، تفرض على الأرض ، سواء أكانت جزءاً شائعاً من ناتجها ، أم قدرًا معيناً مرتبًا في ذمة من هي في يده .

مذهب جمهور الفقهاء فيما يكون عشرياً وخارجياً من الأرضي :

١ - الأرضي العشرية هي :

١ - الأرضي التي أسلم عليها أهلها مثل أرض الجزيرة العربية .

٢ - الأرضي التي فتحت قهراً ، وقسمت بين الغانمين .

٣ - الأرضي التي أحياها المسلمين .

ولا يجوز فرض الخراج على الأراضي العشرية ما دامت في أيدي المسلمين . وإذا بيعت الأرض العشرية لذمي ، يرى الشافعى وابن حنبل أنه لا يجب فيها عشر ولا خراج ، ونص ابن حنبل على كراهة هذا البيع لإفساده إلى إسقاط العشر . فيما ذهب مالك إلى عدم صحة بيع الأراضي للذميين ، لعدم إمكانية أخذ العشر أو الخراج عليها ، في الوقت الذي لا يمكن الإخلاء من الواجب لأنه لا يجوز هذا الإخلاء في حق المسلم ، فكيف في حق الذمي . وهذا ذهب الحنفية إلى فرض الخراج على الأرض العشرية ، إذا باعها مسلم لذمي ، أي أن الأرض في هذه الحالة تنقلب عند أبي حنيفة إلى خارجية . وقال أبو يوسف يضاعف عليها العشر ، وعند الشيبانى تظل عشرية .

ب - الأراضي الخارجية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأراضي تكون خارجية في ثلاثة حالات :

- ١ - الأراضي التي تفتح عنوة ثم توقف على المسلمين .
- ٢ - الأراضي التي تفتح صلحاً على أنها للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخارج معلوم ، فالارض تكون فيها للمسلمين ، والخراج أجرة للأرض لا تسقط بإسلامهم ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلمو . وإذا لم يُشترط أن الأرض للمسلمين فإن الخراج جزية بالإسلام ، وتكون الأرض ملكاً لهم ، يجوز لهم بيعها ، فإذا بيعت لسلم يسقط الخراج أيضاً .
- ٣ - الأراضي التي جلا عنها أهلها ، فتصير وقفاً على المسلمين ، ويفرض الإمام عليها خراجاً يؤدبه من يسكنها ، سواء أكان مسلماً أم ذميًّا ، ويكون الخراج أجرة لهم ، وتننتقل الأرض الخاجية عن مات توريثه ، كسائر حقوقه . ويلاحظ هنا أن الخراج يجب على الأرض ، وإن لم يردها حائزها ، ما دام من الممكن زراعتها ، فهو ليس العشر الذي يجب في الناتج ، إذ أن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض .

واقع ملكية الأرض في التاريخ الإسلامي :

هناك في واقع الأراضي في المجتمعات الإسلامية ستة أنواع للأراضي :

- ١ - الأراضي المملوكة ل أصحابها ملكية خاصة ، سواء أكان صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك .
- ٢ - الأراضي المملوكة لبيت المال .
- ٣ - الأراضي المباحة أو الموات .
- ٤ - الأراضي الموقوفة .
- ٥ - الأراضي المملوكة ملكية عامة ، رقبة ومنفعة ، مثل الطرق ، الأسواق والمرعى ، فهي ملك لجماعة المسلمين .
- ٦ - الأراضي المملوكة ملكية عامة رقبة ، وهي التي سميت فيما بعد بالأراضي الأميرية .

والواقع أنه لم تخل فترة من فترات التاريخ الإسلامي ، من أي نوع من هذه الأنواع . أما الأراضي المملوكة لبيت المال ، فقد نص كثير من العلماء على أن هذه الأراضي ملك لجماعة المسلمين ، لا يجوز إقطاعها اقطاعاً تمليلك . وخالف آخرين ذلك فأجازوا إقطاعها تمليلك وأرفاقاً . والأراضي الموات التي تعتبرها النظم المعاصرة أراضي أميرية ، نص الفقهاء على أن للإمام أن يقطع إقطاع تمليلك من أراضي الموات التي لم تعمر . فقد أقطع الرسول الكريم الزبير بن العوام من موات النقيع قرب المدينة . كما يجوز للإمام أن يقطع إقطاع تمليلك من الأرض العامرة ، التي لم يملكها المسلمون عند توقيع فتحها ، ويقوم الإمام بإقطاعها له عند فتحها . كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أقطع تميمياً الداري أرض حبرون وبيت عينون .

أما الأراضي الموقوفة ، فقد وجدت حتى زمن الرسول الكريم ، عندما تملك عمر ابن الخطاب أرضاً جيدة من أرض خير ، فسأل عمر الرسول مما يفعل بها؟ فأجابه بقوله : «إن شئت حبس أهلها وتصدق بها» . فورقها عمر على الفقراء ، ونوى القربى ، والرقب ، والضييف ، وابن السبيل . كما اشتري عثمان بن عفان بئر رومة

في المدينة ، وأوقفها على المسلمين . وتعددت الأراضي الموقوفة عبر التاريخ الإسلامي ، فيما يعتبر كثير من الباحثين ، هذه الأرضي من أراضي الملكيات العامة .

وأما الأرضي المملوكة ملكية عامة ، فهي لمجموع الأمة أو جماعة منها ، بحيث يكون الإنتفاع بالأراضي التي تقوم عليها هذه الملكية لهم جميعاً ، دون اختصاص أحد منهم على التعيين . مثل الأنهر والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع أهل القرى والمدن ، كالساحات والمراعي والشوارع ، والأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد في العراق . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأرض تعتبر أراضي موقوفة ، إلا أن الواقع التاريخي يثبت أن هذه الأرضي قد بيعت ، ووُرِقَت ، وأنها انتقلت من أيدي أصحابها الأصليين بالبيع والإرث وغيرهما . وهو ما دلت عليه أوراق البردي العربية في القرون الأولى من التاريخ الإسلامي . وقد يكون ذلك مستنداً إلى رأي فقهاء الحنفية أنها ملك لأصحابها ، أو يكون مستنداً على إجازة الإمام له ذلك لأن فيه مصلحة الناس ، أو على أنها كانت وقفاً ، لكنه ليس وقفاً يمنع بيعها ، أو أن البيع لم يكن لرقباب الأرض ، إنما كان بيعاً للإنتفاع والتصرف لا لرقبة الأرض .

والأراضي المملوكة ملكية عامة على نوعين :

أ - أراضي مملوكة ملكية عامة ربة ومنفعة .

ب - أراضي جعلت رقبتها لعامة المسلمين ، وحق الإنتفاع بها عائد للمتصرين فيها ، وفق قيود وشروط محددة ، وهي التي تسمى خاصة في عهد الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية ، وهي على خمسة وجوه .

١ - أراضي نزع عنها أصحابها حين الفتح ، وجيء بغيرهم من غير المسلمين ، وأسكنوا فيها من غير أن يملكونها ، تبقى مملوكة لبيت المال .

٢ - أن تكون قد انتقلت إلى بيت المال ، دون معرفة كيفية ذلك ، ويدخل في ذلك الأرضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها .

٣ - أن تكون هي الأصل من الأرضي المملوكة ، ثم مات أصحابها بلا وارث ، ولا

وصية ، ولا دين ، فانتقلت الى بيت المال . وقد أخذ العثمانيون برأي متاخرى الحنفية ، في أن أراضي مصر والشام والأناضول هارت لبيت المال لموت ملاكها شيئاً فشيئاً .

٤ - أن تكون في الأصل من الأراضي المعلوكة ، ثم ضبطت لبيت المال بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي ، وعدم وجود مالك لها في الحال .

٥ - أن تكون الأراضي الموات التي أحياها بإذن سلطان ، قد أحياها على أساس أن تكون رقبتها عائدة لبيت المال .

قرر الفقهاء أن هذه الأراضي أعطيت الناس لينتفعوا بها ، ويستثمروها مقابل أجر معين هو الخراج . و قال المتاخرون منهم إنها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليها . وأجازوا لهؤلاء المتصرفين أن ينقلوا حقوقهم لغيرهم ، لقاء عوض أو مجاناً ، ولكن بإذن السلطان ، وذلك لأن رقبتها لبيت المال . وظللت القوانين العثمانية تمنع الوقف والوصية ، لأن المتصرفين لا يمكنون رقبة الأرض ، كما لا يجوز توريث التصرف فيها ، ولكن لأولاد المتصرف حق الأولوية في استئجارها ببدل المثل . ثم تبعت القوانين العثمانية في توسيع دائرة إنتقال الأراضي لورثة المتصرفين ، حتى انتهت الأمور إلى إقرار ذلك ، وفقاً لنظام يختلف إلى حدٍ ما عن نظام الإرث الشرمي .

مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الإسلامية :

تركز هنا على مشكلات الملكية الخاصة للأرض ، باعتبار الملكية الخاصة هي الأصل والقاعدة العامة في التعامل مع الأرض ، وفيما يلي أهم المشكلات بهذا الصدد :

- ١ - تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .
- ٢ - تقدير ملكية الأرض عن طريق الميراث أو البيع ، إلى مساحات صغيرة تعيق عملية استغلالها بشكل مناسب .
- ٣ - قيام ملكيات كبيرة في ظروف وكيفيات معينة ، مما يؤدي إلى خلل ، ومشكلات تعود على المجتمع بالضرر ، مما يحتاج إلى تحديد ملكية الأرض .

- ٤ - قيام ظروف يحتج معها لنزع ملكية الأرض الخاصة لمنفعة العامة .
- ٥ - تخبط الملك في استغلال أراضيه ، مما يحتاج معه إلى تدخل الدولة لتنظيم عملية إستغلال الأراضي .

المشكلة الأولى : تعطيل الملك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .

يكاد الفقهاء يجمعون على أن الأرض المملوكة لاصحابها عن غير طريق الإحياء ، لا تسقط ملكيتها بـإعراض والترك والتعطيل . الواقع أنه يمكن منع تعطيل ملكية الأرض عن طريق ما يتخذه الحاكم المسلم من إجراءات دون الحاجة إلى مصادرتها أو اسقاط ملكيتها ، فيمكن إجباره على استغلالها ، أو القيام باستغلالها عنه ، وذلك بتأجيرها لغيره ، أو زراعته عليها ، أو تأسيس مؤسسات أو شركات للقيام بذلك .

المشكلة الثانية : تفتت الأرض .

تتعرض ملكية الأرض باستمرار للتقسيم وفقاً لقواعد الميراث ، مما يفضي لتقليل الملكيات الكبيرة في المجتمع الإسلامي . لكن ذلك قد ينتهي إلى أن تصبح الأراضي الزراعية ملكيات صغيرة محدودة ، تعيق استغلالها ، والانتفاع بها بشكل مناسب ، كذلك قد يؤدي البيع والشراء إلى تفتت ملكية الأرضي وإعاقة الانتفاع بها .

ولمعالجة هذه المشكلة أباح الشرع الإسلامي للحاكم المسلم أن يتخذ من الإجراءات ما يؤمن بإستغلال الأرض الإستغلال المناسب ، إذا لم يتفق الشركاء في أرض واسعة على الإستغلال المشترك . ومن ذلك تأجير الأرض لغير صاحبها ، أو بيعها لمن يستغلها ، أو إقامة تعاونيات للاستثمار الزراعي يشارك فيها الملك الصغار ، أو أي شكل من أشكال الشركة التي تتولى الإستغلال الزراعي . كما له أن يحدد حد أدنى لإفران الأرضي وقسمتها ، بما يضمن سلامة استغلالها والانتفاع بها . وذلك كله بهدف تحقيق الأمن الغذائي ، والتقدم الاقتصادي للدولة .

المشكلة الثالثة : قيام ملكيات زراعية كبيرة يحتاج معها إلى تحديد الملكية .

توجه عدد من الدول العربية والإسلامية مؤخراً ، إلى تحديد ملكية الأرض الزراعية ، بهدف منع الظلم عن الفلاحين والعاملين فيها ، وتحسين الإنتاج الزراعي . وللفقهاء المحدثين ثلاثة اتجاهات في ذلك :

- ١ - ذهب بعضهم الى أن التحديد جائز .
 - ٢ - وقال آخرون أن التحديد لا يجوز في الملكيات القائمة ، وإنما يجوز في الملكيات التي ستقوم .
 - ٣ - وذهب غيرهم الى إن هذا التحديد لا يجوز بحال . ويقول عبد السالم العبادي في كتاب «الملكية في الشريعة الإسلامية» ، إن الحكم المسلم الحق في تحديد ملكية شيء معين الى حد معين ، بما فيه ملكية الأرض الزراعية ، ولكن في ظروف استثنائية تستدعي ذلك ، ويستمر التحديد الى زوال تلك الظروف .
- المشكلة الرابعة :** قيام ظروف تستدعي نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة .
- توصيل مجمع الفقه الإسلامي في جدة مؤخراً إلى قرار بهذا الشأن ، يقضي بأنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، الا بمراعاة الضوابط أو الشروط الشرعية التالية :
- ١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل ، بما لا يقل عن ثمن المثل .
 - ٢ - أن يكون نازعه على الأمر أو نانبه .
 - ٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة الضرورية ، كالمساجد ، والطرق ، والجسور ، فإذا أخل بهذه الشروط أو بعضها ، فإن أولوية استرداد الأرض ، هي لمالكها الأصلي أو لورثته ، بالتعويض العادل .
- المشكلة الخامسة :** تخييط الملك في استغلال أراضيهم ، مما يحتاج معه الى تنظيم هذا الاستغلال .

الواقع أن تنظيم ذلك يدخل في مسؤوليات الحاكم عن أحوال الرعية . وحيث الشريعة على إتقان العمل وتحسينه وتجدیده ، فإذا قصر المالك في ذلك ، فإن الحاكم المسلم يلزمـه بأسلوب آخر يعود عليه وعلى الأمة بالخير والفائدة . وقرر علماء الشريعة ، أن الحاكم المسلم مسؤول مسؤولية مباشرة عن الإشراف على قيام الناس بفرض الكفاية ، وله أن يضع من الإجراءات ما يحقق ذلك ضمن قواعد الشريعة وفرضـ الكفاية الاقتصادية بحيث تشمل كل زراعة أو صناعة أو تجارة تحتاجـها الأمة . وجاء في تيسير التحرير «الواجب على سبيل الكفاية وهو مهم متـحتم قصد

حصله من غير نظر إلى فاطله : إما ديني كصلة الجنازة ، أو دينوي كالصناعات المحتاج إليها . وبين النموي في «المنهاج» أنَّ من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما يُتم المعيش . وأوضح الرملي في نهاية المحتاج «أن الناس لو تعالوا على تركها أثموا وقوتوا» .

ويذكر أنَّ العلماء نصوا على المفاضلة بين أنواع الاستثمار ، «فحديث احتياط إلى الأقوات أكثر ، تكون الزراعة أفضل وحيث احتياط إلى الصنائع تكون أفضل» . مما يعني توجيه طاقات الأمة الاقتصادية إلى المجالات التي تنفعها ، بإشراف الحاكم المسلم ومراقبته .

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في صدر الإسلام والعصر الاموي .
أولاً : ملكية الأراضي في عهد الرسول الكريم .

تعتبر مكة منطقة غير زراعية ، ولذلك انصرف أهلها إلى العمل في التجارة منذ قبل الإسلام . ونظرًا لكونها مركزاً للحج ، فقد وجدت فيها منشآت وأماكن دينية ليس لها ملكية خاصة ، مثل الكعبة وعرفة والمزدقة ومنى ، إلا أنَّ التجارة ثبتت الملكية الفردية ، ولا بد أنَّ أهل مكة كانوا مطلعين على نظام ملكية الأراضي الزراعية ، التي امتلكها بعضهم وخاصة في الطائف والمناطق المجاورة .

وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، اكتمل فيها دين الإسلام ، وثبتت معالم المجتمع الإسلامي ودولته الجديدة ، التي شملت معظم شبه جزيرة العرب . وتميزت منطقة المدينة بوجود عدة وديان وأبار ، ونزلت بعض الأمطار فيها ، مما أوجد فيها مزارع للشعير والخضروات والنخيل . وكانت الملكية الفردية مبدأً مثبتاً في المدينة . وورد في كتب الحديث أنَّ الانصار كانوا يعملون في الأرض ، وأنَّ المهاجرين انصرفوا إلى البيع في الأسواق . ولم يلغ الرسول الكريم مبدأ الملكية الفردية وإنما ثبت بعض المبادئ المتصلة به ، مثل قواعد تقسيم الميراث ، وبعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الأرض . وهناك عدة أحاديث عن الزراعة منها : «إنما يزدح ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، أو رجل منع أرضاً فهو يزدح ما منع ، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة» . وحث الرسول الكريم

أصحاب الأرض على زرعها وقال : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو لا يزرعها آخاه ولا يكار بها بثث ولا ربع ولا طعام مسمى» . ونهى أن يندع المرء في أرض لا يملكتها ، فإن زدع بأرض ليست له بغير أذن ، فعليه ثقتها . ويفترض أن يقوم صاحب الأرض بنفسه في العمل بها ، غير أن الأحوال قد تفرضه بأن يزرعها آخرون بشروط يتتفق عليها ، مثل أن يخذ الزارع نسبة من الحاصل تبلغ عادة بين الثلث والربع ، وقد تصل إلى النصف .

الهجرة وأثارها في ملكية الأراضي :

كان لاتخاذ الرسول الكريم المدينة قاعدة لدولة الإسلام ، تأثيرات في أهمية الأرض وملكيتها والعمل بها ، وأهم هذه التأثيرات :

- ١ - تزايد عدد المهاجرين إلى المدينة واستقرارهم بها ، تطلب تخصيص أراض لسكناتهم .
- ٢ - تزايد هؤلاء المهاجرين ، أدى إلى ازدياد الطلب على منتجات الأرض ، مما زاد الإهتمام بالزراعة ، كما زاد عدد الأيدي العاملة .
- ٣ - دعا ذلك إلى الاستفادة من الأرضي الموات في توفير مساكن للمهاجرين .
- ٤ - إقصاء اليهود يسرّ للمهاجرين العمل في أراضيهم .
- ٥ - ارتفعت أسعار المساكن ، والأرض ، والأبار .
- ٦ - خط الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل أرض ليست لأحد ، فيما وهبت له الأنصار بعض خلطتها .
- ٧ - أقطع الرسل الناس في المدينة عدداً من البور ، وكان إقطاعه إقطاع تعليك . كما أقطع أرضاً لإقامة بنى غفار ، أما بقية العشائر المجازية التي نزلت غرب المدينة فالراجح أن ذلك تم بموافقة الرسول الكريم وتنظيمه ، في حين قسمت خلط الأفراد بين العشائر دون تدخل من الرسول .

الملكية وأنواعها :

لم تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والنقود والماشية ، وإنما كانت تشتمل الأرضي أيضاً ، بما فيها البيوت ، وبور السكن ، والمزارع . وذكرت المصادر

أملك عدد غير قليل من الانصار في المدينة ، بالإضافة الى اراض ومزارع امتلكها عدد غير قليل من الصحابة المهاجرين وأسرهم ، في المدينة وأطرافها وفي الحجاز ، وهي ليست من غذائم الفزوات . أما أسعارها فكانت متباينة تبعاً لحتاجها والحوال الاقتصادية ، التي تطورت بعد عهد الرسول الكريم فأصبحت عالية جداً .

الأبنية العامة :

- ١ - كانت الحقول والمزارع توفر لأهل المدينة مجالات التجمع والترفيه .
- ٢ - الأرض غير المزروعة ، تكون ساحات كمبرك للإبل ، والأسواق والتجارة ، وغيرها من تجمعات الناس .
- ٣ - لم يشيد الرسول الكريم أبنية خاصة فخمة للإدارة ، كما لم يشيد الخلفاء الراشدين بدوراً فخمة لتكون قمراً للخلافة . أما الدواوين وبيت المال ، فكانت في دار القضاء ، وهي هي الأصل لعبد الرحمن بن عوف .

المسجد : هو البناء الرئيسي العام في المدينة . وكان في الأصل ساحة واسعة مربعة أطوالها ، مئة ذراع في مئة ، وكان بسيطاً إلى أن أعيد بناؤه وتوسيعه وزخرفته في زمن معاوية ، ثم في عهد الوليد بن الملك . كما كان لكل عشيرة مسجد للصلة والمجتمعات .

السوق : كان في المدينة قبل الإسلام عدد من الأسواق المحلية ، أهمها سوق بني قينقاع التي كانت تقام مراراً في السنة ، يتغاضر الناس فيها ويتناددون الأشعار . وضع الرسول الكريم سوقاً في بقيع الخيل ، عند دار زيد بن ثابت . وقال : «هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج» .

المقاير : كان المهاجرون يدفنون موتاهم في البقيع ، مقبرة المسلمين العامة . ونهى الرسول الكريم عن الدفن في البيوت ، واتخاذ القبور مساجد ، وأمر بتسوية القبور . وكان لبعض عشائر الانصار مقابر خاصة بها .

الاحماء : وهي جمع حمى ، ويقصد به وضع اليد على أرض لا مالك لها ، لحضر الإستفادة من نباتاتها بشخص معين عن طريق القوة ، ولذلك تكون نوعاً من ملكية الإستغلال . وقد ألغى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الاحماء التي ليست

الصالح العام . وقال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» . وقد حمى الرسول الكريم منطقة التقيع قرب المدينة للخييل ، كما حمى عمر بن الخطاب منطقة الشرف في نجد ثم الريدة لمواشي الصدقة بما فيها الخيول والإبل ، التي تنقل المجاهدين إلى جبهات الفتوح . ثم كثُر النعم في أواسط خلافة عثمان حتى بلغ (٤٠) ألف بعير ، فضاق عنه الحمى ، فزاد أرض الحمى ما يكفي الإبل . وحُفرت في الحمى آبار ، كما فعل عثمان ابن عفان وغيره من بعده .

ملكية أراضي غنمها الرسول الكريم :

أول أراضي عامة غنمها الرسول الكريم ، كانت من العشائر اليهودية في المدينة حين غزاها وأجلها . وهم ملوكهم ، وبين قريطة ، كما أخضع يهود خير وفدرك ووادي القرى . وكان بنو قينقاع أول قبيلة يهودية غزاها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأجلهم عن المدينة ، بعد أن أباح لهم حمل متعتهم ، وتركوا أرضهم التي يرجع أنها ألت اليه . ويحتمل أن الرسول الكريم وزع بيوتهم على المهاجرين ليسكنوها ويتملکوها . وما كان بنو قينقاع مُسْيَاغاً ، فالراجح أنه لم تكن لهم مزارع واسعة . أما أراضي بنى النضير فقد اعتبرت فيثا ، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : {ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى ذلك لله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} .

أما أراضي بنى قريطة فقد قسمها الرسول الكريم على المقاتلين المسلمين بعد أخذ الخمس ، لأنها أخذت بالقوة .

صدقات النبي :

كانت صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة حواتط مخيريق ، وهي سبعة : الأعواف ، والصافية ، والدلال ، والميثب ، وبيرقة ، وحسنی ، ومشيرية أم إبراهيم ، وذكرت بعض كتب السيرة أن هذه الحواتط السبعة كانت لخريق اليهودي الذي أسلم وقتله وهو يقاتل مع المسلمين في أحد ، وأنه أوصى إن أصيب أن تؤول أمواله للرسول الكريم ، فقبضها الرسول وتصدق بها ، فكانت أول أراض زراعية صارت للرسول صلى الله عليه وسلم . ويروى البلاذري عن بعض بنى الحارث بن

عبدالمطلب أن من صدقات الرسول الحديقة ، ولم يبين إن كانت من أموال مخيرق أم لا . كما يروي الزُّهري بسند عن عمر بن الخطاب أنه كان للرسول الكريم ثلاثة أراضٍ اصطفاها لنفسه وهي : أرض بني النضير خصصها لذوائبه ، وفدرك لابن السبيل ، فيما كانت خيراً أسمها .

وقد طالبت فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم والبيت بميراثهم من صفاتي الرسول . فنفى أبو بكر أن يكون للرسول الكريم ميراثاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» .

ملكية الأراضي المفترحة خارج المدينة :

خيبر : وهي واحة كبيرة تكثر فيها مزارع التحيل ، والشعير ، وفيها عدد من الحقول . وقد انتصر الرسول الكريم على سكانها بعد قتال عنيف . فنزلوا على حكمه وأعتبروا أرضهم غنيمة للمقاتلين ، ووافق على بقائهم يعملون في أرضها على أن يدفعوا له نصف المحصول . وقسم الرسول المنتوج ولم يقسم الأرض التي بقيت بأيدي اليهود ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب عنها .

وادي القرى ودرك : يعتبر وادي القرى واد خصب ، ذكر المقدسي أن عليه حصناً منيعاً ، بجانبه قلعة ، قد أحاطت به القرى ، والنخل الكثيف ، وفتحها الرسول الكريم عنوة ، وعامل أهلها مثل أهل خيبر ، إلى أن أجلس عمر بن الخطاب يهودها ، وقسم الأرض بين من قاتل عليها .

أما فدرك فهي منطقة زراعية شمال المجاز ، وقد استسلم أهلها للرسول صلى الله عليه وسلم على نصف أرضها ونخلها ، فكانت خالصة له ، لأنها لم تفتح عنوة . وقد أثير حولها خلاف بعد وفاة الرسول الكريم ، إذ طالبت بها إبنته فاطمة ، وادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها لها ، ولكنها لم تأت بشاهدين على ذلك . وذكر الزُّهري وأبو صالح بذاذان أن فاطمة اعترفت بأن فدرك صدقة ، كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينفق منها ويأكل ، ويعود على فقراء بني هاشم ، ويزور من فقد زوجته منهم ، وأن الرسول الكريم لم يهبهما عائشة . وقد عمل بها أبو بكر كما كان يعمل الرسول الكريم ، ثم ولد عمر ففعل فيها بمثل ذلك ، وذكر البخاري أن عمر

ردها بعد ذلك إلى العباس وعلي . ثم تداولها بنو أمية ، باستثناء عمر بن عبد العزيز الذي رد فدك إلى ولد فاطمة ، ثم عاد الأمويون بعده يتداولونها . وعندما ولي أبوالعباس السفاح الخلافة ردها إلى الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، حتى إذا ثار بنو الحسن على أبي جعفر المنصور ، أخذها منهم ، وأعادها اليهم إبنه المهدى ، ثم أخذها موسى الهادى وغيره إلى أيام المأمون فردها إلى ورثة فاطمة . ثم أعادها المتوكل إلى ما كانت عليه قبل المأمون .

ملكيّة الأراضي في أقاليم جزيرة العرب بعد امتداد الإسلام إليها :

تلا فتح مكة انتشار الإسلام بين عرب الجزيرة العربية . وتم ذلك بطريقة سلمية ، عن طريق الوفود التي جاتت طوعاً وأعلنت إسلامها وإسلام قومها . وكانت جزيرة العرب عندما دان أهلها بالإسلام ، تفتقد سلطة عليا تبسيط سلطانها عليها ، وتفرض عليها نظاماً موحداً . قامت في المناطق الزراعية فيها قرى ومدن ، يعمل أهلها في زراعة الأرض التي كانت تتبع ما يكتفي العاملين فيها ، فإذا ناض عن حاجتهم وحاجة أهل القرية ، صدرُوا إلى الخارج .

ولا تتوافر معلومات مفصلة عن ملكيات الأراضي في أقاليم الجزيرة العربية عند انضمامها إلى الإسلام . ولا بد أنها كانت متعددة ومتعددة بتنوع الأحوال والظروف وقد وصلتنا معلومات جزئية عن بعض أحكام الرسول الكريم في الأراضي . جمعها محمد حميد الله في كتابه « الوثائق السياسية » ، التي مع شكرنا لجهده لا يعني كتابه أنه استوعبها بصورة شاملة . وضم هذا الكتاب كتاباً صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أفراد وجماعات متفرقة وظروف إصدارها . فهي قرارات خاصة لم يُنْظَرَ عند إصدارها أن تكون أحكاماً مقتنة شاملة . ومع هذا فإنها بجمعها ترسم بعض الخطوط العامة لما أقره أو عدله الرسول من أحكام في ملكيات الأراضي . وقد وردت في بعض هذه الكتب عبارات مثل : لهم ما أسلموا عليه ، لهم أرضهم ومياههم ، والمقصود من ذلك أن الرسول الكريم يُقر بقاء نظام ملكياتهم وأحوالهم بعد إسلامهم . بالإضافة إلى عبارات تحدد الأماكنة والمناطق ، وأخرى تشمل عبارات أعطى ، وهب ، أقطع ، أطعم ، لهم حماهم الذي أسلموا عليه ، كما أقر لثيف « أنَّ

والديهم حرام ، محرم لله كله ، عشاء وصيده وظلم فيه ، وسرق فيه أو إسامة ، وثقيف أحق الناس بوج ، ولا يعبر طائفتهم من بنيان أو سواه لوابيهم» . وبعبارة «ثقيف أحق بوج» ، تشير إلى تميزهم في الحرم ، وليس الى حق احتكارهم له ، وأنه ملكية عامة وليس فردية ، غير أنَّ الكتب لا تذكر طبيعة وضع هذا الحرم ، أو مصيره بعد الإسلام .

ثانياً : تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الامري :

الحديث عن ملكية الأرض وأصناف الأرض في صدر الإسلام يتطلب معرفة وضعها عند الفتح ، لأن ذلك أثر فيما استقر عليه الحال لاحقاً ، فقد نظرت الدولة للأرض على أنها في «يعود لمجموع الأمة» ، ولا يجوز تخصيص الإنتفاع به لفئة محددة من المسلمين ، كما قرر ذلك عمر بن الخطاب . في حين نظر الجندي المقاتلون للأرض على أنها غنيمة يفترض أن تقسم حسب آية الغنائم ، أي أربعة أخماسها للمقاتلين الذين حازوها ، وخمسها للدولة ، وقد أصدر عمر تعليماته إلى عماله في الأمصار للالتزام بهذا القرار ، الذي وصفه القاضي أبو يوسف بأن فيه الخيرة والمنفعة لجميع المسلمين .

ولكن هل اقتصر أمر الأرض بعد الفتوح على ما أسمته المصادر أرض الخارج ، أم إن هناك أصنافاً أخرى من الأرض؟ الواقع أن الأرض المفتوحة كانت على ثلاثة أصناف رئيسة :

١ - أراضي الخارج التي أوضحنا أنها تشكل عموم أرض أهل الذمة ، التي أقرت بأيدي أهلها ، لقاء تكليفهم بدفع ضريبة مقابل استثمارها ، عُرفت بضربيه الخارج .

٢ - أراضي الصلح ، وهي الأرض التي صالح أهلها المسلمين ، وتبقى ملكيتها لأصحابها ، وهي خصيلة نسبياً ولم تعرف إلا في نواحي السواد ، وهي أراضي الحيرة ، وبانيقيا وأليس وعين التمر . وقد تم الصلح معهم دون قتال . ويقال إن أرض الصلح تدفع الخارج إذا بقي أهلها على ذمتهم ، فإذا أسلموا رفع الخارج عن أرضهم . وذكر يحيى بن آدم في هذا الصدد «أن رجلين من أليس أسلما فأسقط

عمر الخراج عن أرضهم» . ويفسر هذا الإجراء بقوله : «من أسلم من أهل المصلح
رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر» .

٣ - أراضي العشر ، ويندرج تحتها الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، أو
الأراضي التي صوّل أهلها ثم أسلموها ، بالإضافة إلى أراضي الجزيرة العربية .
وبالنسبة للأرض التي أسلم أهلها عليها ، يبيّن أن وضعها لم يكن محدداً تحديداً
واضحاً . فقد ذكر البلاذري «قالوا وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها
المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين ، بهبات وغير ذلك من
أسباب الملك ، فصيّرت عشرية وكانت خارجية ، فردها الحجاج إلى الخراج ، ثم
ردّها عمر بن عبد العزيز إلى الصدقة ، ثم ردّها عمر بن هبيرة إلى الخراج ، فلما
ولى هشام ابن عبد الملك رد بعضها إلى الصدقة ، ثم أن المهدي (العباسي) جعلها
كلها أراضي صدقة» . ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية إنها «أعشار ما
أنسنت عليه العرب» .

الصوابي :

هي أراضٍ صارت ملكيتها لبيت المال ، وكانت في الأصل لكسرى ومراثيته وأهل
بيته ، وهي أراضٍ واسعة كما يبيّن في العراق خاصة ، وجعلها عمر فيناً للمجاهدين
ولا يجوز شراؤها . ويبعدوا عن بعضها إلى الصدقة ، ثم أن المهدى (العباسي) جعلها
كلها أراضي صدقة» . ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية إنها «أعشار ما

وما نسمع به من اقطاع في السواد والشام والجزيرة ، شكلت الصوافي جزءاً
كبيراً منه ، وإن كانت الأرض الموات تشكل معظمها . وقد بلغت غلة الصوافي في عهد
عمر بن الخطاب أربعة ملايين درهم ، وكانت هذه الصوافي عشر أصناف ، منها
أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت
لأحد من أهله ، وكل مفيض ماء ، وسُكَّ البريد ، والأرحاء ، وأرض الخراج إذا
تركها أهلها . ويبعدوا أن هذه الأرض تعرّضت للإستيلاء عليها بطريق مختلفة ،
خاصة في فترة الإضطراب التي سادت العراق أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ - ٨٢هـ)
وخيّاع الوثائق الخاصة بهذه الصوافي بعيد معركة دير الجمامج قرب الكوفة ، حيث
أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم ، وأضافوها إلى أرضهم . ويظهر أن
الدولة الأموية حاولت تصويب أوضاع هذه الصوافي ، فكتب يزيد بن عبد الملك إلى

عمر بن هبيرة ، أن يسير إلى القطاع ويجعل نفسها للخليفة الأموي ، إلا أن الناس
ضجوا من عمل ابن هبيرة ، فتوقف عن ذلك .

وكذلك عرفت بلاد الشام أراضي الصوافي بعد الفتح ، وهي أراضي الإمبراطور
والنبلاء وكبار موظفي الدولة البيزنطيين ، من قتل أو هرب منهم ، أو أرض من جلا
عن أرضه بلاد الروم . بالإضافة إلى الأجرام ومقاييس الماء وهي قليلة في الشام
عموماً .

وباستيلاء العرب المسلمين على الصوافي بعد حركة الفتح ، أدى ذلك كما يقول
الدكتور عبد العزيز الدوري إلى تدمير الإقطاع القديم في كل البلاد المفتوحة ، ولم تجد
نسبة كبيرة من الفلاحين مرتبطين بالأرض الإقطاعية تلك . وقدت هذه الصوافي تابعة
لبيت المال ، يتصرف بها الخليفة لمصلحة المسلمين العامة . إلا أن الدولة الإسلامية
بعد فترة ليست بالطويلة من الفتح ، جعلت من هذه الصوافي الأساس الذي تمنع
منه الدولة الأرض للأمراء وأشراف العرب ، ودفع ما يتبقى عليها من حقوق للدولة ،
وهي العشور . ولم يمتلك المقلعون الجدد حقوقاًإدارية على الأرض أو من يعمل بها
. وهذا ما يعنيه القول بتدمير الإقطاع القديم ، وتحرير الفلاحين من الارتباط
بالأرض . وقد أورد يحيى بن أدم رواية تتحدث عن كتاب عمر بن عبد العزيز بشأن
أراضي الصوافي الذي قال فيه : «أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية ، فاعطوهها
بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع بالثلث ، فان لم تزرع فاعطوهها حتى تبلغ العشرين» ،
ما يعزز القول بأن الدولة قد تولت فيما بعد إدارة الصوافي .

أراضي الموات :

وهي أرض غير مملوكة لأحد ، وقد منحت منها الدولة للشخصيات التي والدت
الدولة الإسلامية ، وقدمت خدمات في المجتمع سواء في العهد الراشدي أو الأموي .
ويحددها أبو يوسف بقوله : «فإن لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، وإن تكن
فناء لأهل القرية ، ولا مسرحاً ، ولا موضع مقبرة ، ولا موضع محتمل بهم ، ولا مرعى
دوايهم وأغذامهم ، وليس بملك لأحد ، ولا في يد أحد ، فهي موات ، فمن أحيا منها
 شيئاً فهو له» . وقد شكلت هذه الأراضي المجال الرئيس للإقطاع ، والأصل في ذلك

قول الرسول الكريم : «عادي الأرض لله والرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرض ميتة فهي له» . والمقصود بعادي الأرض ، تلك التي خربت لأنقراض أهلها فنسبت إلى عاد ، وهذا يعني أن الأرض الموات تملك بالإحياء .

ويبدو أن إحياء الأراضي كان في العراق ، أوسع منه في بقية الانحاء ، وذلك لوجود البطائع في السواد . في حين كانت محدودة في الشام ، حيث كانت الأراضي التي جلا عنها أهلها تشكل المورد الرئيس للإقطاع . فقد أخذت القبائل مرج بردى وبعض جنباته في الشام وأحيتها ، وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن على نهر العاصي . وقد ظهر في منتصف القرن الأول الهجري فيما ي يبدو ، ضرورة الحصول على إذن من الدولة لمن يرغب في إحياء الأرض ، مما يدل على الإقبال الشديد عن طلب الأحياء وامتلاك الأرض بشكل عام . وحددت مدة الإحياء بثلاث سنوات ، وإنما الغي ذلك .

وقد يكون اشتراط الإذن جاء لرد الخصومة بين الناس .ويرى الدكتور عبدالعزيز التوري أن الأميين هم الذين وضعوا قاعدة منع إحياء الأرض «إلا بموافقة الإدارة الاموية» . وهي قاعدة جديدة ، فيما جعلت الأرض التي يتم إحياؤها أرضاً عشرية .

ملكية الأراضي حتى نهاية الدولة الاموية :

- كانت أرض الصوافي وأرض الموات ، المورد الأساس للملكية التي شكلت بوضوح في العصر الاموي ، وإن كانت بداياتها تعود إلى العهد الراشدي .
- شهدت الفترة الاموية حركة إستصلاح واستثمار واسعة للأراضي الموات ، أو الصوافي .

- لم يتوجه نظر أبناء القبائل في الأصل إلى امتلاك الأراضي الزراعية ، وذلك بسبب نظرة البداوة إلى الأرض ، وتوجه الدولة والقبائل للجهاد والفتح ، حيث كانت الغنائم تدر عليهم الكثير ، مما يحول الانظار عن امتلاك الأرض . يضاف إلى ذلك أن القبائل البدوية لا تجيد زراعة الأرض وترى في الزراعة ما يشينها .

- نهى عمر بن الخطاب جنده عن الإشتغال بالزراعة في ذلك الوقت للتوجه للجهاد

والفتح في عهده ، كما حذر أبو موسى الأشعري قومه من الدود والمزارع ، ونوه ابن عبد الحكم في كتاب الفتوح بنهي الجند عن النزع .

- مع ذلك فقد ظهر الإهتمام بالأرض مبكراً لدى أهل الحواضر ورجال قريش وأشراف القبائل خاصة ، لأنهم أدركوا أهميتها كمصدر للربح . فتملكتها عن طريق الإقطاع ، على الأرض الموات والصوافي إلى أن امتد الطلب إلى الأرض الخراجية فيما بعد ، مما كون طبقة جديدة من المالك في الدولة الأموية . ولهذا الإقطاع أصول تعود إلى صدر الإسلام ، ويكلف صاحبه بالعشر ، واطلق عليه الماوردي اسم «إقطاع التملك» . كما حدث في الشام والعراق والجزيرة الفراتية .

ويلاحظ بشكل عام أن بداية الإقطاع ظهرت في عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، في حين شهدت الفترة الأموية بالفعل تكوين الملكيات الكبيرة ، سواء من الصوافي أو الموات وغيرها .

وفي عهد معاوية أشرفـت الدولة الأموية على منع أراضي الموات ، وعينت موظفاً خاصاً للإشراف على الإقطاع في البصرة ، وأقطعـ معاوية بعض الأمويين أرضاً مواتاً في تلك المنطقة ، وكان زيد بن أبيه في ولايته للعراق ، يقطع العادة ستين جريباً ، ويقطع الرجلقطيعة ويدعمـه سنتين ، فإن عمرها وإنـاً أخذـها منه . واستمر الإقطاع بعد زيد على هذا المنوال في عهد عبد الله ، والحجاج بن يوسف الثقفي ، وسليمان بن عبد الله ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يشجـع التوسيـع في الملكيات ، ولكنـه يبيـدـو حـريـصـاً على استغـلال كل أرض شـاغـرة ، وبخـاصـة الصـوـافـيـ . وقد توسيـعـتـ اقطاعـاتـ الـأـراضـيـ فيـ عـهـدـ يـزـيدـ بنـ عـبدـ اللهـ ، وـهـشـامـ بنـ عـبدـ اللهـ الذيـ عـزلـ خـالـدـ ابنـ عـبدـ اللهـ القـسـريـ عنـ العـرـاقـ ، بـعـدـ أـنـ اـصـبـحـتـ غـلـةـ أـمـوـالـهـ عـشـرـيـنـ مـلـيـونـ دـرـهمـ . حتىـ قـيلـ إـنـ هـشـامـ وـخـالـدـ القـسـريـ كانـاـ يـتـحـكـمـانـ فيـ اـسـعـارـ السـوقـ فيـ العـرـاقـ لـكـثـرـةـ خـلـتـيـهـماـ .

ويمكن القول إن الاتجاه نحو امتلاك الأراضي الزراعية ، ظهر بوضوح في الفترة الأموية ، ابتداء من معاوية إلى نهاية عهد هشام بن عبد الله .

وهناك تشابه بين ملـكـ الأـراضـيـ فيـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ ، فـهـمـ منـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـراءـ ،

وأشرف العرب ، وأهل الدولة بشكل عام .
ويمكن أن نستنتج مما سبق التصورات العامة التالية ، حول تطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الإسلام :

- إن العرب المسلمين غيروا في صدر الإسلام ، من طبيعة الإقطاع الذي كان سائداً عندما دمروا نمط الإقطاع القديم الذي وجده ، فحرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض ، وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب مباشرة للدولة .
- جعلت الدولة من الأراضي التي أسرتها في أيدي أهلها مورداً ثابتاً لها ، تصرفه فيصالح العامة ، عن طريق الخراج المفروض عليها .
- إستولت الدولة على الأراضي التي كانت للدولة السابقة ، مما سمي بالصوافي .
- شكلت أرض الصوافي والموات المادة الرئيسية للإقطاع الذي منحته الدولة لرجالاتها ، حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية .
- تكونت طبقة جديدة من المالك ، عمامتها الخلفاء والأمراء ورجال الدولة ، الذين أصبحوا هم أصحاب الملكيات الكبيرة .
- ساعدت الدولة عن طريق الإقطاع من الصوافي والموات ، على إتساع رقعة الأرض الزراعية .
- زادت الرغبة في امتلاك الأرض ، حتى اتجهت الأنظار لأرض الخارج ، حيث تداولها الناس بيعاً وشراءً ، خاصة في بلاد الشام ، حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري .

الموضوع الثالث - تطور ملكية الأرض في العصر العباسية تمهيد :

حظي هذا الموضوع باهتمام عدد كبير من الباحثين المحدثين العرب والغربيين .
ولا بد من ملاحظة بعض النقاط المهمة في تطور ملكية الأرض في العصر العباسية وهي :

- ١ - هناك ترابط وثيق بينها وبين أنماط الملكية التي شاعت في صدر الإسلام والعصر الأموي .
- ٢ - ينطوي الموضوع فترة طويلة تزيد على خمسة قرون (١٣٢ - ٧٤٩ هـ / ٦٥٦ - ٢٠٢)

١٢٥٨) ، وهي فترة حافلة بالمتغيرات والتعقيدات المتعلقة بالأراضي التي خضعت للسيادة العباسية .

٣ - كما يوجد ترابط بين أنواع الأراضي المملوكة ، وبين الواجبات أو الرسوم والضرائب المفروضة على كل صنف منها .

٤ - هناك اختلاف في عرض هذا الموضوع ، بين المصادر التاريخية التي تصور الناحية العملية الواقعية منه ، وبين المصادر الفقهية التي عرضت الأصول الشرعية للأرض ، وأدانت الخروج عليها ، واقتصرت الحلول التي تقوم الوضع ، وتحقق المصلحة .

التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية :

حاول الخلفاء العباسيون التقرب من الفقهاء ، وسعوا إلى كسب تأييدهم ، كما حاولوا تثبيت الأسس الإسلامية في الضرائب فلم يخرجوا عن أسسها التي استقرت في أواخر العصر الأموي ، وإنما أبقوها وحاولوا مراقبة الجباية ، ومنع المظالم ، وإشاعة الاستقرار والعدالة .

ونحاول تتبع التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية المتعاقبة:

أولاً : أراضي الخراج : وهي الأراضي التي كانت ملكية الرقبة فيها للأمة ، ويجبن الخراج على إنتاجها . وقد أولت الدولة العباسية عناية كبيرة لهذا الصنف من الأرض ، لأنها يمثل عصب الإيرادات المالية للدولة . وقررت الإدارة العباسية الأولى إستعمال «الدفاتر» في ديوان الخراج وخاصة ، ضمناً للدقة والضبط ، ورغبة في عدم التضييع ، بعد أن كان الديوان يستعمل الصحف المتفرقة .

وكانت الأراضي الفراجية عند مجيء العباسيين ، تواجه تدهوراً في كفاءة الأرض وإننتاجها ، وتعطل مساحات كبيرة منها عن الإنتاج ، لحدوث ثغرات كبيرة على ضفاف الأنهار في السواد ، مما وسع البطانح ، وأغرق مساحات أخرى من الأرضي . وحدثت ثغرات أخرى زمن الدولة العباسية ، مما زاد في سعة البطانح . وأدت إلى زيادة تركيز الأملاح في مساحات من الأرض ، وتحويلها إلى سباح ، مما عطل زراعتها ، وأوجد الحاجة إلى أيدي عاملة كثيرة ، من أجل كسر ملوحتها وإصلاحها . بالإضافة إلى استيفاء عمال الخراج لنسبة عالية من إنتاجها ، والظلم

الذي كان يقاسي منه المزارعون فيها ، وشراء أراضي الخارج ، واستمرار هجرة المزارعين إلى المدن ، كما حدث في العراق ومصر بشكل خاص ، مما استدعي اتخاذ إجراءات صارمة لمعالجة ذلك .

واضطر المنصور إلى اتخاذ إجراءات هامة لوقف التدهور أهمها :

- ١ - إلغاء جميع التصرفات التي جرت على الأرض الخاجية ، المتعلقة بحق الرقبة ، وذلك باشر رجعي بيبدأ بعد عام ١٠٠٤هـ . وعدم السماح بعد ذلك بتحويل أراضي الخارج إلى العسر .
- ٢ - أمر بإجراه مسع شامل للأراضي الخاجية في السواد ، وإعادة النظر في حقوق بيت المال فيها ، على ضوء واقع إنتاجيتها . مما ألغى الكثير من التوابع التي كانت تجيء مع الخارج .
- ٣ - منع استخدام الكتاب الذهبي لضمان دقة العمل من وجهة نظره .

إن هذه الإجراءات خففت ما كان يقاسي منه أهل الخارج ، وشملت هذه السياسة أيضاً بلاد الشام ، فيما كانت تطبق في مصر في فترات متقطعة . وكان لاهتمام المنصور بأرض الخارج ، وعنياته بها ويمزارعها آثار كبيرة في حالة الإزدهار التي شهدتها الدولة ، والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال .

خلافة المهدى (١٦٩ - ١٧٤هـ / ٧٨٥ - ٧٩٥م) :

حصل في هذا العهد تطور في أوضاع الأراضي الخاجية ، وذلك حين استجاب الخليفة لمطالب أهل الخارج في تطبيق المقاومة ، حيث أصبحت حصة بيت المال ٦٠٪ من إنتاج أراضي الخارج ، خلافاً لاقتراحات وزير معاوية بن عبد الله بن يسار ، التي دعت إلى أن تكون المقاومة بين نصف الإنتاج أو ثلثه أو ربعه حسب طريقة سقي الأرض . وأمر المهدى بحفر نهر الصلة في منطقة واسط ، وحمل جميع المزارعين المستفيدين منه ، نسبة تعادل ٢٠٪ من إنتاجهم السنوي لمدة خمسين عاماً . كما أصدر المهدى منشوراً إلى جميع عمال الخارج في الدولة ، يتضمن منع تعذيب أهل الخارج ، ولم تلتزم فيه الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة كما حدث عام ١٦٧هـ / ٧٨٣م ، حين تشدد عامله على مصر موسى بن مصعب ، في استخراج الخارج فعارضه الجندي ثارث عليه قيس واليمانية . مما أرجب اتخاذ إجراءات ادارية

وتنظيمية ، وزيادة الرقابة .

خلافة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٢ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٩ م) :

أدرك هذا الخليفة التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال من حاصلات الأراضي الزراعية ، حيث قل العامر منها وكثير الفامر . وطلب من قاضي قضاته أبي يوسف ، تقديم اقتراحات شاملة للعمل بها في الجبائية ، إلا أن مقترحاته الهامة التي توسع الوضع القائم آنذاك ، لم ي عمل بها تماماً ، وإنما خفض جبائية حاصلات السواد ١٠٪ لتتصبح المقاسمة نصف معدل الناتج في الأراضي الخراجية . غير أنه يلاحظ أن المصادر لا تذكر شيئاً عن إجراء مماثل في أقاليم الدولة العباسية . بل جرت اضطرابات خطيرة في بعض نواحي مصر ، بسبب ما كان يجب فيها من خراج تشغيل ، وتحول الأمر إلى قيام المزارعين بثلاث ثورات ، مما يشير إلى استمرار الجبائية التعسفية للأموال .

عهد الأمين والمأمون :

أحدث المصراع بينهما على الخلافة آثاراً سلبية على الخراج ، إذ أدت الحرب بين الأخوين إلى استحداث بشق في الطساسيج المحيطة ببغداد ، وهي من الأراضي الخراجية ، وإهمال عمارة السدو وحرق مجاري القنوات ، بالإضافة إلى احتراق الديوان مما نجم عنه تضييع الحقوق ، وحصول التجاوزات . ولعل هذا الوضع هو الذي حمل المأمون الذي كان يلي أقاليم خراسان للأمين ، على خفض خراج الإقليم بنسبة ٢٥٪ من الأصل . ويشير هذا الإجراء إلى عدم التوسيع في نظام المقاسمة .

وبعد رجوع المأمون إلى بغداد أمر بتخفيض حصة بيت المال من خراج السواد وجعلها خمسي الحاصل ، غير أن تنفيذ ذلك أغفل في بعض الأحيان . كما تبين له أن جميع غلات أصحابها لم تكف لدفع ما عليهم من خراج ، مما يشير إلى عدم تطبيق المقاسمة أساساً . وقد حصلت تمردات خطيرة في خلافة المأمون أهمها تمرد أهل منطقة قم ، إحتجاجاً على خراجهم ومقداره (٢) مليون درهم . فحاربهم وفرض عليهم (٧) ملايين درهم ، مما يدل على استمرار نظام المقاطعة في جبائية الخراج في الولايات الشرقية . كما تمرد أهل الخراج في مصر مرتين عامي ٢١٣ - ٢١٦ هـ ، مما أضطر المأمون إلى التوجه لمصر بنفسه ، حيث كشف أسباب التذمر ،

فأعاد النظر في الخراج ومنع الظلم والتعسف .

وخلال فترة نفوذ الجندي الترکي على الخلافة (٢٤٧ - ٨٦١ م / ٢٥٦ - ٨٦٩ م) ، شهدت هذه الفترة عدة مشاكل أهمها تسلط الجندي الترکي على الخلافة وظهور ثورة الزنج ، وحركات القرامطة ، وادى ذلك إلى اضطراب أمور الفراج كثيراً ، وظهور بشق المياه في طسوج بعض مناطق السواد .

اما الفترة التالية الممتدة الى ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م ، فقد انشغلت الخلافة في مواجهة ثورة الزنج ، والطولانيين والصفاريين ، الذين جنحوا الى الانفصال . مما احدث الكثير من التدهور في احوال الاراضي الخراجية ، وتخریب الكثير من السدود ووسائل الري ، الامر الذي نجم عنه نزوح اعداد كبيرة من المزارعين وال فلاحين عن اراضيهم ، مما اثر كثيراً على مستوى الانتاج وامكانية الزراعة .

خلافة المعتصم بالله (٢٧١ - ٢٨٩ م / ٨٩٢ - ٩٠١ م) :

وقدت في اوائل عهده حركات تمرد وعصيان داخلي عالجها الخليفة بحزم . وافهم ما جرى في هذه الفترة من إجراءات خراجية ، هو منع حق جباية الخراج عن طريق الضمان في بعض مناطق السواد ، فيما استمرت الجباية في المناطق الخراجية الأخرى على أساس المقاومة . والراجح أن المقاومات آنذاك كانت على صنفين ، رسوم خفيفة ورسوم ثقيلة ، وتحديد ذلك من اختصاص الوزارة . ويظهر أن كثيراً من الولايات ، كانت خارجة عن سيطرة المعتصم ، ولم يعطه المتغلبون إلا النزير البسيير ، ما جعل اعتماد الخلافة العباسية على إيرادات الاراضي الخراجية في السواد . وذلك ما جعل المعتصم يولي أرض السواد عنايته ، إذ اعتقد بتحسين أحوال الفلاحين ، وتطوير أنظمة الري وحفر القنوات ، وكان يجلس لسماع ظلams المزارعين وشكاياتهم . وحاول مساعدتهم ، وسلفهم الأموال لشراء البغور ، والحيوانات المعينة على الزراعة . كما أعاد النظر بموعد افتتاح الجباية السنوية للخراج (النيروز) ، مما كان له أكبر الاثر في الرفق بالزراعة وإراحتهم ، بالإضافة الى حرصه على حمايتهم من عبث الجباة وتعسفهم ، مما زاد في إيرادات الدولة في أواخر عهده .

ولم يحصل في عهد الخليفة المكتفي بالله (٢٨٩ - ٢٩٥ م / ٩٠١ - ٩٠٧ م) تغيير

يذكر في أوضاع الأراضي الخراجية وجيابيتها ، إلا ما حصل من تعاون العمال والكتاب مما يشير إلى تدهور نسبي في أوضاع المزارعين .

أما في عهد المقتنى بالله (٢٩٥ - ٩٣٢هـ / ١٩٢٠ - ١٩٢٧) فقد حصل توسيع كبير في منع الجبائية بطريق الضمان ، معبقاء التنوع في أساليب الجبائية الأخرى ، بالإضافة إلى ما كان للفساد الإداري من آثار سلبية على المزارعين في الأراضي الخراجية . وقد حاول وزير المقتنى على بن عيسى الجراح إجراء إصلاحات اشتملت على تخفيض مبالغ الضمان ، والفاء التكميلة . إضافة إلى حرصه على دفع الظلم والتغافل في الجبايات ، ومع ذلك حدثت تجاوزات وإعتداء على الأراضي الخراجية . غير أنه تأكد في هذه الفترة رفض بيع أرض الخراج . كما لم يمانع الوزير على بن عيسى في السماح للمزارعين في التجاوز على «حريم» الأنهر ، وذراعتها مما يدل على الرغبة في التوسيع في الزراعة لخير الجميع .

أما الفترة الأخيرة الواقعة بين مقتل المقتنى بالله ودخول البوبيهين ببغداد (٣٢٠ - ٩٣٤هـ / ١٩٤٥م) ، فقد شهدت أزمة مالية مستحكمة ، نجمت عن التوسيع في الإنفاق في أواخر حكم المقتنى بالله ، حيث أخذ الوزير الحسين بن القاسم من الضعناء أموال خراج العام الم قبل قبل حلوله . وحصل تدهور خطير في أوضاع الأراضي الخراجية ، بسبب الصراع على الخلافة بعد مقتل المقتنى بالله ، وتحركات القرامطة في السواد ، مما خرب مشاريع الري الزراعي ، واضطرب المزارعون إلى الهجرة من قراهم ومزارعهم للأخطار التي هددتهم ، الأمر الذي أدى إلى تدهور أحوال الخلافة .

فترة التسلط البوبي على الخلافة العباسية (٣٣٤ - ٤٤٧هـ / ٩٤٥ - ١٠٥٥م) : دخل البوبيهين ببغداد ٩٣٤هـ / ١٩٤٥م ، وكانوا لا يعتقدون بشرعية الخلافة العباسية ، ولا يهتمون بمصالح المزارعين في العراق . وأقدم معن الدولة البوبي على إقطاع قادته وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وكبار المسؤولين في الدولة ، وحق بيت المال في ضياع الرعية فصار أكثر السواد مغلقاً ، وزالت أيدي العمال عنه ، واستغنى عن القادة والجند وبعض المدنيين على ما بقي من السواد . ثم توسع في إقطاع جنده الآتراك ، فاستهانوا بالعمال وضيقوا عليهم ، ووسع الجنود إقطاعاتهم .

ويغلب على الإقطاعات البوهيمية المطبع العسكري ، وكانت تمويلاً للقادة والجندي عن العطاء ، إلا أنها لم تكن إقطاعات وراثية ، وإنما هي متوقفة على استمرار الخدمة العسكرية . مما جعل المقطعين يحرصون على جمع الأموال والأرباح والتعاس الحطاطط ، وعدم الإهتمام بإصلاح وسائل الري . وقد أوكلوا منهم من يدير إقطاعاتهم دون دفع شيء للخزينة . واعتاد الجندي على تخريب إقطاعاتهم ، ثم اختيار أخرى بدلها . وتردى الأوضاع ، وفسدت المشارب ، وبطلت المصالح والعمارة ، وترك الناس أراضيهم وضياعهم .

وفي عام ٩٧٧هـ / ١٦٦٧م ، بدأ عضد الدولة البوهيمي بإصلاح الأمور . فآخر افتتاح الخراج إلى النيروز المعتضدي ، وكان يؤخذ سلفاً ، قبل إدراك الغلات . وتقلد الأمانة مصالح السوداد ، وأعيد بناء كثير من القنطر ، وطالب الرعية بالعمارة مطالبة رفيقه ، ووفر لهم الحماية إلى أقصى حد ، وحذف الزيادات والتلويلات في الضرائب وأزال المظالم . غير أن هذه الأحوال لم تستقر إذ سرعان ما غير عضد الدولة سياسته ، وأحدث جبايات ورسوم ومعاملات لم تتعهد . وزاد مساحة كل أرض في السوداد ١٠٪ ، وجبي الخراج على أساس هذه الزيادة ، كما فرض على المزارعين «الإين» ، وهو فيما يبيو مبالغ كان يتلقاها المساحون في موسم التقدير والجباية ، بالإضافة إلى رسوم إضافية تعسفية أخرى ، مستحدثة سابقة .

فترة الحكم السلجوقي لراضي الدولة العباسية (٤٤٧ - ٥٥٢ / ١٠٥٥ - ١١٥٧م) :

استمر تنفذ نظام الإقطاع السني، الذي وضعه بنو بويه في بداية الحكم السلجوقي لراضي الدولة العباسية . لكن ذلك لم يستمر طويلاً، إذ قدم السلوجقة نموذجاً جديداً من التطبيقات الإقطاعية حاولوا فيه التوفيق بين نظرتهم القبلية ، والتطبيقات البوهيمية ، التي وجدوها . ولذلك أعادوا تنظيم مؤسساتهم على أساس منح الإقطاعات مقابل الخدمة . ويقوم نظامهم العسكري الذي وضعه نظام الملك وطبقوه على الأراضي الخارجية ، على أن المنح لوارد الأرض لا لرقبتها ، وليس هناك سيطرة للمستفيد من الإقطاع على المشتغلين في الزراعة أو حقوقهم . ويُخضع هذا المستفيد لسلطة الحكومة السلجوقيّة ، ويلتزم بعدم الإسامة إلى اقطاعه ، وبما

تفرضه عليه الدولة من واجباته . وهذا الإقطاع محدود الزمن ، ومرتبط بحسن الاستغلال والاستقرار في خدمة الدولة ، ويختلف ذلك يسترجع . واستعاضت الدولة بهذا النظام عن دفع رواتب القادة والجند . ويسعى لصاحب الإقطاع إستغلاله أكثر من ثلاثة سنوات .

ويتفسخ من التحذيرات التي نكرها نظام الملك المقطعين ، إنهم كانوا يقيمون في الدين ، وينوب عنهم وكلاء لهم في إدارة الإقطاع . ولذا كانت حقوق المقطعين على المزارعين مالية نظرية ، لكن التطبيق اختلف كثيراً . إذ سيطر المقطعون عن طريق وكلائهم على الأرض ، والمزارعين فيها ، وفرضوا عليهم ضرائب إضافية بجانب رسوم الوكلاء . وكانوا يجبرون على أعمال السخرة ، وكثير التجاوز عليهم . مما يدل على أن محاولة نظام الملك توفير الحماية القانونية لل فلاحين ، لم تجد نفعاً . وتتطور الإقطاع العسكري السلجوقي تدريجياً ، حتى ملك رقبة الأرض ، وشاع الظلم والتعسف بشكل كبير .

اما الأرض الخراجية في إقليم السواد في هذه الفترة ، فبان هذا الأقليم قسم بشكل عام الى عدد من الإقطاعات ، بين أفراد البيت السلجوقي ، وبعض الولاية ، ومن تولى الإشراف على الأمن (منصب الشحنة) . واستمر ذلك على الأرجح طول فترة التسلط السلجوقي على الخلافة العباسية . مع استعمال القسوة والتعسف وانتشار الفساد في الجباية ، مما أدى الى فرار معظم الفلاحين من الأراضي الخراجية ، الأمر الذي أثر على الأوضاع الاقتصادية ، وأضعف حكم السلجوقة ، وفك الدولة .

التطور في الأراضي الخراجية في اواخر الخلافة العباسية (٥٩٧ - ١١٥٦ / ١٢٥٨ -) :

أولاً : أعيد العمل خلال هذه الفترة بنظام ملكية الأمة للأراضي الخراجية ، بما يعني إلقاء إقطاعها . ومع ذلك هناك إشارات الى استمرار دفع رواتب القادة أو الولاية عن طريق إقطاعهم ، والمرجح أن ذلك كان إقطاع استغلال . ويبدو أن الخليفة الناصر (٥٧٥ - ٦٢٥ هـ / ١١٨٠ - ١٢٥٢ م) ، تشدد في جباية الخراج والجبائيات الأخرى ل حاجته الى الأموال ، كما توسع في عقد الضمان على أراضي الخراج ،

وزاد مبالغ الخصم بعد ذلك ، ولا يمكن تقديم صورة واضحة عن أوضاع المزارعين في الأراضي الخارجية في هذه الفترة ، إلا أنه توجد إشارات إلى تعسف الضامنين ، وإكراه المزارعين على أعمال السخرة ، مع ما تقدمه المصادر من حرص الخلفاء على إقامة العدل ومنع الظلم والعنوان ، مما أدى إلى التوسيع في الإنتاج ، وجذب الأحوال إلى الاستقرار . وهو أمر يبين بوضوح استمرار وجود صنف الأراضي الخارجية ، عند دخول المغول بغداد ١٢٥٨/٦٥٦ .

ثانياً : الفساد السلطانية .

استولى العباسيون على خيام آل مروان بن الحكم الأموي خاصة ، وأموالبني أمية عامة ، وهو ما يعرف في المصادر بعبارة «قبض أموال بني أمية» . غير أن الخليفة العباسي الأول لم يستثثر بهذه الأموال ، بل وزع الكثير منها على إخوانه وأهل بيته . ويظهر أن الإدارة العباسية استحدثت ديواناً خاصاً لضبط المدحوق المتعلقة بهذه الفساد والإشراف عليها . ولم يقتصر الاستيلاء على الفساد الأموية التي كانت موجودة في العراق والشام فقط ، بل جرى تتبع ذلك في جميع أقاليم الدولة .

يضاف إلى الفساد الأموية التي استولى عليها العباسيون ، ما صادروه هم من خيام أخرى وأراضٍ زراعية ، من أملاك خصومهم الآخرين . أو من شركوا في ولاته وإخلاصه من الموظفين ، بالإضافة إلى ما تملكه بطرق أخرى غير الوراثة . وشكلت المصادرات مصدراً إضافياً من مصادر التوسيع في امتلاك الأسرة العباسية للبساط ، وتكوين الملكيات الواسعة من الأراضي الزراعية . وهي ظاهرة عرفت في القرن الأول الهجري ، في مصادرة أموال الثائرين والمخالسين ، إلا أنها لم تكن عامة ولا مستمرة . وقد حصل عدد من المصادرات في العصر العباسي الأول ، وما بعده حيث ارتفع عدد المصادرات في خلافة المقتدر بالله ، وبلغت المصادرات ذروتها في فترة إمرة النساء .

وكان الإلقاء الذي عرف منذ العصر الأموي ، من وسائل التوسيع في البساط السلطانية . والإلقاء هو اضطرار صاحب الأرض إلى التخلص منها ، نتيجة تسجيلها باسم أمير أو متصرف ، وذلك هرباً من ظلم عمال الخارج ، كما زاد الإحياء في مساحة

هذه الضياع . وكان هناك عامل يشرف على كل ضياعة أو مجموعة من الضياع السلطانية ، التي جرت العادة أن تُضمَّن ، ويكون هذا العامل مسؤولاً عن ريعها السنوي .

وبدأ تقلص الضياع السلطانية خلال فترات الإضطراب السياسي التي شهدتها النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، وفي الأزمة المالية التي حدثت في خلافتي المقتدر والقاهر ، مما جعل الخلفاء والوزراء يتبعون في بيع الضياع السلطانية ، حتى استحدث عام ١٣٢١هـ / ٩٢٢م ، ديوان يشرف على بيع الضياع ، لتوفير الأموال اللازمة للدولة .

وفي بداية العصر البويري ، نقل ما بقي من الضياع السلطانية إلى أفراد الجيش البويري . مع الإبقاء على إقطاع صغير لل الخليفة العباسى لسد نفقاته . وقد منع الأمير البويري بختيار الخليفة من التصرف بضياع الخدمة المقررة له ، ثم استعادها بعد أن تُحْرِي بختيار عن السلطة .

أما في العصر السلاجوقى ، فيبدو أن تحسناً طفيفاً هلرا على وضع الخليفة ، إذ كانت له إقطاعات كافية ، تُدرِّأ أموالاً وغلال ، إلا أن السلجوقية جردو الخليفة المقتفي من كل ما يملك إلا منزله ، ثم نجح في استعادة العديد من إقطاعاته في السواد ، بسبب ضعف السلجوقية .

وفي العصر العباسى الأخير ، إنتعش الخلفاء العباسيون وأمتلكوا وأسرهم المقاطعات الواسعة من الأراضي والعقارات ، وذلك بفضل الإصلاحات الزراعية التي قام بها بعض الخلفاء . مما أدى إلى ازدهار الزراعة ، وانتشار الرخاء والاستقرار في خلافة الناصر لدين الله ، المستنصر بالله ، غير أن ذلك لا يقدم كثيراً لدراسة تطور الملكية خلال هذه الفترة .

ثالثاً : الأراضي العشبية (أراضي الملك) .

هي الأراضي التي يملكونها أفراد مسلمون في الدولة الإسلامية وهي تشمل جميع أراضي جزيرة العرب ، وكل أرض أسلم أهلها قبل الفتح ، وإقطاعات الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، وما أحياه المسلمون من أرض الموات ، وما تملكه الأفراد بالشراء أو الإقطاع أو الإلقاء . ونظرًا إلى التوسع في امتلاك الضياع في العصر

العباسي ، فقد منع المنصور تحويل الأراضي الخراجية إلى عشبية . وهناك بعض الإقطاعات التي تغلى كلياً من الضرائب ، ويمنع الجبأة من بخواها وأطلق عليها إسم : « الإيفار » ، كما وجدت إقطاعات أخرى تغلى جزئياً من الضرائب ، وأشارت المصادر إلى إقطاعات كثيرة منها بعض الخلفاء العباسيون للأفراد ، كما شاعت الإقطاعات في أقاليم المشرق ، حيث تسلم عدد من زعماء الديامنة إقطاعات في طبرستان . وهذا النوع من الإقطاع يعتمد على مركز صاحبه ، لا على ما يصبحه من حقوق نظرية .

ويبدو أن عملية منع الإقطاعات قد تقلصت كثيراً ، خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، باستثناء حالات محدودة ، واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن الرابع الهجري ، حين واجهت الخلافة العباسية الأزمة المالية .

وتعتبر سنة ٩٤٥ / ٢٣٤ م حاسمة في تاريخ تطوير أراضي الملك حين أقدم معز الدولة البويري على التوسيع في منع الإقطاعات بشكل لم يسبق له مثيل . وذلك حين أقطع قادته وخاصمه وجنده الديامنة والأتراك ، مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ، التي شملت الضياع السلطانية وضياع الخاصة والأراضي الخراجية . واستمر منع الإقطاعات في عهد ابنه بختيار ، وفي عهد عضد الدولة ، وجلال الدولة ، مما أدى إلى تراجع الدخل العام ، واضطرار كثير من ملوك الأراضي ، إلى ترك أراضيهم ، والفرار للنجاة بأنفسهم ، في حين بادر أصحاب الحظ منهم إلى إيجاء أراضيهم إلى المقطفين من الديامنة والأتراك ، وحتى جندهم وقلمانهم ، وأدى هذا الوضع إلى جانب عوامل سياسة أخرى ، تتعلق بإهمال مشاريع الري وفقدان الأمن ، إلى تدهور الزراعة وتدني الإنتاج ، مما أثر كثيراً في أسعار الأراضي .

وقد سبقت الإشارة إلى النظام الإقطاعي الذي نظمه الوزير السلجولي نظام الملك ، على أساس منع الإقطاع مقابل الخدمة ، مع الإحتفاظ برقبة الأرض الدولة . غير أن واقع الحال إختلف كثيراً عن الأسس النظرية لذلك النظام . إذ حدّدت حرية المزارعين وال فلاحين في الأراضي المقطعة ، وكثير التجاوز عليهم بمختلف الأساليب ، مما اضطر الكثيرين منهم إلى إيجاء أراضيهم للعسكريين ، طلباً للحماية مما وسع ملكية أصحاب الإقطاع ، وقلص المكبات الصغيرة ثم حصل تطور خطير في

الإقطاع العسكري السلاجيري ، عندما تحول إلى إقطاع دوائي . وانتهى الأمر إلى نتائج مشابهة لما حصل في العصر البوريقي ، من تردي الزراعة وأعمال الملك لراضيهم ، واتهام الاقتصاد ، وظهور الأزمات الحادة والفلاء .

وفي العصر العباسي الأخير ، تحدث المصادر عن إقطاعات تمليك منحها الخليفة المقتفي بأمر الله ، إلى بعض الأشخاص المقربين والوجهاء . وعن آخر مملوكة لبعض الأفراد في أنحاء مختلفة من العراق والأهواز ، التي تتحقق فيها سيادة الخليفة العباسي ، حيث اهتم أصحابها بوسائل الري والزراعة . ويحدثنا ابن الجوزي عن أعمال تخريب ، قامت بها القوات السلاجوقية عند حصارها بغداد عام ٥٥٢هـ / ١١٥٧م ، من بينها عدة وسائل ري يملكونها الأفراد .

ونظراً لسعة الأراضي ، أقامت السلطات العباسية ديواناً خاصاً ، بالشرف على المقاطعات وتحديد حدودها ، وأسماء مالكيها . كما اعنى بعض الخلفاء العباسيين المتأخرين بمشاكل أصحاب الأملك وحمايتهم ، والتحقيق في أي ظلم يقع على أحد منهم . مما أدى إلى تقدم النشاط الزراعي بشكل عام ، وعمان القرى والمدن ، وتتنوع المزروعات . إلا أن هناك أكثر من إشارة إلى شيوخ السخرة المجانية لل耕耘ين خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، بالإضافة إلى ظلم الجباة ، وأضطرار المزارعين إلى تقديم الشكوى إلى السلطة ، وتحسن واتساع في موقف السلطة إزاء ذلك .

رابعاً : أراضي الوقف أو الأحياس :

هي الأراضي التي يوقفها ملوكها المسلمين على باب من أبواب الخير . وقد اهتم الخلفاء العباسيون الأوائل بالأوقاف وتنميتها وتطويرها . وفي خلافة المنصور حلول ناحية من أراضي الأهواز ، إلى أراضي وقف ، ينفق ريعها على أهل المدينة . وأوقف ابنه المهدى أراضي «وصلات أهل الحرمين والنفقة هناك» . واشتري الخليفة موسى الهادى أرضاً بجوار المدينة التي انشأها في الري ، ووقفها على صالح المجاهدين الذين سكنوا فيها . كما أوقف الواقف عدداً من الآبار على طريق الحج .

ولم تقتصر الأوقاف على الخلفاء فقط ، بل شملت نساء الخلفاء مثل السيدة زبيدة زوجة الرشيد التي حفرت عين المشاش وأجرتها إلى مكة . وأوقفت آباراً كثيرة

على مرافق السكان بمكة ومنى وعرفات لهذه الأغراض ، كما أوقفت إبارة أخرى في أراضي السواد لإنفاق ريعها على الشفاعة والقراء والمساكين . وسأتم في توسيعة الأوقاف ، أمراء البيت العباسية ، وكبار المسؤولين في الدولة ، والمحجب وغيرهم . وافق المقتصد على اقتراح وزيره علي بن عيسى بن الجراح بوقف المستفادات في بغداد ، على الحرمين والشبور ، واستحدث ديواناً لهذه الأوقاف سعاه ديوان البر .

وإذا كان البوه gio قد أقطعوا الضياع الموقوفة في السواد على قادتهم وجندهم ، فإن الوزير السلجولي نظام الملك ، أوقف سوقاً وضياعاً وأراضي لإنفاق على المدرسة النظامية في بغداد .

وخلال فترة الإنتعاش الأخيرة للدولة العباسية عاد اهتمام السلطة بالأوقاف . وأنشأت ديوان الوقوف ، لرعاية أملاكها وعدم الإعتداء عليها واستمر هذا الديوان إلى نهاية الدولة العباسية .
خامساً : أراضي الموات .

جرى في العصر العباسي إقطاع أراضي الموات ، وعمليات إحياء واسعة قام بها الخلفاء العباسيون الأوائل أو وكلاؤهم . ويبدو أن إحياء الموات واستخراج المياه المرتبطة بها ، استمرت في عصر المأوردي في القرن الخامس الهجري . وإذا كانت مساحات كبيرة من أرض العراق أصبحت مواتاً ، خلال صراع السلاجقة لإبقاء سيطرتهم على الخلافة ، فإن فترة الإنتعاش الأخيرة ، تشير إلى وجود مساحات واسعة ومتزايدة من أراضي الموات .
سادساً: الأراضي المشاعة المترسبة لفرض المثلثة العامة .

يصعب حصول التملك على رقبة هذا الصنف من الأراضي ، بسبب كونه يؤدي منفعة أو مصلحة مشتركة عامة كانت أم خاصة . مثل الطرق ، والسكك ، ومساحات الأسواق ، ومراعي أهل القرى ، والمقابر ، ومجاري الانهار ، وضفافها القريبة ، ومواضع الارحام ، والقنطر ، والجسور وغيرها ، وحكمها أن تبقى مشاعة المنفعة . وإذا كانت مساحتها ثلث أراضي السواد عند الفتح ، فإن نسبتها كانت كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية ، في العصور العباسية ، بالرغم من أن المصادر لا تقدم معلومات دقيقة عنها .

الموضوع الرابع - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال إفريقيا) :

يتناول هذا الموضوع أنواع الأراضي العثمانية على المغرب العربي ، تونس والجزائر والمغرب الأقصى ، خلال مدة تزيد على ثلاثة قرون ، من القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر للهجرة / السادس عشر إلى التاسع عشر للميلاد .

العامل التي تحكمت في أراضي المغرب العربي :

تحكمت في وضعية الأراضي بالمغرب العربي ثلاثة عوامل هي :

١ - العوامل الطبيعية :

تحكمت هذه الظروف إلى حد كبير في تحديد نوعية الملكيات الزراعية ، وفي التأثير على القوانين المتصلة بملكية الأراضي سواء من حيث الموقع على سواحل المتوسط والأطلسي ، أو في محاذة الصحراء الكبرى في الجنوب ، والمناطق الجبلية والهضاب ، واختلاف مناخ كل منطقة من هذه المناطق .

ويمكن القول إجمالاً إن المناطق الواقعة من خليج الحمامات في تونس إلى نواحي سافي على ساحل الأطلسي ، مع بعض الانحسار والانحسار ، تعتبر مناطق استقرار ونشاط فلاحي . وتتميز بظهور الملكيات الزراعية بتنوعها ، سواء منها الخامسة ، أو ملكيات الدولة ، أو المشاعة ، في حين تعتبر المناطق الواقعة من خليج الحمامات وقباس شرقاً ، إلى نواحي أسفي وأڭادير غرباً مناطق رعوية ، تليها إلى الجنوب مناطق صحراوية . ويلاحظ أنه كلما استقرت الأرضاع ، وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد ، غلب عليها الطابع الزراعي والملكيات الزراعية ، وكلما انحصر نفوذ الحكماء ، عمت الفوضى ، وكثرت الإضطرابات وقويت شوكة القبائل ، مما يؤدي إلى انحسار الزراعة ، واختفاء الملكيات الزراعية ، وتوسيع المراعي .

٢ - الظروف التاريخية :

أثرت الأحداث التاريخية التي عرفها المغرب العربي ، على أوضاع الملكيات الزراعية ، والقوانين الخاصة بها . ومنها أحداث الفترة الإسلامية ، التي لها انعكاس على حالة الفلاحة ووضع الأرض ، والتي بقيت آثارها حتى العهد العثماني ، بما فيها الإيجابي والسلبي ، فقد استمرت الناحية الإيجابية في سعي الدول الإسلامية

المتعاقبة في زيادة الإنتاج الزراعي والنشاط التجاري حتى القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي . ورافق ذلك ازدهار الزراعة وتوسيع الملكيات ، التي تحول جزء كبير منها إلى إقطاعات حربية ، كما فعلت عدة دول في المغرب العربي منها الزيرية ، والحمدانية ، والمرابطون ، والموحدون ، والزيانيون ، وبينو حفص ، وبينو مرين الذين حكموا في المغرب منذ القرن الرابع إلى العاشر للهجرة / العاشر إلى السادس عشر للميلاد . أما النواحي السلبية خلال هذه الفترة ، فأهمها الصراع القبلي في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، بين القبائل المؤيدة للفاطميين عندما كانوا في المغرب ، والقبائل المعادية لهم ، بالإضافة إلى الهجرة الهلالية في القرن الخامس للهجرة / الحادى عشر للميلاد ، مما أدى إلى تراجع الإنتاج الزراعي في مناطق شاسعة من تونس والجزائر .

ويتضح أن وضعية الأراضي الزراعية في بلاد المغرب مع مجيء الأتراك ، وظهور السعديين في مطلع القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ، أصبحت تتصرف بمقابل الصراع الخفي والإحتكاك المستمر ، بين أصحاب الأرض المرتبطين بها وبإنتاجها ، والرعاة الذين يعزفون عن خدمة الأرض . وهذا الطابع ظل سائداً في جزء كبير من بلاد المغرب العربي ، منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع العصور الحديثة . ولم يبق من الأقاليم محتفظاً بطابعه الزراعي عند مجيء الأتراك سوى المناطق القريبة من المدن والمناطق الجبلية الحمسينة في الأطلس الأوسط وال الكبير ، والريف ، وببلاد القبائل الصغرى والكبرى ، بالإضافة إلى الجهات الساحلية الرملية في الساحل التونسي ، وحوض مجردة ، والوطن القبلي ، وشمال قسنطينة ، والتلطري ، ومتيبة ، وغريس ، وطرارة ، والسهول الشمالية الغربية للمغرب الأقصى ، مع بعض الأودية بجبال الأوراس ، والونشريس ، والعياشي ، والأطلس الصغير ، وبيني سناسن . وتعمد قلة هذه المناطق الزراعية إلى تزايد البطون القبلية ، ومجيء الأعراب الهلاليين ، والفنوزات البحرية للتورماندين والمدن الإيطالية ، وتنقص السكان نتيجة لتكرر الأوبئة والمجاعات .

٣ - الأحكام المثلية :

بالرغم من وضوح الأحكام الفقهية بشأن الأرض ، في حالة فتحها عنوة ، أو التي

أسلم عليها أصحابها ، من حيث لم يرض الخراج في الأولى ، والعشر في الثانية ، فان الظروف التي ظهرت فيها الدول الإسلامية الأولى في المغرب ، وعدم تقييد بعض الحكم أحياناً باعتبار الأراضي التي أسلم عليها أهلها أراضي عشر ، حال دون تحديد وضعية الأراضي ، وتصنيفها حسب الأحكام الإسلامية . وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء أمثال الونشريسي ، ويعين بن عبدالله .

وفي عام ١١٥٤هـ / ١٧٩٥م ، قام عبد المؤمن بن علي الكومي ، أحد خلفاء الموحدين ، بأهم محاولة جرت حول وضع أراضي المغرب في العهود الإسلامية . وذلك عندما مسح أراضي المغرب كلها من برقة إلى السوس الأقصى ، وأسقط من المساحة الثلث للجبال والأنهار والطرق وغيرها ذلك ، وألزم القبائل بمحضتها من خراج ثلثي الأرض من الزرع والنقد . وهو أول من فعل ذلك ، لحاجته إلى موارد مالية ، وبذلك اعتبر جميع أراضي المغرب أراضي خارجية ، مثل حكم الأراضي التي فتحت عنوة . مما أوجد وضعياً قانونياً يخالف ما كان معمولاً به في السابق ، وأعطى الحكم المتأخرن حرية التصرف في الملكيات الزراعية ، دون التقييد بالأوضاع التي كانت عليها تلك الأراضي . إلا أن العمل بهذا الإجراء لم يستمر طويلاً ، وحل محله بمجيء الأتراك قوانين متعددة ، وأحكام متعددة ، وظهرت الدول الإقليمية بتلمسان وتونس ، وفاس ، وقد تضمنت كتب الفتاوى والأحكام الشرعية المتأخرة المعروفة بكتب النوازل ، معظم تلك القوانين والأحكام .

ونستخلص من هذه الكتب التي اعتمدت على المصنفات الفقهية المالكية القديمة ، أن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الأراضي التي كان العمل بها جارياً أثناء الوجود العثماني بشمال إفريقية ، وطيلة حكم الأسرتين السعدية والعلوية في المغرب ، كانت تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السائدة ، مع محاولة إرجاع ما طرأ من تغيرات بحيازة الأرض واستغلالها ، إلى الأحكام الشرعية الصريحة . مثل شركات المغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أحكام المعاملات .

ويمكن القول إن الأوضاع القانونية التي كان تخضع لها مختلف أنواع الملكيات ، كانت تستمد أساسها من الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة الواقع المعاش ، والتجارب مع الظروف والأحداث التي شهدتها بلاد المغرب قبل العهد العثماني وبعده .

وتشيئها مع المفهوم الخاص بحيازة الأرض ، الذي أدخله الحكم الأتراك إلى بلد المغرب ، وحوّلوا بموجبه أحياناً أراضٍ شاسعة إلى ملكية الدولة ، باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها إلى السلطان ، ويحق له أن يمنحها موقتاً لمن يشاء من الجندي والموظفين . وهو إجراء أقرته القوانين التي نشرت من طرف محمد جلبى ، أثناء حكم السلطان سليم الثاني ١٥٦٦هـ / ١٩٧٤م .

وضع الأراضي في المغرب العربي أثناء الحكم العثماني :

لم تطرأ أي تغييرات جذرية على وضع الأراضي ببلاد المغرب طيلة العهد العثماني ، وبقي وضعها كما كان في القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، رغم التأثيرات العثمانية في الإدارة والحكم . وأقر العثمانيون في معظم الأحيان ملك الأراضي والعشائر المتعاملة معهم على الأرض التي استحوذت عليها بشارة الحصول على تأييد شيخوخ القبائل ، ومساندة رؤساء الزوايا لهم . وهكذا فإن التطور الذي انتهى إليه وضع الأراضي مع مطلع القرن التاسع عشر ، لم يكن نتيجة لسياسة معينة من جانب الحكم ، وإنما كان نتيجة تحول بطيء فرضته الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وحاجة الحكم إلى موارد البلاد ، اثر تزايد الضغط الأوروبي على السواحل ، وافتتاح البلاد المغربية على التجارة الأوروبية .

وهناك أربع فترات متتالية لكل منها ميزاتها في وضع الأراضي في المغرب وما يتصل بها من إنتاج وضرائب في العصور الحديثة :

الفترة الأولى : تميزت بتحسين الأحوال الاقتصادية ، واستقرار وضع الملكية ، لاستقرار الحكم المركزي على يد الأتراك ، وسلامتين السعديين ، وإبعاد الخطر الأوروبي ، والحصول على مفاصيم منه ، كما ساعد على استقرار الملكيات وازدهار الزراعة ، في هذه الفترة الواقعة بين أوائل القرن السادس عشر ، ونهاية النصف الأول من القرن السابع عشر ، حل العنصر الأندلسى ببلاد المغرب ، واستقراره بالمناطق الساحلية ، والأراضي القريبة من المدن الرئيسية . حيث أدخلوا أنواعاً جديدة من المزروعات ، واستحدثوا طرقاً فلاجية جديدة ، وطوروا شبكة الري .

الفترة الثانية : استفرقت هذه الفترة النصف الثاني من القرن السابع عشر ، والربع الأول من القرن الثامن عشر . وفيها بدأ الحكم يهتمون أكثر فأكثر بالأرياف

بقية الحصول على مزيد من الموارد التي كانوا يحتاجون إليها بعد تناقص مغانم الجهاد البحري ، لأن السفن المغربية لم تعد قادرة على مواجهة الاساطيل الأوروبية ، وف гарاتها على المدن الساحلية . وعملت هذه الاساطيل على فرض سيطرة إقتصادية بريطانيا على المغارب العربي بالسوق الرأسمالية الناشئة في أوروبا الغربية ، ومقد معاهدات تتيح لها إحتكار تصدير المواد الأولية ، بواسطة التجارة الأجنبية والوسطاء اليهود .

وأدت كثرة المطالبات المالية ، وشق الجبايات على الأراضي الزراعية ، وتعدد المفاسد ، إلى إهمال الزراعة وتحول قسم من السكان إلى مزاولة الرعي . وفي بعض الأحيان إضطر المزارعون إلى الثورة على الحكام . وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية في معظم الأقطار المغربية .

الفترة الثالثة : إنربطت هذه الفترة بالظروف المساعدة على الإستقرار السياسي في أقطار المغرب العربي في القرن الثامن عشر ، وذلك بظهور أنظمة سياسية أكثر ارتباطاً بالبلاد ، واهتمامها بتوسيعها الاقتصادية ، وتجاوزها مع أهالي الأرياف ، فاستقرت الأوضاع ، وأصبحت مغانم الجهاد البحري ، والضرائب السنوية ، والهدايا القنصلية ، وأرباح التبادل التجاري ، تساهem بقسط وافر في سد حاجات الحكام ، مما خفف من عبء الجبايات التي كانت مفروضة على المزارعين .

الفترة الرابعة : تميزت بأن جميع أقطار المغرب ، عانت من سوء الأحوال الاقتصادية ، التي كان لها تأثير مباشر على وضع الملكيات . إذ تقلصت الملكيات الخاصة ، وتحولت إلى أوقاف خيرية أو أهلية . كما تقلصت الملكيات المشاعة بعد أن استحوذ الحكام ، وموظفو الدولة ، وشيوخ الزوايا ، وزعماء القبائل على مساحات كبيرة من الأراضي التي كانت تستغل جماعياً من قبل أفراد قبائل الرعية أو المخزن . وأصبحت الأراضي شبه الجافة في حكم الأرض الموات ، بعد تناقص السكان ، وت kali المجتمعات والأبيات . وزادت مطالبات الحكام للحصول على مزيد من الإنتاج الزراعي ، لتفطية حاجة موظفي الدولة ، وتنمية طلبات السوق الخارجية ، التي أصبحوا مرقبين بها بالعديد من الامتيازات التي منحوها للتجار الأوروبيين ، والسماسرة اليهود .

وأدت هذه الأحداث إلى تحول كثير من الأراضي الزراعية والملكيات الخاصة ، إلى أراضي بور أو موات . وفُلِّب على السهول التي كانت بحوزة قبائل الجيش ، تحت تصرف الدولة ، نمط الملكية الجماعية ، بعد تغلب القبائل العربية والبربرية على قسم منها . وبذلك لم تتعد الأراضي الزراعية في مطلع القرن التاسع عشر بالقرب الأقصى ، ثلث الأراضي الزراعية . بينما ظلت الملكيات المشاعة أو الخاصة التي لا تخضع لتصرف الحكم المباشر ، ولا تساهم بالضرائب بشكل منتظم ، مترکزة في المناطق الجبلية في الريف ، والأطلسيين الأوسط والكبير ، وبعض الأودية بالأطلس المضاد وجبال بني مناسن .

وهكذا يتضح مما سبق أن الفترة الأخيرة من العهد العثماني في بلاد المغرب العربي ، أصبحت تتميز بانقسام الملكيات الزراعية إلى صفين : أحدهما يتميز بخصوصيته ووفرة إنتاجه ، وتقاسمه الملكيات الخاصة ، وأراضي الدولة ، والآفاق ، وبعض الملكيات المشاعة ، والصنف الآخر يتتصف بقلة إنتاجه ، وعدم ملائمة للزراعة في السفوح الجبلية ، حيث تنتشر فيه الملكيات المشاعة والمراعي ، مع بعض ملكيات الدولة والخواص ، وتتسود فيه الحمأة البدوية الرعوية . وفي الجملة ، فإن وضع الأراضي الزراعية في أواخر العهد العثماني في المغرب العربي ، أدى إلى اقتصاد مفلق ، متصل بضاله المريد وقلة الإنتاج ، الذي أصبع في مطلع القرن التاسع عشر ، يسد حاجة الأهالي ويمد الحكم ببعض المحاصيل ، فيما يصدر جزء آخر إلى الخارج مقابل إستيراد المواد المصنعة في أوروبا .

أنواع الأراضي والقضايا المتعلقة بها :

١ - أراضي الموات : وهي الأراضي التي تركت دون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف ، أو التي كانت غير صالحة للزراعة . وتكون عادة بعيدة عن العمارة وخالية من السكان . أما إذا كانت قرية من العمران ، فإنها كما يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية تحتاج إلى إثنين من الإمام لإحيائها . ولا تتحول الأرض الموات إلى ملكية خاصة أو مشاعة ، كما لا يحق الدولة أن تشفع بيتها عليها إلا بإحيائها واستغلالها . وتشكل الأراضي الموات شريطاً واسعاً من الأرض ، يقع

جنوب خط توزيع الأمطار السنوي (٤٠٠ مم) . ونلاحظ أن اتساع الأراضي الموات طيلة العهد العثماني ، يتاسب طردياً مع قلة السكان ، وحلول القحط وإنعدام الأمن ، وضعف السلطة المركزية . ففي السنوات الأخيرة من الوجود العثماني في الجزائر مثلاً ، قدر الفرنسيون مساحة الأرض الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة ، بحوالي تسعه ملايين هكتار ، لم يستغل منها سوى خمسة ملايين هكتار .

٢ - الملكيات الخاصة : هي الأراضي التي يستغلها أصحابها ويتصرفون بها ، بحيث لا يفرض على مالكيها سوى العشر على الأرض ، والزكاة على الماشي ، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها . وت分成 الملكيات الخاصة إلى ملكيات قريبة من المدن ، وملكيات واقعة في المناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية . وتحولت في نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة ، والبيع والشراء إلى قطع صغيرة متناشرة . وكانت تتعرض أحياناً إلى المصادر من قبل الحكم ، وبخاصة القرية من المدن ، مما جعل أصحابها يحولونها إلى أوقاف أهلية . حتى لا يضع أصحاب السلطة يدهم عليها . أما الفرائض المفروضة على الملكيات الخاصة ، فتشتمر في العشور على المحصول ، والزكاة على الماشي . ويلفت كمية ما يُؤخذ عشداً وزكاة فيربع الأول من القرن التاسع عشر (٢٠٧٦٢) صاعاً ، نصفها من القمح ونصفها الآخر من الشعير . وحملة جمل من الجهات الوسطى التي يتكون منها إقليم باليك التطوري في الجزائر .

٣ - الملكيات المشاعة : يتصرف بها سكان القبيلة أو العرش أو الدوار ، الذين يستغلونها عادة جماعياً . وأصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية ببلاد المغرب منذ القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، الذي شهد استقرار القبائل البدوية ، وتوطن العشائر الجبلية في المناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها .

ويلاحظ أن اسم هذا النوع من الملكيات الزراعية ، يختلف حسب الأقاليم والمناطق ، فهو في المغرب الأقصى بلد الجماعة ، وفي غرب الجزائر أراضي السبيقة ، وفي وسط الجزائر وشرقها أرض العرش ، وفي تونس أرض عربين أو أرض قبائل العرب .

أما المطالب المالية المقروضة على الأراضي المشاعة ، فقد كان الحكم يستخلصون من مستغل هذه الأراضي ، ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات ، وهي المعروفة بالنائبة ، أو الغرامة ، أو المعونة ، أو الخطية ، أو المجبى . وهذه الضريبة تدفع نقداً في الغالب ، وفي بعض الأحيان تستخلص من المحاصيل الزراعية ، ويضاف إليها بعض المبالغ التقديرية إذا كانت لا تفي بمتطلبات الحكم . هذا بالإضافة إلى مطالبة الحكم لمستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية ، التي كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة . إذ كانت تعرف في الجزائر مثلاً بضيافة البابي ، وضيافة الدنوش ، وخليل الرعية ، وحق البرنس ، ومهر باشا ، والقرس ، والفرح ، والبشرارة ، وغيرها . وقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني ، مما دفع كثيراً من السكان إلى الثورة ، أو التخلّي عن خدمة الأرض .

٤ - أراضي الدولة : إن الأحداث التي عرفتها بلد المغرب ، والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني ، لم تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي الخارجية . وشملت الأراضي التي استحوذ عليها الحكم ، إبتداءً من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر ، لأسباب مختلفة منها المصادرية والشراء ، ووضع اليد في حالة الشفاعة وانعدام الورثة ، أو ترحيل سكان امتنعوا عن دفع الضرائب ، أو لتمردهم ، أو محالفتهم لل العدو الإسباني .

أما استغلال أراضي الدولة ، فكان يتم مباشرة من قبل الحكم عن طريق العمال المستاجرین ، أو تسخير القبائل الخاصة في الأعمال الزراعية التلطيعية . وإذا تعذر الاستغلال المباشر ، تعطى أراضي الدولة لكتار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة مقابل خدماتهم ، أو اكتساب تأييدهم ، وأحياناً تسلم إلى القبائل الطيبة والعشائر المتعاملة مع السلطة المركزية ، مقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية ، مع دفع العشور للسلطة . كما لجا الحكم أيضاً إلى كراء أراضي الدولة لسكان القرى المجاورة لتلك الأراضي ، إذا تعذر استغلالها ، أو صعبت مراقبتها . وتشبه أراضي الدولة في المغرب إلى حد كبير أراضي الميري في أقطار المشرق العثماني .

ووُفرم تنوعُ الضرائب بالنسبة لآراضي الدولة ، واختلافها حسب نوع إستغلال الأرض وأسلوبه ، إلا أن أصولها الأولى تعود إلى الجبايات المفروضة على الأراضي التي لفتت عنة أو ملحتها ، وان اختلف التسميات ، وتعددت الإجرامات ، حسب الظروف والاحوال التي كانت سائدة في بلاد المغرب العربي طيلة العهد العثماني .

هـ - آراضي الوقف : هي الأراضي التي حُبست للإنفاق على الأعمال الخيرية ، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف . وتصنف من حيث استغلالها إلى وقف خيري ، ووقف أهلي . ويعود مرind آراضي الوقف الغيري على المصلحة العامة التي حُبست من أجلها ، وأما آراضي الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص ، فيحتفظ بها المُحبس أو عقبه ، بحق الإنفاق بها . ولا تصرف على الفرض الذي حُبست من أجله أساساً ، إلا عند انقراض نسل صاحب الأرض المحبسة . وشجع ذلك على انتشار هذا النوع من الوقف ، باعتباره أفضل طريقة تمكن أصحاب الأرض من حفظ أملاكهم ، ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسف الحكام ، لأنها تسمح لذریتهم الإنفاق بها من بعدهم .

واستمرت الآراضي الموقوفة في الانتشار والتتوسيع ، طيلة الفترة العثمانية ، حتى أصبحت هي مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة . ويلاحظ أن الآراضي الموقوفة تركزت بجوار المدن الكبرى ، وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا والطرق الدينية . وقدرت الإحصاءات الفرنسية في الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠م ، عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر بحوالي (٦٠٠) ملكية بين بستان ومزرعة . أما الآراضي الموقوفة بالبلوادي ، فهي أقل أهمية من الآراضي الموقوفة بجوار المدن . وأغلبها موقف وقفًا خيرياً للإنفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة . هذا وقد وضع الإستعمار الفرنسي بأقطار المغرب العربي ، حدًا لنمو الآراضي الموقوفة ، وقلص مساحتها ، وأبطل أحكامها لفائدة المستوطنين الأوروبيين في تونس والجزائر والمغرب .

ويُمكن تلخيص الملكيات الزراعية في أقطار المغرب العربي بال نقاط التالية :

١ - تدرج الملكيات الزراعية في بلاد المغرب ، ضمن الأحكام الإسلامية المتعلقة

بتنظيم الأرض واستغلالها .

٢ - تتشابه الملكيات الزراعية في المغرب ، في خطوطها الأساسية وتقسيماتها العامة ، مع أغلب أنواع الأراضي الزراعية في الدولة العثمانية ، وبخاصة في أقاليم الشرق العثماني .

٣ - لم يتدخل الحكم الأتراك في أقطار المغرب العربي ، في شفون الأهالي بالأرياف ، ولم يدخلوا تغييرات جذرية على أوضاع الملكيات ، بل عملوا على إخضاعها لطاطل السلطة المالية .

٤ - عرفت الملكيات الزراعية تطوراً مستمراً ، وضحت ملامحه في نهاية القرن الثامن عشر ، وبداية القرن التاسع عشر ، على شكل تفتت الملكيات الخاصة الفردية ، واتساع ملكيات الدولة ، والأراضي الموقوفة .

٥ - تأثرت أوضاع الملكية في بلاد المغرب ، بعد نفوذ السلطة المركزية لفاس والجزائر وتونس ، وبالعلاقة بين المناطق الخاصة للسلطة ومطالبهما المالية ، والمناطق المتناثرة عن ذلك . فكلما قويت شوكة الحكومة ، انتشرت الملكيات الخاصة وملكيات الدولة ، وكلما تقلص نفوذها ، كلما انتشرت الفوضى والثورات ، وتوسعت الملكيات المشاعة ، وانتشرت أراضي الموات .

٦ - كان للظروف التاريخية التي عاشتها بلاد المغرب ، تأثير بالغ في وضع الملكيات وطرق استغلالها . إذ عندما تتواجد مصادر دخل كافية للحكم ، يقل تدخلهم في شفون الأرياف ، وتقتصر مطالبيهم على الضرائب الشرعية . وعندما تقل الموارد المالية ، ويزداد القسط الخارجى على الحكم ، يشتد ضغط الحكم على سكان الأرياف ، وتدخلهم المباشر في الملكيات الزراعية ، لتفطية عجز الخزينة ، وتلبية حاجات الحكم .

٧ - أصبحت الجبايات التي تؤخذ على مختلف أنواع الأراضي في المغرب ، غير مستقرة ولا ثابتة .

٨ - حاول الحكم زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق إرغام السكان على تقديم المزيد من المحاصيل الزراعية ، واحتكار تجارة الحبوب ، وتسخير الفلاحين لخدمة

أراضي الدولة وإقامة الحاميات ، والطواحين بالقرب من المدن .

٩ - كان لاختلف أنماط الملكية ، وتنوع طرق استغلالها ، تثير مباشر على الزراعة . فارتبطت البقول بالملكيات الخاصة الصنفية ، والأشجار المشمرة بالمناطق الجبلية ، والحبوب في أراضي الدولة ، والرعي في الأراضي المشاعمة والموات . وأصبح إقتصاد البلاد شبه مغلق ، لا يتعدى ثبوة حاجة الأهالي ، وإمداد الحكم ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن ، ويصدر الآخر إلى الخارج ، مقابل إستيراد مواد مصنعة في أوروبا .

١٠ - تميز استغلال الملكيات الزراعية في بلاد المغرب أثناء العهد العثماني ، باستعمال الآلات الزراعية التقليدية البسيطة . وكانت معظم الملكيات تعلق من الإهمال وانتشار المستنقعات ، ومع ذلك احتلت الملكيات الواقعة في الأراضي الفقيرة بزراعة الشعير ، والواقعة في الأراضي الرطبة بزراعة البقول والثرة ، فيما خصصت الملكيات الفردية والعشائرية بالمرتفعات الجبلية لغرس الأشجار المشمرة والرعي . مما أوجد نوعاً من التوازن بين مواصفات البيئة ، ومستوى المعارف الفلاحية ، والأوضاع القانونية والعرفية للأراضي .



ثبات المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابراهيم فؤاد أحمد علي ، «الإنفاق العام في الإسلام» ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (د . ت) ، «الموارد المالية في الإسلام» ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (د . ت) .
- أحمد أمين ، «ضحي الإسلام» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د . ت) .
- أوصاف أحمد ، «تطور المصارف الإسلامية ومشكلاتها» ، جدة ، معهد البحوث والتدريب الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٨٦ .
- أحمد سليمان يوسف ، «رأي التشريع في مسائل البورصة» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ح ٥ ، م ١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ .
- أحمد ضياء الدين (محرر) ، «البنوك والأموال في الإسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد ، ١٩٨٣ .
- أحمد عبدالله الخياط ، «الاقطاع في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الأزدي ، محمد بن عبدالله ، «فتح الشام» ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ١٩٧٠ .
- الأزدي ، يزيد بن محمد ، «تاريخ الموصل» ، تحقيق علي حبيبة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٦٧ .
- الأصطخري ، ابراهيم بن محمد «المسالك والممالك» ، تحقيق محمد جابر الحيني ، القاهرة ١٢٨١هـ / ١٩٦١م .
- الباقي ، سليمان بن خلف ، «المنتقى» شرح موطن الإمام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢١ - ١٣٢٢هـ .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، «صحيح البخاري» ، مصطفى البابي الحلبي ،

القاهرة ١٩٥٢ م .

- بدري محمد فهد ، «تاريخ العراق في العصر العباسي الآخرين» ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٨٣ م .
- بلوى عبداللطيف ، «الميزانية الأولى في الاسلام» ، سلسلة الثقافة الاسلامية ١٩٦٠ ، «النظام المالي المقارن في الاسلام» ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، «المغرب في ذكر افريقيا والمغرب» ، وهو مستل من كتابه «المسالك والممالك» ، نشر ديو سلان ، مطبعة الحكومة ، الجزائر ١٨٥٧ م .
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، «فتحو البلدان» ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٠ ، «انساب الاشراف» ج ١ ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف القاهرة ١٩٥٩ ، «انساب الاشراف» ، القسم الرابع ، ج ١ ، تحقيق احسان عباس ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٧٩ / ١٤٠٠ م .
- البنداري ، الفتح بن علي ، «تاريخ دولة آل سلجوقي» ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط ٣ / ١٩٨٠ .
- البنك الاسلامي الاردني ، «الفتاوى الشرعية» ، عمان ١٩٨٤ .
- بثك فيصل الاسلامي السوداني ، «فتاوي هيئة الرقابة الشرعية» ، الخرطوم ١٩٨٢ .
- البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية ، «قانون المصادر بدون ربا» ، طهران ١٩٨٣ .
- البوزجاني ، محمد بن محمد ، «كتاب المنازل في ما يحتاج اليه الكتاب والعمال وغيرهم من علم الحساب» ، تحقيق احمد سعيدان ، عمان ١٩٧١ .
- البيروني ، محمد بن احمد ، «الآثار الباقية عن القرون الخالية» ، باعتماد ادوارد شاخت ، لايبزج ١٩٢٢ .

- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، «السنن الكبرى» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
- تقى الدين النبهانى ، «النظام الاقتصادي في الاسلام» ، ط ٣/١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .
- التوخي ، المحسن بن علي ، «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» ، تحقيق عبد الشالجي ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٣ ، «الفرج بعد الشدة» المحقق نفسه ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبداللطيم ، «مجموع الفتاوى» ، مكتبة المعارف ، المغرب (د . ت) . «الحساب في الاسلام» ، تحقيق سعيد بن محمد أبي سعدة ، دار الأرقام ، الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، «السياسة الشرعية في إصلاح الراهن والراغبة» ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧ .
- جابر جاد عبدالرحمن ، «الاقتصاد السياسي» ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١٩٥٢/٢ .
- الجارحي ، سعيد علي ، «البناء المالي والنقدى لللاقتصاد بلا فوائد» ، فصل فى كتاب «المال والمصارف في الاسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، اسلام آباد ، باكستان ١٩٨٢ .
- جب ، هاملتون ، ويون ، هارولد ، «المجتمع الاسلامي والغرب» ، ترجمة احمد عبدالرحيم مصطفى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧١ .
- جرجي زيدان ، «تاريخ التمدن الاسلامي» ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ابن جزي ، محمد بن احمد ، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» ، بيروت ١٩٧٠ .
- الجصاص ، احمد بن علي ، «أحكام القرآن» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د . ت) .
- جماعة من العلماء ، «الفتاوى الهندية المالكية» ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٣١١هـ / ١٨٩٣م .
- جمال جودة ، «العرب والأرض في العراق في مصدر الاسلام» ، الشركة العربية

- للطباعة والنشر ، عمان ١٩٧٩ .
- الجهشياري ، محمد بن عبدوس ، «الوزراء والكتاب» ، تحقيق مصطفى السقا وأخرين ، مطبعة الطيب ، القاهرة ١٢٥٧هـ / ١٩٣٨م .
 - ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٢٥٧ - ١٢٥٩هـ .
 - الجويني ، عبد الله بن عبد الله ، «غياث الأمم في التباث الظالم» ، تحقيق عبد العظيم الديب ، قطر ١٤٠٠هـ .
 - الحاكم النسابوري ، محمد بن عبدالله ، «المستدرك على الصحيحين» ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٤١هـ .
 - الحبيب الجنحاني ، «المغرب الإسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القرنين الثالث والرابع للهجرة» ، تونس ١٩٧٨ .
 - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، طبعة الطيب ، القاهرة ١٢٧٨هـ / ١٩٥٩م .
 - حسام الدين السامرائي ، «المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية» ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ١٩٧١ .
 - حسن حسني عبدالوهاب ، «خلاصة تاريخ تونس» ، دار الكتب العربية الشرقية ، تونس ١٩٧٢ .
 - حسن الزمان ، س. م ، «الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية في بواكير قيامها» ، دار النشر الإسلامية الدولية ، كراتشي ١٩٨١ .
 - حسين أمين ، «تاريخ العراق في العصر السلجوقى» ، المكتبة الأهلية ، بغداد ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
 - حسين حامد حسان ، «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٩٨١ .
 - الطي ، جعفر بن الحسن ، «شريائع الإسلام» ، طهران ١٣٧٥هـ .

- ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، «المسند» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعرف ، القاهرة ١٢٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- ابن حوقل ، محمد بن علي ، «صورة الأرض - المسالك والمالك» ، مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٤م .
- الخالصي ، محمد بن محمد ، «الاسلام سبيل السعادة والسلام» ، مطبعة المعرف ، بغداد ١٢٧٢هـ .
- خان ، وقار مسعود ، «نحو نظام اقتصادي اسلامي بلا فوائد» ، المؤسسة الاسلامية ، ليفستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ .
- خان ، م . فهيم ، «نظرية التنمية الاقتصادية في نطاق المبدأ الاسلامي» ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٩٨٤ .
- ابن خردانبه ، «المسالك والمالك» ، تحقيق دبى خوبه ، ليدن ١٨٨٩م .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، «مقدمة ابن خلدون» ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٢ .
- خليل اينالجيق ، «رسوم الرعية عند العثمانيين» (بالتركية) ، مجلة بالتن ، انقرة ، الجمعية التاريخية التركية ، عدد ٩٢/١٩٥٩ .
- خليل ساحلي أونغلي ، «تجربة تضخم نقدى في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني وأحمد الثاني» (بالتركية) ، عدد خاص من مجلة التحبيات التركية رقم ١٠ ، ترجمة «قانون نامه السلطان سليمان القانوني» مجلة دراسات - العلوم الإنسانية - الجامعة الأردنية ، مجلد ١٣ ، عدد ٤/١٩٨٦ .
- الدردير ، سيدى أحمد ، «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك» ، دار المعرف ، القاهرة ١٢٩٢هـ ، «الشرح الكبير» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٢٧٣هـ .
- تو روفر ، راي蒙د ، «الأعمال والمصارف والفكر الاقتصادي في أواخر العصور الوسطى وبداية العصر الحديث في أوروبا» ، جامعة شيكاغو ١٩٧٤ .

- ابن أبي دينار ، محمد بن أبي القاسم الرعيبي ، «المؤنس في أخبار افريقيا وتونس» ، تحقيق محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، تونس ط ١٢٨٧/٣ هـ / ١٩٦٧ م .
- ابن رجب الحنفي ، عبدالرحمن بن أحمد ، «الاستخراج لاحكام الخراج» ، تحقيق عبدالله الصديق ، المطبعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٢٤ .
- الرحبي ، عبدالعزيز بن محمد ، «فقه الملوك وفتح الراتج المرصد على خزانة كتاب الخراج» ، تحقيق احمد الكبيسي ، وزارة الاوقاف ، بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .
- ابن رسته ، احمد بن عمر ، «الأعلاق النفيسة» ، تحقيق دبى خوبه ، ليدن ١٨٩٢ .
- رشاد الامام ، «سياسة حموده باشا في تونس» ، (١٧٨٢ - ١٨١٤ م) ، الجامعة التونسية ١٩٨٠ .
- ابن رشد (الحفيظ) محمد بن احمد ، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٢٨٦ هـ / ١٩٦٦ .
- رفيق المصري ، «السفحة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الاسلام» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، عدد ١ ، مجلد ٤/٢ هـ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- روحی اوزجان ، «نظام نفقات الاقارب في الفقه الاسلامي» ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ .
- الروذراوري ، محمد بن الحسين ، «ذيل تجارب الام» ، تحقيق أمدروز ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٣٤ هـ .
- ابن أبي زرع ، الحسن بن محمد الفاسي ، «الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس» ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ١٩٧٣ م .
- زكريا القضاة ، «السلم والمضاربة» ، دار الفكر ، عمان ١٩٨٤ .
- زكريا محمد بيومي ، «المالية العامة الاسلامية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد ، الأموال ، «تحقيق شاكر فياض» ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الرياض ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- سبط ابن الجوزي ، يوسف بن قزاق غلي ، «مرأة الزمان في تاريخ الأعيان» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الكن ١٩٥١ - ١٩٥٢ .
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، «المبسوط» ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٠ .
- سعد غراب ، «كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية» (نوالل البرزلي) ، حلويات الجامعة التونسية ، العدد ١٦/١٦ .
- السلاوي ، أحمد بن خالد ، «كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٤ .
- السمرقندى ، أحمد بن عمر ، «جهاز مقالة» ، نقله إلى العربية عبدالوهاب عزام ، ويحيى الخشاب ، القاهرة ١٩٦٢ .
- السياياغي ، الحسين بن أحمد ، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ، (الزيد ابن علي) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٤٧هـ / ١٩٤٩م .
- سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، «الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي» ، ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، تونس ١٩٨٥ .
- الشافعى ، محمد بن إدريس ، «اللام» ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، «الرسالة» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- شاكر الحلبي ، «موجز في أحكام الأراضي والأموال الفير منقوله» ، مطبعة التوفيق ، دمشق ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .
- أبوشامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل ، «ذيل الروضتين» ، تحقيق محمد زايد الكوثري ، دمشق ١٩٤٧ .
- الشعراوى ، عبدالوهاب بن أحمد ، «الميزان الكبير» (في فقه الشافعية) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
- شوقي اسماعيل شحاته ، «التطبيق المعاصر للزكاة» ، دار الشرق ، جدة ١٩٧٧ .

- «مفاهيم ومبادئ اسلامية في المال والتجارة والنماء» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢١ /١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن ، «شرح كتاب السير الكبير» ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، بيروت ١٩٧٢ .
- الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر ، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ، تحقيق الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ط ٢ / ١٩٦٩ م .
- الصابي ، الهلال بن المحسن ، «رسوم دار الخلافة» ، تحقيق ميخائيل عواد ، مطبعة العانى ، بغداد ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م ، «الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء» ، تحقيق عبدالستار فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٨ .
- صالح أحمد العلي ، «أحكام الرسول في الأراضي المفتوحة» ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ١٩٥٨ ، «تطور ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري» ، مجلة العرب ، مجلد ٢ ، ح ١١ / ١٩٦٩ ، «التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري» ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٩ م .
- الصاوي ، أحمد بن محمد ، «بلغة إسالك لأقرب المسالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢ م .
- صديقي ، محمد نجاة الله ، «المشاركة وتوزيع الأرباح في القانون الإسلامي» ، المؤسسة الإسلامية ، لستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ ، «الفكر الاقتصادي لأبي يوسف» ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة مجلد ٢ ، عدد ٢ .
- الصوالي ، محمد بن يحيى ، «أدب الكتاب» ، تحقيق محمد بهجت الاثري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١هـ ، «أخبار الراضي والمتقي» ، تحقيق ج . هبورث دن ، لندن ١٩٣٥ م .
- ابن أبي الضياف ، أحمد التونسي ، «إتحاف الزمان بأخبار تونس ومهد الأمان» ، تونس ط ٢ / ١٩٧٧ م .

- شيف الله الزهراني ، «موارد بيت المال في الدولة العباسية» ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، «النفقات وادارتها في الدولة العباسية» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الطبرى ، محمد بن جرير ، «تاریخ الرسل والملوک» ، تحقیق محمد ابوالفضل ابراهیم ، دار المعرف ، القاهرۃ ١٩٦٦ - ١٩٧٠ ، «جامع البيان في تفسیر القرآن» ، تحقیق احمد محمد شاکر ، دار المعرف ، القاهرۃ ١٩٦١ - ١٩٧٠ .
- عارف ، محمد (محرر) ، «الاقتصاديات المالية والنقدية في الإسلام» ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ١٩٨٢م .
- ابن عبدالحكم ، عبد الرحمن بن عبدالله ، «فتح مصر وأخبارها» ، لیدن ١٩٣٠م .
- عبدالحیی الكتانی ، التراطیب الإداریة ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت (د). ت).
- عبدالسلام العبادی ، «الملكية في الشريعة الإسلامية» ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- عبدالعزيز الخياط ، «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ط ١٩٨٢/٢ ، «الأسهم والسنادات» ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد الدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- عبدالعزيز الدوري ، «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي» ، دار المطبعة ، بیروت ١٩٦٩ ، «نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ١٩٦٤ ، «دراسات في العصور العباسية المتاخرة» ، بغداد ١٩٤٥ ، «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري» ، المكتبة الشرقية ، بیروت ١٩٧٤ ، «نشأة الانقطاع في المجتمعات الإسلامية» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد عدد ١٩٧٠/٢٠ ، «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام» ، مؤتمر بلاد الشام ، الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٧٤ .
- عبدالقوى محمد عامر الزعبي ، «الضرائب المالية على أهل الذمة» ، جامعة الأزهر ، القاهرة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م .

- عبد الكريم بركات ، وعوض الكفراوي ، «الاقتضاد المالي الاسلامي» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٤ م.
- عبدالله بن عبدالغنى الحنفى ، «النور البارى في أحكام الأراضي» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ٥٦٢ فقه حنفى .
- عبداللطيف بدوى ، «النظام المالي المقارن في الاسلام» ، مطابع الاعلانات الشرقية ، القاهرة ١٣٨٢هـ .
- عبد المجيد الحكيم ، «مصادر الالتزام» ، الاهلية ، بغداد ١٩٦٩ م .
- أبو عميد ، القاسم بن سلام ، «كتاب الأموال» ، تحقيق محمد خليل الهراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ابن عذاري المراكشي ، «البيان المغرب في أخبار المغرب» ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٠ م .
- عزام عبدالله محمد نور باشا ، «الخرج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠١هـ .
- عن الدين بن عبدالسلام ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت)
- عزيز محمد ، «العمل المصرفي بين فوائد» ، الشركة الملكية للكتاب ، كراتشي ١٩٧٨ م .
- حصمت أحمد فهمي أبو سنة ، «رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .
- علي الخفيف ، «الشركات في الفقه الاسلامي» ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- ابن علي الحنبلي ، محمد ، «مختصر الفتوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية» ، تحقيق محمد حامد النقى ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والازشار ، الرياض .

- علي عبد الرسول ، «المبادئ الاقتصادية في الإسلام» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط/٢٠١٩٨٠ م.
- علي عبدالقادر ، «مسائل البيورصة والشريعة الإسلامية» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مجلد ١/٥ ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.
- علي محمد الزهراني ، «نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- علي محمد الزهراني ، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- عليش ، محمد بن أحمد ، «الفتاوى ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م.
- العمري ، أحمد بن يحيى ، «مسالك الأ بصار في ممالك الامصار» ، مكتبة آيا صوفيا ، استانبول ، مخطوط رقم ٢٤٦٦ .
- عوف الكفراوي ، «سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (د . ت) .
- الغزالى ، محمد بن محمد ، «إحياء علوم الدين» ، القاهرة ١٩٣٩ م.
- فالح حسين ، «الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي» ، دار الشعب ، عمان ١٩٧٨ م.
- ابن الفقيه ، «مختصر كتاب البلدان» ، تحقيق دني خوري ، ليدن ١٨٨٥ م.
- فكري عبد الحميد عشماوي ، «أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر» ، ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ١٩٨٧ م.
- فؤاد العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة» ، الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
- ابن الفوطي ، عبدالرزاق بن أحمد ، «الحوادث الجامدة والتجارب النافعة في الملة السابعة» ، تحقيق مصطفى جواد ، مطبعة القراءات ، بغداد ١٣٥١هـ .

- قدامة بن جعفر ، «الخراج وصنعة الكتابة» ، تحقيق محمد الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ١٩٨١ م .
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن احمد ، «المقني في شرح مختصر الفرقى» ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- القرطبي ، عريب بن سعد ، «صلة تاريخ الطبرى» ، ذيول تاريخ الطبرى ، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- قطب ابراهيم قطب ، «النظم المالية في الإسلام» ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠ م .
- القلقشندي ، أحمد بن علي ، «صحيح الأعشى في صناعة الإنشاء» ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، «أحكام أهل الذمة» ، تحقيق صبحي الصالح ، مطبعة جامعة بغداد ١٢٨٤هـ . «طرق الحكمية في السياسة الشرعية» ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ١٩٦١ .
- كارستن ، انجو ، «الإسلام والوساطة المالية» ، دراسات موظفي صندوق النقد الدولي ، مجلد ٢٩/١٩٨٢ م .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، نشره زكريا علي يوسف ، القاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ .
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، «البداية والنهاية» ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٨/١٢٥٨هـ .
- الكركي ، علي بن عبدالعال ، «قطيعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ١٩٨٩٩ ب ، مجموعة (ف - ٢٢) .
- الكلبي ، محمد بن يوسف ، «الولاة والقضاء» ، تحقيق رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨ م .
- كوثير عبدالفتاح الابجji ، «دراسة جنوبي الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي» ،

- جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ١٩٨٥ م .
- كوك ، م . أ . (محرر) ، «دراسات في التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط» ، مطبعة جامعة أكسفورد ، لندن ١٩٧٠ م .
- ماجدة فريصل زكريا ، «عمر بن عبدالعزيز و سياسته في رد المظالم» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٩٨٧ م .
- مالك بن أنس ، «المدونة الكبرى» ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ ، «الموطأ» ، تصحح محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٠ م .
- الماوردي ، علي بن الحسن ، «الاحكام السلطانية والولايات الدينية» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- متزن ، أدم ، «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريدة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥٧ م .
- متولي ، مختار . م ، «دور البورصات السلعية في الاقتصاد الإسلامي» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مجلد ٤٠٤/٢ هـ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- المجيلدي ، أحمد بن سعيد ، «التيسير في أحكام التسعير» ، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية ، الجزائر ١٩٧٠ م .
- الحق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، «المختصر النافع» (فقه الإمامية) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (د . ت) .
- محمد انس الزرقا ، «صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية» ، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، مرکز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- محمد حميد الله ، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة» ، دار النفائس ، بيروت ط ٤/٤ ١٩٨٣ م .
- محمد أبو زهرة ، «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) ، «محاضرات في الوقف» ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د . ت) .

- محمد سعيد رمضان البوطي ، «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» ، المكتبة الاموية ، دمشق ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- محمد الصالح العنتري ، «سنن التقطع والمبينة ببلد قسنطينة» ، نشره رابع بوتار بعنوان «مجاولات قسنطينة» ، الجزائر ١٩٧٤ .
- محمد عبداللطيف عمر ، «الموازنة العامة في الفكر الإسلامي» ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد ١٩٨٤/١ .
- محمد عبدالنعم عبد القادر عفر ، «النظام الاقتصادي الإسلامي» ، دار المجمع العلمي ، جدة ١٩٧٩ .
- محمد علي السايس ، «ملكية الأرض في الإسلام» ، كتاب ابحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٣هـ .
- محمد علي نصر الله ، «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام - نموذج أراضي السواد» ، دار الحدائق ، بيروت ١٩٨٢ .
- محمد المنوفي ، «ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بنى مرين» ، كلية الآداب ، الرباط ١٩٧٩ .
- محمود أبو السعود ، «الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن» ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ١٤٠١/٢٨ هـ / ١٩٨١م . «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» ، مطبعة معتوق ، بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، دار الشرق ١٤٠٤هـ / ١٩٨١م .
- مرعي بن يوسف ، «تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ، وما يترتب عليها من الأحكام» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة مخطوط رقم ٤٣٠ فقه ، تيمورية .
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، «الهداية شرح بداية المبتدئ» (فقه أبي حنيفة) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٣ .
- مسکویہ ، احمد بن محمد ، «تجارب الأمم» ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٢٣ - ١٢٢٢هـ .

- مسلم بن الحاج ، «صحيح مسلم» ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ادارات البحث العلمية والافتاء والدعوة ، الرياض (د . ت) .
- مصطفى احمد الزرقان ، «المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي» ، جامعة دمشق ، ط ٤/١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .
- معبد علي الجارحي ، «النظم المالية في الاسلام» ، مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ابوظبي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .
- المقدسي البشاري ، محمد بن احمد «احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم» ، تحقيق دی خویه ، لیدن ١٩٠٦ .
- المقدسي الجماعيلي ، عبدالغنى بن عبد الواحد ، «أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام» ، تحقيق علي الهندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـ .
- المقرizi ، احمد بن علي ، «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
- ابن معاتي ، السعد بن مهذب ، قوانين الدواوين» ، تحقيق عزيز سوريا عطية ، الجمعية الزراعية الملكية المصرية ، القاهرة ١٩٤٢ .
- ناصر الدين سعيدونی ، «أراضي الميري في بلاد الشام أثناء العهد العثماني» ، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ١٩٧٨ .
- نجاة باشا سويسى ، «التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري» ، تونس ١٩٧٦ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، «التحفة المرضية في الاراضي المصرية» ، دار الطباعة العامرة ، الاستانة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م .
- نظام الملك ، الحسن بن علي ، «سياسة نامه» ، ترجمة محمد العزاوي ، دار الرائد العربي ، بيروت (د . ت) .
- النبووي ، احمد بن عبدالوهاب ، «نهاية الارب في فنون الادب» ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ١٩٥٤م .

- ابن هشام ، عبد الله بن هشام ، «السيرة النبوية» ، تحقيق مصطفى السقا وأخرين ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت (د . ت) .
- الهمذاني ، محمد بن عبد الله ، «نكلمة تاريخ الطبرى» ، تحقيق البرت كتعان ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٩ م .
- وكيع ، محمد بن خلف ، «أخبار القضاة» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٤٧ م .
- الوانشريسي ، أحمد بن يحيى ، «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب» ، فاس ١٣١٥هـ .
- يازج جزار ، «الأزمات والتبدلات في مالية الدولة العثمانية من القرن الثامن عشر وحتى التنظيمات» ، استانبول ١٩٨٦ م .
- يحيى بن آدم ، «كتاب الخراج» ، تحقيق أحمد محمد شناكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
- اليعقوبي ، أحمد بن إسحاق ، «كتاب البلدان» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٩١ .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، «الأحكام السلطانية» ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢هـ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، «الخراج» ، تحقيق احسان عباس ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ١٩٨٥ م .
- يوسف القرضاوي ، «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٠ م .
- يودفيتش ، إبراهام ، «مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٤/١٤٠٣-١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

مراجع أجنبية

- Abdul Wahab H.H. *Les steppes Tunisiennes Pendant le Moyen-Age*, in les cahiers de Tunisie T.II 1954.
- Abu Sulayman, Abdul Hamid A, *The Theory of the Economics of Islam...»* in *Contemporary Aspects of Economic and Social Thinking in Islam*, Muslim Students Association of U.S.A. 1970.
- Aghnidos, N. A. *Mohammedan Theories of Finance*, New York, 1916.
- Amedroz, H.F., "Abbasid Administration in its Decay, from *Tajarib al Uman*, JRAS, 1931, pp 823 - 842.
- Amin Galal A. *The Modernization of Poverty*, Leiden, 1980.
- Barkan, L.O., *Problems Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa Fondation*, in *Annales d'Histoire Sociale aux temps de sa Fondation*, in *Annales d'Histoire Sociale* T.N1. 1939.
- Ben Shemesh, A., *Taxation in Islam*, 3vols., Leiden, 1958, 1961, 1965.
- Bernard Lewis, *Ottoman land Tenure and Taxation*, Conference on *Bilad al - Sham*, Amman, Jordan, 1974.
- Berque, J, *L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle*, Paris, Gallimard 1978, X chapiter Les Nawazil de Mazounna.
- Bown, H., *The Life and Times of Ali b.Isa*, Cambridge, 1928.
- Chahen, cl, *L'evolution de L'iqta Duixe au XIIIe Siecle*, ESC, 8, 1953.
- Canard, M., *Le Riz dans le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam*, Arabica, 6, 1959, pp. 113 ff.
- Dennett, D., *Conversion and Poll-Tax in Early Islam*, Harvard University Press, 1950.
- Goitein S.D., *Studies in Islamic History and Institutions*, Leiden, 1968.
- Grammout H.D., *De Histoire d'Alger Sous La Domination*

Turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.

- Julien Ch., A Histoire de L'Afrique du Nord, Paris, Payot, 1964, T. 1, pp. 95-127.
- Lambton A.K.S., Reflections on the Iqta, Arabic and Islamic Studies, 1965, p 368.
- Lokkegaard, F., Islamic Taxation in the Classical period Copenhagen, 1960.
- Poliak A.N., Classification of Land in the Islamic Law and the Technical Terms, AJSL, Vol, LVII, 1940, pp 52ff.
- Sahillioglu, Halil, The Role of International Monetary and Metal Movements in Ottoman Monetary History (1300 - 1700), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Worlds, Ed. by J.F. Richards, Carolina Acad. Press.
- Samarraie, H.Q.El., Agriculture in Iraq during the 3rd Century A.H. Beirut, 1972.
- Stanford J. Shaw., The Ninteeth Century Ottoman Tax Reform and Revenue System, I.J.M.S, 6, 1975.
- Talbi Mohamed, Effondrement Demographique au Maghreb du XV Siecle, in les cahiers de Tunisia, T 25, N. 97-98, annee 1977.

فهرس المحتويات

٣	- مقدمة
٧	- الفصل الأول : المصارف الاسلامية
٩	- تمهيد
١٠	- المشكلات الرئيسة للبنوك الاسلامية
١٢	- المصارف المركزية في إطار العمل الاسلامي
١٥	- الأسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي
١٨	- المصارف الاسلامية المركزية في التطبيق
١٩	- السياسات التنموية للمصارف المركزية
٢٢	- الفصل الثاني : الضرائب في النظام الاسلامي
٢٥	- معنى الزكاة ودليل فرضها
٢٦	- وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها
٣٢	- الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر
٣٧	- الضريبة في النظام الاسلامي
٤٥	- مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي
٥٠	- الضرائب الإضافية
٥٥	- الفصل الثالث: السياسة الاقتصادية الاسلامية
٥٧	- مقومات السياسة الاقتصادية
٦٠	- الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الاسلام
٦٨	- الموازنة في الفكر المالي الاسلامي
٧٦	- نوع الموازنة التي طبقت في النظام الاسلامي من خلال أنواع الموازنات الحديثة
٨٠	- مالية الدولة العثمانية

- ميزانية الدولة العثمانية في عهد التأسيس	٨٠
- الادارة المالية وتطورها في الدولة العثمانية	٨٥
- ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر	٩٠
- ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر	٩٤
- الفصل الرابع: الأسواق المالية والشركات في الإسلام	١٠٣
- الأسواق المالية المعاصرة	١٠٧
- طبيعة التعامل في الأسواق المالية المعاصرة	١٠٩
- الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي	١١٤
- الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه	١١٨
- تعريف الاحتكار وشروطه	١١٩
- حكم الاحتكار من حيث أنه محظوظ ومكرر	١٢٢
- التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن	١٢٨
- حكم التسعير الجبri في الفقه الإسلامي المقارن	١٢٨
- مناقشة إجتهادات المانعين للتسعير ، والقائلين بالجواز دون الوجوب ، ونقدتها أصولياً	١٣٢
- شروط التسعير الجبri في الفقه الإسلامي المقارن	١٣٧
- الشركات في ضوء الإسلام	١٣٩
- الشركات التي يحثها فقهاء المسلمين	١٣٩
- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي	١٤٢
- الرأي الشرعي في الأسهم	١٥٢
- الرأي الشرعي في السندات	١٥٤
- الفصل الخامس: ملكية الأراضي في الإسلام	١٥٧
- ملكية الأرض في الفقه الإسلامي	١٥٩

- مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الإسلامية	١٦٥
- ملكية الأرض في صدر الإسلام والعصر الاموي	١٦٨
- ملكية الأراضي في عهد الرسول الكريم	١٦٨
- تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الاموي	١٧٤
- تطور ملكية الأرض في العصور العباسية	١٧٩
- التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية	١٨٠
- التطور في الأراضي الخارجية في أواخر الخلافة العباسية	١٨٦
- أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال افريقيا)	١٩٢
- العوامل التي تحكمت في أراضي المغرب العربي	١٩٢
- وضع الأرضي في المغرب العربي في أثناء الحكم العثماني	١٩٥
- ثبت المصادر والمراجع	٢٠٤
- لمحة المحتويات	٢٢٣

منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)
رقم (١٦٢)
جمادى الأولى ١٤١٥هـ
تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمان

العنوان البريدي : آل البيت - عمان

النطكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

الهاتف : ٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١٠/١٠٤٧)

To: www.al-mostafa.com